


تهذيب الاحكام

الجزء العاشر

الشيخ الطوسي



هذا الكتاب

نشر إلكترونياً وأخرج فنياً برعاية وإشراف

شبكة الإمامين الحسينين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي

بانتظار أن يوفقنا الله تعالى لتصحيح نصه وتقديمه بصورة أفضل في فرصة أخرى قريبة إنشاء الله تعالى.

تهذيب الاحكام في شرح المقتعة للشيخ المفيد رضوان الله عليه

تأليف

شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدر)

المتوفى ٤٦٠ هـ -

الجزء العاشر

[٢]

كتاب الحدود (١ - باب حدود الزنى:)

- (١) ١ - يونس بن عبدالرحمان عن سماعة عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا يرمم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة.
- (٢) ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها.
- (٣) ٣ - أحمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يرمم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج.
- (٤) ٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله

١ - ٢ - ٣ - ٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥ بزيادة في آخره (*)

[٣]

عليه السلام قال: حد الرجم أن يشهد أربعة انهم رأوه يدخل ويخرج.

(٥) ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا؟ قال: كنت اضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به؟ فقلت اضربه بالسيف فقال: ياسعد فكيف بالاربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال: إي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شئ حدا وجعل لكل من يتعدى ذلك حدا.

(٦) ٦ - يونس بن عبد الرحمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الحر والحره إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم.

(٧) ٧ - عنه عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة.

(٨) ٨ - عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المحصن يرمم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة ونفى سنة.

(٩) ٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم

٥ - ٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٦.

٧ - ٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧.

٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ (*)

[٤]

ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفى سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها.

(١٠) ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبدالله بن

طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى

النصف (١) من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن، وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفى سنة من مصره.

(١١) ١١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحسن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة.

(١٢) ١٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المحسن يجلد مائة ويرجم، ومن لم يحسن يجلد مائة ولا ينفي، والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي.

(١٣) ١٣ - عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحسن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم.

(١٤) ١٤ - عنه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمان بن حماد عن الحلبي

(١) النصف: - بالتحريك - من الرجال من كان متوسط العمر، ورجل نصف من اواسط الناس عمرا .

- ١٠ - ١١ - ١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٠ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ .

- ١٣ - ١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٧ (*)

[٥]

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة.

(١٥) ١٥ - أحمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها.

(١٦) ١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحسن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم.

(١٧) ١٧ - وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحسن، وإذا زنى الشاب الحدث جلد ونفى سنة من مصره. واما ما رواه:

(١٨) ١٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الرجم حد الله الاكبر، والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحسن رجم ولم يجلد. فلا

ينافى ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد، لأنه يحتمل شيئين احدهما: انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه أحد

١٥ - ١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ .

١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ وسبق آنفا برقم ١٠ من الباب .

١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠١ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ (*)

[٦]

من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه، والوجه الثانى: ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذى يوجب عليه الرجم والجلد إذا كان شيخا محصنا، وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبدالله بن طلحة وعبدالرحمان ابن الحجاج والحلبى وزرارة وعبدالله بن سنان التى قدمناها، ولا ينافى ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التى قدمناها من قوله الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع أنه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن، وذكر الجلد الذى يختص بايجابه عليه مع الرجم، فاقصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه يحتمل أن يكون الرواية مقصورة على انهما إذا كانا غير محصنين، الا ترى انه قال بعد ذلك: وقضى في المحصنين الرجم، مع ان وجوب الرجم للمحصنين مجمع عليه سواء كان شيخا أو شابا.

(١٩) ١٩ - وأما ما رواه يونس بن عبدالرحمان عن ابان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد، وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبدالله عليه السلام وقال: ما نعرف هذا قال يونس: اي لم نحد رجلا حدين في ذنب واحد.

قال محمد بن الحسن: الذى ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه، بل الذى فيه انه قال: ما نعرف هذا، ويحتمل ذلك ان يكون انما أراد ما نعرف أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد، لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن أمير المؤمنين عليه السلام، وليس بان نعرف قوله ما نعرف هذا إلى احدهما

١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٢ ص ٢٨٦ بتفاوت فيه (*)

[٧]

بأولى من أن نصرفه إلى الآخر، وإذا احتل ذلك لم يناف ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال: ما نعرف هذا من افعال أمير المؤمنين عليه السلام، لم يناف ما ذكرناه، لانه يجوز أن يكون أمير المؤمنين

عليه السلام ما فعل ذلك لأنه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه، والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين.

(٢٠) ٢٠ - ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبدا أو حرة كانت أو امة، فعلى الامام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا من كان، إلا الزاني المحصن فإنه لا يجرمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء، فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يجرمه، قال: وقال ابو عبدالله عليه السلام: ومن أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض اصحابنا: يا ابا عبدالله فما هذه الحدود التي إذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها؟ فقال: إذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال: وأما حقوق المسلمين فاذا أقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول

٢٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٣ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ وفيه جزء من الحديث (*)

[٨]

فيطالبوا بدم صاحبهم.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن أول هذا الخبر من أنه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود إلا الزنى فالوجه في استثناء الزنى من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنى الاقرار أربع مرات وليس ذلك في شئ من الحدود الاخر، وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنى وإن أقر اربع مرات. والذي يدل على أن اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنى ويجب به الحد والرجم.

(٢١) ٢١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين، ولا يجرم الزاني حتى يقر اربع مرات. (٢٢) ٢٢ - وأيضا فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى.

عن يونس عن ابان عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه، ثم جاء اليه الثالثة فقال: يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أبصاحبكم بأس؟ يعني جنة قالوا: لا، فأقر على نفسه الرابعة

فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرحم، فحفروا له حفيرة فلما أن وجد مس الحجارة خرج يشتم، فلقى الزبير فرماه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال: هلا تركتموه؟! ثم قال: لو استترت ثم تاب كان خيرا له.

- ٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ .

- ٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ (*)

[٩]

(٢٣) ٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال: أنت امرأة محج (١) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: يا أمير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله، فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع، فقال لها: مما اطهرك؟ فقالت اني زنيت، فقال لها: وذات بعل أنت أم غير ذلك؟ فقالت: بل ذات بعل، فقال لها: أفحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت؟ أم غائب كان عنك؟ قالت: بل حاضر، فقال: لها انطلقى فضعي ما في بطنك ثم ايتتى اطهرك، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انها شهادة، فلم تلبث ان أنت فقالت: قد وضعت فطهرني قال: فتجاهل عليها فقال: يا امة الله ماذا؟ فقالت: اني زنيت فطهرني، فقال: وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم، قال: فكان زوجك حاضرا أم غائبا؟ قالت بل حاضرا، قال: انطلقى فارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله قال: فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انهما شهادتان، قال: فلما مضى حولان أنت المرأة فقالت: قد ارضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين فتجاهل عليها قال: أطهرك ماذا؟ فقالت اني زنيت فطهرني فقال: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ فقالت: نعم، فقال: وبعلك غائب إذ فعلت ما فعلت أم حاضر؟ قالت: بل حاضر، فقال: انطلقى فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال: فانصرفت وهي تبكى، فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال: ما يبكيك يا امة

(١) امرأة محج التي حملت وقرب وضعها فهي مقرب .

- ٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٢ .

(*)

[١٠]

الله وقد رأيتك تختلفين إلى علي عليه السلام تسألينه أن يطهرك؟ فقالت: اني أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني فقال: اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت أن يأتي علي الموت ولم يطهرني، فقال لها عمرو بن حريث: ارجعي اليه فأنا اكفله فرجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك؟ فقالت: يا امير المؤمنين اني زويت فطهرني فقال: وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم قال: أفغائب كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم حاضر، قالت: بل حاضر قال: فرفع رأسه إلى السماء وقال: (اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي، اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك) قال: فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان ينفقاً في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال: يا امير المؤمنين اني انما أردت ان أكفله إذ ظننت انك تحب ذلك، فاما اذ كرهته فاني لست أفعل، فقال امير المؤمنين عليه السلام: ابعد اربع شهادات بالله؟! لتكفله وأنت صاغر، فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة، فنادى قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال: يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين الا خرجتم وانتم متكرون ومعكم اصحابكم لا يتعرف منكم احد إلى احد حتى تنصرفوا إلى منازلكم ان شاء الله قال: ثم نزل، فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج

[١١]

الناس متكرين مثلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في اريدتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه إلى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثنى رجله في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته: يا ايها الناس ان الله تعالى عهد إلى رسوله صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله إلي بانه لا يقيم الحد من الله عليه حد، فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم عليها الحد، قال: فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسين وعليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ ومعهم غيرهم قال: وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين (١).

(٢٤) ٢٤ - احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة حامل إلى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحوه.

(٢٥) ٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رواه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين

عليه السلام لأصحابه: اغدوا علي غدا مثلثين، فغدوا عليه مثلثين فقال: من فعل مثل ما فعله فلا يرحمه ولينصرف، قال: فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم.

(٢٦) ٢٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل إذا

(١) ذكر محمد بن امير المؤمنين عليه السلام فيمن انصرف بعيد غايته خاصة وقد امر امير المؤمنين عليه السلام الناس بالتلثم حتى لا يعرف احد احدا مضافا إلى ما ورد في الكشي في حديث تآبي المحامدة ان يعصى الله تعالى.

- ٢٤ - ٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٩ .

- ٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ (*)

[١٢]

هو زنى وعنده السرية او الامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده؟ قال: نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنى، قلت: فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها؟ فقال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه؟ قال: لا انما هو على الشئ الدائم عنده.

(٢٧) ٢٧ - يونس بن عبدالرحمان عن حريز قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال.

فقال: الذي يزني وعنده ما يغنيه.

(٢٨) ٢٨ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر

عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه ويروح.

(٢٩) ٢٩ - يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال: لا يكون محصنا إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها

بابه.

(٣٠) ٣٠ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله

عليه السلام: لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من أن

الامة تحصن؟ لان الوجه في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى إذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو كانت

تحتة حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك والمملوكة إذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون

جلدة ولا يرجمان على وجهه، وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه

الرجم وعلى هذا التأويل لا

ج ٤ ص ٢٥ .
٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ واخرج الثانی الصدوق في الفقيه

٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ (*)

[١٣]

تنافي بين الاخبار.

(٣١) ٣١ - فاما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال: ولا يرمم ان زنى بيهودية او نصرانية أو امة فان فجر بامرأه حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم، وقال: وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية أو نصرانية أو امة وتحتة حرة، قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى، يحتمل أن يكون المراد به أن هؤلاء لا يحصنه إذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا، والذي يدل على ذلك ما رواه اسحاق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى.

(٣٢) ٣٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالرحمان بن حماد عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرمم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال: لا يرمم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم يبين باهله ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصنا؟ قال: اذا: قصر وأفطر فليس بمحصن.

(٣٣) ٣٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام

٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٥ .

٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

٣٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ (*)

[١٤]

وحفص بن البخترى عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه؟ قال: لا انما ذلك على الشئ الدائم، فاما ما تضمن الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة، قوله يجلد مائة لا ينفى ان يجب معه ايضا عليه الرجم، لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشئيين عليه إذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم، والذي يدل على انه

يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان، وكلما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام: عليه مثل ما على الزاني أيضا يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه:

(٣٤) ٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا ابن آدم قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبط له قال: هو زان عليه الرجم.

(٣٥) ٣٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل: وهبتها لي وانكرت المرأة فقال: لتأتينني بالشهود على ذلك أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد. وأما ما تضمن الخبر من قوله: ولا يرمم ان زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة. يحتمل أن يكون إذا لم يكن محصنا، لأن مع ثبوت الاحصان لا فرق بين أن يكون زناه بيهودية أو نصرانية أو حرة أو أمة على أي وجه كان، يدل على ذلك ظاهر

- ٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ .

- ٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٥ (*)

[١٥]

القرآن الذي ذكرناه والخبار من تناول الاسم له بانه زان، وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضوع. ويؤكد ذلك أيضا ما رواه:

(٣٦) ٣٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله ابن المغيرة عن اسماعيل بن أبي

زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه: إن كان محصنا فارجمه وإن كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه، وأما اليهودية فابعث بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا.

(٣٧) ٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال:

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال: يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرمم، قلت: فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارأيت إن زنى في السجن؟ قال: هو بمنزلة الغائب عنه اهله يجلد مائة جلدة، (٣٨)

٣٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سمعت

ابا عبدالله عليه السلام يقول: المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل.

(٣٩) ٣٩ - علي عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن

٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧ .

٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨ .

٣٨ - ٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ (*)

[١٦]

ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال: قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في مصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال: يجلد المجلد ويدرأ عنه الرجم.

(٤٠) ٤٠ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال: فقال: لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت: فللحرة عليه خيار إذا اعتق؟ قال: لا، رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول.

(٤١) ٤١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم؟ قال: لا.

(٤٢) ٤٢ - عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله أیحصن؟ قال: لا ولا بالامة.

(٤٣) ٤٣ - يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى (فاذا احصن) قال: احصانهن إذا دخل بهن قال: قلت: أرايت إن لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد؟ قال: بلى.

(٤٤) ٤٤ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن

٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ .

٤١ - ٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٩ .

٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ بتفاوت في السند .

٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ١٨ (*)

[١٧]

خالد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال: يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له: فان كانت محصنة؟ قال: لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت.

(٤٥) ٤٥ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقينته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شئ يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها؟ قال: تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد.

(٤٦) ٤٦ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يحد الصبي إذا وقع على المرأة ويحد الرجل إذا وقع على الصبية.

(٤٧) ٤٧ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال: يقتل محصنا كان أو غيره محصن.

(٤٨) ٤٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: يقتل.

(٤٩) ٤٩ - يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام

٤٥ - ٤٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٨ .

٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠ .

٤٨ - ٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٩ (*)

[١٨]

قال: إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش.

(٥٠) ٥٠ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال: قال: يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت.

(٥١) ٥١ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله يا امير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام.

- (٥٢) ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: ليس على زان عقر (١) ولا على مستكرهة حد.
- (٥٣) ٥٣ - عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال: سمعته وهو يقول: ليس على مستكرهة حد إذا قالت انما استكرهت.
- (٥٤) ٥٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال: انها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي، وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.
- (٥٥) ٥٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم

(١) العقر: بالضم دية الفرج المغضوب ثم استعمل في صدق المرأة.

- ٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .
- ٥١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .
- ٥٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٩ .
- ٥٤ - ٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ وفيه من الاول صدر الحديث (*)

[١٩]

- ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال: مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي، وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم.
- (٥٦) ٥٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال: قال ابو عبدالله عليه السلام إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة انما تؤتى والرجل يأتي، وانما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة، وإن المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها.
- (٥٧) ٥٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتى بامرأة بكر زعموا أنها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا.

(٥٨) ٥٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خوط فقال: ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان.

(٥٩) ٥٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا حد لمن لا حد عليه.

- ٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ .

- ٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٥٦ .

- ٥٨ - الفقيه ج ٤ ص ٣٠ (*)

[٢٠]

قال محمد بن الحسن: معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا أو مجنونة لم يجب عليه الحد، لانه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد، وسنين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله.

(٦٠) ٦٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال: ان كان زوجها الاول مقبما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه أو يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم، وان كان زوجها الاول غائبا عنها أو كان مقبما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما، قلت: من يرممها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها إلى الامام ولا يريد ذلك منها؟ فقال: ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام وتلقى الله وهو عليها، قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود.

(٦١) ٦١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال: سألت

ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال: ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن، وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام

- ٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ .

- ٦١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ٢٦ بدون الذيل (*)

[٢١]

فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت: رأيت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم أن عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك، قلت: فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدري كم هي؟ فقال: اذا علمت ان عليها العدة لزمتهما الحجة فتسأل حتى تعلم،

(٦٢) ٦٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال: عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم (١) وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم إلى الامام ان يتصدق بخمسة أصوع دقيقا.

(٦٣) ٦٣ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال: أن رفعت إلى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها، قلت: فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به؟ قال: ان اصاب منها شيئا فلتأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما أخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة.

(٦٤) ٦٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد. قال محمد بن الحسن: كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله

(١) في الكافي (بغير علم) وعليه يشكل توجه الحكم على الجاهل.

- ٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩١.

٦٣ - ٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٩ (*)

[٢٢]

يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها. وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة

اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح، واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام
انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها، والوجهان جميعا محتملان.
(٦٥) ٦٥ - فاما ما رواه محمد بن احمد يحيى عن احمد بن الحسن ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة
فطلقها او ماتت فزنى قال: عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال:
نعم.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت فزنى ان عليه
الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة فهو
محصن لانه متمكن من وطئها بالمرجعة. وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع ان يكون انما أوجب عليها
الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه، واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليه الرجم اذا كان
الطلاق رجعيًا حسب ما قدمناه في الرجل، واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس
عليها غير الجلد، ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي.

- ٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٧ (*)

[٢٣]

(٦٦) ٦٦ - سهل بن زياد عن عبدالله بن بكير عن ابيه قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام من اتى ذات
محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت.

(٦٧) ٦٧ - احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام
الرجل يأتي ذات محرم قال: يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير: حدثني حريز عن بكير بذلك.

(٦٨) ٦٨ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال: سمعت بكير بن اعين يروى عن احدهما عليهما السلام
قال: من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت، وان كانت تابعته
ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت، قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك على
الامام اذا رفع اليه.

(٦٩) ٦٩ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن (مسكين) عن جميل بن دراج قال: قلت لابي
عبدالله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم؟ قال: يضرب عنقه او قال رقبته.

(٧٠) ٧٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبدالله بن مهران عن ذكره عن
ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على اخته قال: يضرب ضربة بالسيف، قلت: فانه
يخلص؟ قال: يحبس ابدًا حتى يموت،

(٧١) ٧١ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ وفيه عن ابن ابي نصر عن عبدالله بن بكير، الكافي ج ٤ ص ٢٩٠.

٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الثالث والرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٠ .

٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٨ (*)

[٢٤]

اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف أو يرقمه.

(٧٢) ٧٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معاوية عن طريف بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال: على الرجل أن تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرقم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها.

(٧٣) ٧٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبدالله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقدمة ومؤخرة.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من انه تقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد، والحررة لا يصح ان تملك على وجهه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا، ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض، ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين أن يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قول (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا). الآية (١).

(١) سورة المائدة الآية - ٣٣ (*)

[٢٥]

(٧٤) ٧٤ - الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة.

(٧٥) ٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال: لا يحد ولا يرجم.

(٧٦) ٧٦ - احمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عمير عن شعيب قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال: يفرق بينهما قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب؟! فخرجت من عنده وابوصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي: اين انا؟ قلت: بحيال الميزاب قال: فرفع يده فقال: ورب هذا البيت أو ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرًا يقول: ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال: لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال: ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه.

قال محمد بن الحسن: الذي سمع ابوصير عن ابي عبدالله عليه السلام لا ينافي ما افتي به ابوالحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما: أن يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابوصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره، والثاني: لغلبة ظنه ان لها زوجا ففرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا، وليس في الخبر انه ضربه الحد

٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٨ .

٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٠٩ الفقيه ج ٤ ص ١٦ و صدر فيه الحديث (*)

[٢٦]

تاما ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة. المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا لفعلت ذلك بك. ويحتمل ان يكون المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بيينة بالتزويج فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة.

(٧٧) ٧٧ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال: ترجم المرأة (١) وان كان للذي تزوجها بيينة على تزويجها والا ضرب الحد.

(٧٨) ٧٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد.

(٧٩) ٧٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال: يضرب الحد.

(٨٠) ٨٠ - عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال: فقال: اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرحم ولكن يضرب حد الزانى.

(٨١) ٨١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي ابن النعمان عن عبدالله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جارية لي زنت أدها؟ قال: نعم قال: قلت أبيع ولدها؟ قال: نعم قلت: احج بثمنه؟ قال: نعم

(١) هذه الواو لم تكن في بعض النسخ ولعله الصواب .

- ٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ .

- ٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧ .

- ٨٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٦ .

- ٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بتفاوت فيهما فيه(*)

[٢٧]

(٨٢) ٨٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزنى قال: تجلد نصف الحد كان لها زوجا أو لم يكن لها زوج.

(٨٣) ٨٣ - عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السرى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد.

(٨٤) ٨٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: اضرب خادمك في معصية الله عزوجل واعف عنه فيما يأتي اليك.

(٨٥) ٨٥ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: من ضرب مملوكا له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه.

(٨٦) ٨٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد ابن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي (الشك) من محمد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أمة زنت قال: تجلد خمسين جلدة قلت: فانها عادت قال: تجلد خمسين قلت: عليها الرجم في شئ من الحالات؟ قال: إذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثماني مرات؟ فقال: لان الحر اذا زنى اربع مرات

وأقيم عليه الحد قتل، فاذا زنت الامة ثمانية مرات رجمت في التاسعة، قلت: وما العلة في ذلك؟ فقال: لان الله عزوجل رحمها أن يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال: ثم قال: وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنها إلى مواليتها من سهم الرقاب.

٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٢ .

٨٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الفقيه ج ٤ ص ٣١ (*)

[٢٨]

(٨٧) ٨٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل عن بريد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرات فان زنى ثمانى مرات قتل وادى الامام قيمته إلى مواليه من بيت المال.

(٨٨) ٨٨ - عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة.

(٨٩) ٨٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى.

(٩٠) ٩٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمادا عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في المكاتب قال: يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه.

(٩١) ٩١ - عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه، وذكر أنه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله.

(٩٢) ٩٢ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبه زنت

٨٧ - ٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .

٩٠ - ٩١ - ٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ (*)

[٢٩]

قال: ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة، وقال: في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابي ان يرحمها وان ينفىها قبل ان يتبين عتقها.

(٩٣) ٩٣ - يونس بن عبدالرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال: يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر.

(٩٤) ٩٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين ابن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت الامة: ما أدت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها: نعم، فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاهما بعد ذلك فقال: ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت له من مكاتبتها وادرى عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب.

(٩٥) ٩٥ - يونس بن عبدالرحمن عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال: ان كانت ادت الربع جلد وإن كان محصنا رجم وان لم تكن أدت شيئا فليس عليه شيء.

(٩٦) ٩٦ - يونس بن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله

٩٣ - ٩٤ - الكافي ج ٣ ص ٣٠٤ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٢ بسنده عن الرضا (ع).

٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٨ .

٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ (*)

[٣٠]

عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فاتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال: يجلد الحد ويدراً عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشترت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه، وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشترت به يلزم الاكثر لاستفسادهما.

(٩٧) ٩٧ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد

عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال: يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة.

(٩٨) ٩٨ - الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال: يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا أحبل.

(٩٩) ٩٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال: فقال: يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي، وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي.

(١٠٠) ١٠٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة

٩٧ - ٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ .

٩٩ - ١٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ واخرج الثانی الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٣ (*)

[٣١]

من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفئ فوطئها قبل ان يقسم قال: تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفئ ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها، فقلت: فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل.

(١٠١) ١٠١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضاها من يومه قال: يضرب الذي افتضاها خمسون جلدة ويطرح عنه خمسون جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي.

(١٠٢) ١٠٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد؟ قال: اشد الجلد، قلت: من فوق الثياب؟ قال: لا بل يجرد.

(١٠٣) ١٠٣ - عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود.

(١٠٤) ١٠٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: يضرب الرجل قائماً والمرأة قاعدة ويضرب على عضو ويترك الوجه والمذاكير.

(١٠٥) ١٠٥ - عنه عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال: يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين.

- ١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩١ .

- ١٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

- ١٠٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠ .

- ١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٠ بتفاوت في الاول(*)

[٣٢]

(١٠٦) ١٠٦ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: لا يجرد في حد ولا يشنج يعني يمد وقال: يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها إن وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه.

(١٠٧) ١٠٧ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون (١) فيه مائة شمراخ (٢) فضربه مرة واحدة فكان الحد.

(١٠٨) ١٠٨ - عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير ان عباد المكي قال: قال لي سفيان الثوري: أرى لك من ابي عبدالله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه؟ قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او أمرك انسان ان تسأل عنها؟ قال: قلت: ان سفيان الثوري امرنى ان اسألك عنها قال: فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلق سبيلهما وذلك قوله عزوجل " وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث (٣) .

(١٠٩) ١٠٩ - يونس بن عبدالرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد

(١) العرجون بالضم فالسكون عود اصفر فيه شماريخ وقيل هو اصل العذق.

(٢) الشمراخ: بالكسر والشمروخ بالضم العتكال وهو ما يكون فيه الرطب.

(٣) سورة ص الآية - ٤٤ .

(٤) الديميم: القبيح المنظر والقصير الحقيق.

- ١٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٠ .

- ١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ .

- ١٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ١٩ .

- ١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ (*)

[٣٣]

سقى بطنه وقد در عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أزنيت؟ قال: نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق (١) فعده مائة شمراخ ثم ضربه بشماريخه.

(١١٠) ١١٠ - احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام: اقروه حتى يبرأ لا تتكؤها عليه فتقتلوه.

(١١١) ١١١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام: أخروه حتى يبرأ لا تتكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه.

قال محمد بن الحسن: لا تتافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد إلى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه، فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله، وان اقتضت المصلحة تأخيرها اخرها إلى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال.

(١١٢) ١١٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحاق بن عمار قال: سألت احدهما عليه السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال: عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون به.

العذق: بالكسر عنقود التمر.

- ١١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ .

- ١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ .

- ١١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٠ (*)

[٣٤]

(١١٣) ١١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار، ولا يدفن الرجل اذا رجم الا إلى حقويه.

(١١٤) ١١٤ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اقر الزاني المحصن كان أول من يرميه الامام ثم الناس، فاذا قامت عليه البينة كان أول من ترجمه البينة ثم الامام ثم الناس.

(١١٥) ١١٥ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار.

(١١٦) ١١٦ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: تدفن المرأة إلى وسطها اذا ارادوا ان يرموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار.

(١١٧) ١١٧ - علي بن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال: قلت لابي الحسن عليه السلام: اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: يرد ولا يرد، قلت فكيف ذلك؟ فقال: اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصيبه شئ من الحجارة لم يرد، وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد، وذلك ان ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فامر به ان يرمي من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال: هلا تركتموه اذ هرب يذهب

- ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ واخرج الثانی الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٦ (*)

[٣٥]

فانما هو الذي اقر على نفسه؟! قال: وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتكم قال: ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين.

(١١٨) ١١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبدالله من ابيه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد أوجب عليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم؟ قال: لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا، قلت: فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله؟ قال: المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا إلى التوبة لانه عاين الموت بعينه، وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل.

(١١٩) ١١٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: اذا زنى الرجل فجلد (ليس) ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها إلى غيرها، وانما على الامام ان يخرج من المصر الذي جلد فيه.

(١٢٠) ١٢٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النفي من بلدة إلى بلدة، وقال: قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة.

(١٢١) ١٢١ - يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى؟ قال: نعم من التي جلد فيها إلى غيرها.

(١٢٢) ١٢٢ - سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثني الحناط

(١) لم يكن في الاصل (ليس) وكذا لم توجد في الكافي وانما اثبتناها تبعا للفقهاء.

١١٩ - ١٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ١٧ .

١٢١ - ١٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ (*)

[٣٦]

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال: قال: ينفى من الارض التي ياتيه (١) إلى بلدة يكون فيها سنة.

(١٢٣) ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة جلدة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة إلى غير مصرهما.

(١٢٤) ١٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال: سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال: يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله.

(١٢٥) ١٢٥ - عنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال: يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة.

(١٢٦) ١٢٦ - احمد بن محمد عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها.

(١٢٧) ١٢٧ - عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه إلى أقرب بلدة من اهل الشرك إلى الاسلام، فنظر في ذلك

(١) اي الزني.

١٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٢ الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ بتفاوت فيهما.

(*)

[٣٧]

فكانت الديلم اقرب اهل الشرك إلى الاسلام.

(١٢٨) ١٢٨ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن الانفاء من الارض كيف هو؟ قال: ينفى من بلاد الاسلام كلها، فان قدر عليه في شئ من ارش الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك.

(١٢٩) ١٢٩ - يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث مرات. ولا ينافى هذا الخبر ما رواه.

(١٣٠) ١٣٠ - يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمر وغيرهم على ما نبينه في المستقبل،

(١٣١) ١٣١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال: فقال: اذا زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد، وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا.

(١٣٢) ١٣٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن حمزة بن حرمان عن حرمان قال: سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب

١٢٩ - ١٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافى ج ٢ ص ٢٩٠ واخرج الثانى الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ٥١.

١٣١ - ١٣٢ - الكافى ج ٢ ص ٢٩٢ واخرج الاول الصدوق فى الفقيه ج ٤ ص ٢٠

[٣٨]

على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة وتقام ويؤخذ بها؟ فقال: اذا خرج عنه اليتيم وادرك قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال اذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة وأخذت بها واخذت لها قال: ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها قال: والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك.

(١٣٣) ١٣٣ - عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال: الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال: قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك أنقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: فقال: اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنة فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم.

(١٣٤) ١٣٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال: يقتل،

(١٣٥) ١٣٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر ابن رزق الله قال: قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم

١٣٣ - الكافى ج ٢ ص ٢٩٢ - ١٣٤ - الكافى ج ٢ ص ٣٠٥ .

١٣٥ - الكافى ج ٢ ص ٣٠٤ الفقيه ج ٤ ص ٢٧ مجملا

[٣٩]

عليه الحد فأسلم، فقال يحيى بن اكنم: قد هدم ايمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكل بالكتاب إلى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام: يضرب حتى يموت، فانكر يحيى بن اكنم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين: يسئل عن هذا فانه شئ لم ينطق به الكتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه: ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم " فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون " (١) قال: فامر به المتوكل فضرب حتى مات.

(١٣٦) ١٣٦ علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال: كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا؟ قالوا: رجل يضرب قال: سبحان الله في هذه الساعة ! انه لا يضرب أحد في شئ من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار.

(١٣٧) ١٣٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال: حدثني بعض اصحابنا قال: مررت مع ابي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبدالله عليه السلام: سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ! قلت له وللضرب حد؟ قال: نعم

(١) سورة غافر الآية - ٨٤ و ٨٥ .

- ١٣٦ - ١٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨

[٤٠]

اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار.

(١٣٨) ١٣٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال: امير المؤمنين عليه السلام: لا يقام على احد حد بارض العدو.

(١٣٩) ١٣٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال: لا أقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو.

(١٤٠) ١٤٠ - يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.

(١٤١) ١٤١ - يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال: فقال يجلدان مائة غير سوط.

(١٤٢) ١٤٢ - يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: المرأتان تتامان في ثوب واحد فقال: يضربان قال: قلت: حد؟ قال: لا، قلت: الرجلان يتامان في ثوب واحد فقال: يضربان قال قلت: الحد؟ قال: لا.

(١٤٣) ١٤٣ - يونس عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال: يجلدان حدا غير سوط واحد.

(١٤٤) ١١٤ - يونس عن ابان بن عثمان قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام

- ١٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ .

- ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٥.

[٤١]

عليه السلام: ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط. (١٤٥) ١٤٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا.

(١٤٦) ١٤٦ - وروى القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان ابن هلال قال: سأل بعض اصحابنا ابا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال: ذو محرم؟ قال: لا قال: من ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال: فانه فعل قال: ان كان دون النقب فالحد، وإن هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما اخذه قال: فقلت له: فهو القتل؟ قال: هو ذلك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال: ذواتا محرم؟ قلت لا قال: من ضرورة؟ قلت: لا قال: تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا، قلت: فانها فعلت: قال: فشق ذلك عليه فقال: اف اف اف ثلاثا وقال: الحد.

١٤٧ (١٤٧) - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال: حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له: كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد: انك

- ١٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٥ .

- ١٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤ .

- ١٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٨

[٤٢]

قلت لي غير سوط، فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك عليه مرارا فقال: غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

(١٤٨) ١٤٨ - فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حد الجلد أن يؤخذ في لحاف واحد، والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد، والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد.

(١٤٩) ١٤٩ - ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنى أن يوجد في لحاف واحد.

(١٥٠) ١٥٠ - ابن محبوب عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: حد الجلد في الزنى ان يوجد في لحاف واحد، والرجلان يوجدان في لحاف واحد، والمرأتان توجدان في لحاف واحد.

(١٥١) ١٥١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد، واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد.

(١٥٢) ١٥٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا شهدا الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد، قال: وكان علي عليه السلام يقول: (اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة).

- ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ واخرج الاول والثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٧٨ .

- ١٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٤ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ١٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧

[٤٣]

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا تتافى ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التجوز، وليس في شئ منها ذكر لكمية الحد، واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكل اليه.

(١٥٣) ١٥٣ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمان الحذاء قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة.

(١٥٤) ١٥٤ - وعنه عن القاسم بن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال: يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد رآوه يجمعها.

(١٥٥) ١٥٥ - عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة.

(١٥٦) ١٥٦ - عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال: اجلدهما مائة مائة قال: ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رآوه يجمعها.

- ١٥٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ١٥٤ - ١٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٥ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٨٨ .

- ١٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ الفقيه ج ٤ ص ١٥ بدون الذيل

[٤٤]

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف إلى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد كاملا، ولا يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكنائي، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٥٧) ١٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن

حسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: الواجب على الامام اذا نظر إلى رجل يزني

أو يشرب خمرا أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج إلى بيعة مع نظره لانه امين الله في خلقه، واذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزره وينهاه ويمضي ويدعه، قلت كيف ذاك؟ قال: لان الحق اذا كان الله فالواجب على الامام اقامته، واذا كان للناس فهو للناس،

(١٥٨) ١٥٨ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام: اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البيعة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة. فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وأدبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجده قد عاد إلى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا، وهذا الوجه تحتمله الاخبار الاول ايضا، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٥٩) ١٥٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمان بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في

- ١٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .

- ١٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٦ الكافي ج ٢ ص ٢٨٧ .

- ١٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣١

[٤٥]

لحاف واحد الا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدتا بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا، فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا، فان وجدتا الرابعة قتلتا.

(١٦٠) ١٦٠ - سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال: امر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحد.

(١٦١) ١٦١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جدد لم يرحم.

(١٦٢) ١٦٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلام.

(١٦٣) ١٦٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال: يقام عليه الحدود ثم يقتل.

(١٦٤) ١٦٤ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها القتل قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد.

- ١٦٠ - ١٦١ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ بسند آخر

[٤٦]

(١٦٥) ١٦٥ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام.

(١٦٦) ١٦٦ - احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليه السلام في رجل سرق او شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال: اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد، قال محمد بن أبي عمير: قلت: فان كان امرا قريبا لم يقم عليه الحد؟ قال: لو كان خمسة اشهر أو اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود.

(١٦٧) ١٦٧ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال: ان تاب فما عليه شيء، وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد، فان علم مكانه بعث اليه.

(١٦٨) ١٦٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال: تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال: تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها،

- ١٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ الفقيه ج ٤ ص ٥٢ .

- ١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ .

- ١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ الفقيه ج ٤ ص ٢٦ .

- ١٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٢٧

[٤٧]

- (١٦٩) ١٦٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم ابن محمد التقفى عن ابراهيم بن يحيى الدوري عن هشام بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريتة فرفع إلى عمر فارسل إلى علي عليه السلام فقال: ضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية.
- (١٧٠) ١٧٠ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها.
- (١٧١) ١٧١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اذا قال الشاهد: انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد.
- (١٧٢) ١٧٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها المهر وتضرب الحد.
- (١٧٣) ١٧٣ - عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال: تجلد ثمانين.
- (١٧٤) ١٧٤ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال: خرج امير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا فت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال: فرموها حتى ماتت، قال. ثم امر بالباب ففتح قال: فجعل كل من يدخل يلعنها قال: فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها

- ١٦٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .

- ١٧٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٨ .

- ١٧٣ - الكافي - ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ١٨ .

- ١٧٤ - الفقيه ج ٤ ص ١٦

[٤٨]

فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجري الدين بالدين.

- (١٧٥) ١٧٥ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه رفع إلى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال: هل رأيتم غير ذلك؟ قالوا: لا قال: فانطلقوا به إلى مخروطة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله.
- (١٧٦) ١٧٦ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدًا.
- (١٧٧) ١٧٧ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البرئ المسلم.
- (١٧٨) ١٧٨ - وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم.
- (١٧٩) ١٧٩ - احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى قال.
- سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحملت الجارية فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد.
- (١٨٠) ١٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن.

- ١٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

- ١٨٠ - الفقيه ج ٤ ص ٣٠ .

[٤٩]

- (١٨١) ١٨١ - عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن ابن علي الوشا عن ابي اسحاق عن جابر عن عبدالله بن جذاعة قال: سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنى قال: يرجمون.
- (١٨٢) ١٨٢ - عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال: تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم.

(١٨٣) ١٨٣ - عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر ثمنها، وان كانت حرة فعليه الصداق.

(١٨٤) ١٨٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى واقعها يجب عليه حد الزانى؟ قال: لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى.

(١٨٥) ١٨٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال علي عليه السلام: اين الرابع؟ فقالوا: الآن يجي فقال علي عليه السلام: حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة.

(١٨٦) ١٨٦ - عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا قال: فقال له: سلها كيف

- ١٨٢ - الفقيه ج ٤ ص ٢٨ .

- ١٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤ .

- ١٨٦ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥

[٥٠]

فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لساني فلما بلغ منى اتيته فسقاني ووقع علي فقال له عليه السلام: هذه التى قال الله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلى سبيلها فقال عمر: لولا علي لهلك عمر.

(١٨٧) ١٨٧ - عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المرجوم يفر من الحفيرة يطلب؟ قال: لا ولا يعرض له، ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب، فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب.

(١٨٨) ١٨٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبع بن نباتة قال: اتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنى فامر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم قال: فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فحضر عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم

الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعززه فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر: يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقامت عليهم خمسة حدود ليس شئ منها يشبه الآخر !! فقال امير المؤمنين عليه السلام: اما الاول: فكان نذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف، واما الثاني: فرجل محصن كان حده الرجم، واما الثالث: فغير محصن حده الجلد، واما الرابع: فعبد ضربناه نصف الحد، واما الخامس، مجنون مغلوب على عقله.

- ١٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣

[٥١]

(١٨٩) ١٨٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا الآن تأتي بالرابع قال: يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.

(١٩٠) ١٩٠ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال امير المؤمنين عليه السلام: اين الرابع؟ فقال: الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام: حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة.

(١٩١) ١٩١ - الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه، وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها،

- ١٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ - ١٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٤ ص ٢٤ وقد سبق برقم ١٨٥ من الباب .

٢ باب الحدود في النواط:

(١٩٢) ١ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال: اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك يتقبك.

١٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢

[٥٢]

(١٩٣) ٢ - ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبدالرحمان العزرمي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجئ به إلى عمر فقال الناس: ما ترون؟ قال: فقال هذا: اصنع كذا وقال هذا: اصنع كذا قال: فقال: ما تقول يا ابا الحسن؟ قال: فقال: اضرب عنقه فاضرب عنقه قال: ثم اراد ان يحمله فقال عليه السلام: مه أنه قد بقي من حدوده شيء قال: اي شيء قد بقي؟ قال: ادع بحطب قال: فدعا عمر بحطب فأمر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به.

(١٩٤) ٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل؟ قال: فقال: ان كان دون الثقب فالحد، وان كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف أخذ منه السيف ما اخذ فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذلك، (١٩٥) ٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمان العزرمي عن ابيه عبدالرحمان عن ابي عبدالله عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال: اتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود: رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة؟ فقالوا: نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام: ارى فيه ان تضرب عنقه قال: فامر به فاضرب عنقه قال: خذوه، فقال: قد بقيت له عقوبة اخرى قال: وما هي؟ قال: ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب

(١) الطن بالضم حزمة من حطب او قصب.

١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

[٥٣]

فلف فيه ثم اخرجته فاحرقه بالنار قال: ثم قال: ان لله عزوجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارجام النساء قال: فما لهم لا يحملون فيها؟ قال: لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا.

(١٩٦) ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام قال: قال: امير المؤمنين عليه السلام: لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي.

(١٩٧) ٦ - سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللواط فقال: بين الفخذين، قال: وسألته عن الذي يوقب فقال: ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله.

(١٩٨) ٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملا من اصحابه اذا أتاه رجل فقال: يا امير المؤمنين اني أوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، فلما كان من غد عاد اليه فقال: يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعل مرارا هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال: وما هي يا امير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، او اهدارك من جبل مشدود اليدين والرجلين،

١٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٩ الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ الفقيه ج ٤ ص ٣١ .

١٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ .

١٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٢٩٣

[٥٤]

أو إحراق بالنار فقال له: يا امير المؤمنين فايهن اشد علي؟ قال: الاحراق بالنار قال: فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال: خذ بذلك اهبتك فقال: نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال: (اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجنبت إلى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها، اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي) ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين وهو يرى النار تأجج حوله قال: فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين عليه السلام: قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وإن الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت.

(١٩٩) ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتني علي بن ابيطالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال: يا قنبر النطع والسيف ثم أمر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قد هما

بالسيف جميعا، قال: واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار.

(٢٠٠) ٩ - فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: حد اللوطي مثل حد الزاني وقال: ان كان قد احصن رجم والا جلد.

١٩٩ - ٢٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ واخرج الثانی الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٢ (*)

[٥٥]

(٢٠١) ١٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اتى رجلا قال: عليه ان كان محصنا القتل، وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال: فقلت: فما على الموتى؟ قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن.

(٢٠٢) ١١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: المتلوط حده حد الزاني.

(٢٠٣) ١٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: في كتاب علي عليه السلام اذا أخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار تحتمل وجهين احدهما: ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان، وقد فصل ابو عبدالله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف، وقد سمي فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها، ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم، لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهدان من الجبل أو الاحراق أو الرجم اي ذلك شاء فعل، وتقيد ذلك

٢٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٠ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٣٠ .

٢٠٢ - ٢٠٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ (*)

[٥٦]

يكون محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك، وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك، ولا ينافي ذلك ما رواه:

(٢٠٤) ١٣ - الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل اعرفه إلى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه؟ فكتب: لعنة الله على من فعل ذلك، وكتب ايضا هذا الرجل ولم أر الجواب: ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب: القتل، وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب عليه السلام: مائة سوط. لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ يجب عليه عليه القتل او نحملها على من يكون محصنا، والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد، وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل. والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها: أن نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.

(٢٠٥) ١٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا. فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير.

- ٢٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢ .

- ٢٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢ (*)

[٥٧]

(٢٠٦) ١٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال: يضرب مائة سوط.

(٢٠٧) ١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد ابن بشير عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض اصحابنا ابا عبدالله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد؟ فقال: أذو رحم؟ فقال: لا فقال: أمن ضرورة؟ قال: لا قال: يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال: فانه فعل قال: فان كان دون الثقب فالحد، وان هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك قلت: في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد؟ قال: أذات محرم؟ قلت: لا قال: أمن ضرورة؟ قلت: لا قال: تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت: فانها قد فعلت قال: فشق عليه ذلك فقال: أف أف أف ثلاثا وقال: الحد.

- ٢٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ .

- ٢٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤ .

٣ - باب الحد في السحق:

(٢٠٨) ١ - احمد بن محمد بن خالد بن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران قال: سألته عن المرأتين
توجدان في

لحاف واحد قال: تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة.

- ٢٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ (*)

[٥٨]

(٢٠٩) ٢ احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال: السحاقة تجلد.

(٢١٠) ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي
عبدالله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال: حدها حد الزاني فقالت المرأة:
ما ذكر الله ذلك في القرآن! فقال: بلى قالت: واين؟ قال: هن اصحاب الرس.

(٢١١) ٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال: أتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن
عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبحت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام، وان اخطأت فان امير المؤمنين
عليه السلام من ورائكم فقالوا: امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكرا فالقت عليها
النفطة فحملت فقال عليه السلام في العاجل: تؤخذ هذه المرأة بصدق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى
يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النفطة، وترجم المرأة ذات
الزوج، فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا: قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال: والله لو أن ابا
الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن.

(٢١٢) ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي ابن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دعانا زياد فقال: ان امير المؤمنين كتب الي اسألك عن هذه المسألة فقلت:
وما هي؟ فقال:

- ٢٠٩ - ٢١٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٣ واخرج الثانى الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١ .
- ٢١١ - ٢١٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ واخرج الثانى الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣١ (*)

[٥٩]

رجل اتى امرأه فاحتملت ماءه فساحت جارية فقلت له: سل عنها اهل المدينة قال: فالقى الي كتابا فاذا فيه تسأل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال: فقلت: ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال: ولا اعلمه الا قال: وهو الذي ابتلي بها.

- (٢١٣) ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال: الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد.
(٢١٤) ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمان ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد الا أن يكون بينهما حاجز وإن فعلتا نهيتا عن ذلك، وإن وجدتا مع النهي جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا، فإن وجدتا ايضا في لحاف جلدتا، فإن وجدتا الثالثة قتلتا.

- (٢١٥) ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال: عليها مهرها وتجلد ثمانين.
(٢١٦) ٩ - احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال: فطلقها فقال: يا رسول الله

- ٢١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣١ وفيه القتل في المرة الرابعة .

- ٢١٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ١٨ (*)

[٦٠]

انى احبها قال: فامسكها.

- (٢١٧) ١٠ - عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله ابن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له امساکها؟ قال: نعم ان شاء.

٤ - باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي:

(٢١٨) ١ - يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام، وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا: ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرق بال نار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني، وان لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت واحرق بال نار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا، فقلت: وما ذنب البهيمة؟ قال: لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكي لا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل.

(٢١٩) ٢ - يونس عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال: فقال: عليه أن يجلد حدا غير الحد

- ٢١٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

- ٢١٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ الكافي ج ٤ ص ٢٩٤ (*)

[٦١]

ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها.

(٢٢٠) ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحاق ابن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه، وان كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها.

(٢٢١) ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال: فقال: ليس عليه حد ولكن تعزير.

(٢٢٢) ٥ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربيعي بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا.

(٢٢٣) ٦ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال: يقتل.

(٢٢٤) ٧ - عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فأولج قال: عليه الحد.

(٢٢٥) ٨ - وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال:

- ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٣ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٤
والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٣ .
- ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ واخرج الثاني والثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص
٢٩٤ (*)

[٦٢]

عليه حد الزانى.

(٢٢٦) ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبدالصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال: سأل بعض

اصحابنا ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال: يقام قائماً ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ
السيف منه ما اخذ قال: فقلت: هو القتل؟ قال: هو ذلك.

(٢٢٧) ١٠ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه
عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال: الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي
البهيمة حده حد الزانى. فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين، احدهما: ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل
دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير، واذا كان الايلاج كان عليه حد الزانى كما تضمنه خبر ابي بصير من
تقييده ذلك بالايلاج فكان دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزانى، والوجه الآخر: ان تكون
محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل أو أقيم عليه حد الزانى على
ما يراه الامام لانا قد بينا أن اصحاب الكبراء يقتلون في الثالثة او الرابعة وعلى هذا لا تنافى بين الاخبار.
(٢٢٨) ١١ - وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: اصحاب الكبراء كلها
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

(٢٢٩) ١٢ - علي بن ابراهيم عن آدم بن اسحاق عن عبدالله

- ٢٢٦ - ٢٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٤ .

- ٢٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١ .

- ٢٢٩ الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢ (*)

[٦٣]

ابن محمد الجعفي قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا: اقتلوه وطائفة قالوا: حرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام: ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب، ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم، وان لم يكن احصن جلد مائة.

(٢٣٠) ١٣ - وروى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال: وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية.

(٢٣١) ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبدالسلام عن ابي حنيفة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل زنى بميتة قال: لا حد عليه.

فهذا الخبر يحتمل وجهين، احدهما: ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة، وليس هذا على حد واحد، والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجة نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليها الحد ويعزر حسب ما يراه الامام.

(٢٣٢) ١٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال.

- ٢٣٠ - ٢٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٥ .

- ٢٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦ الكافي ج ٣ ص ٣١٣ (*)

[٦٤]

(٢٣٣) ١٦ - احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: اتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت، ولا أعلمه الا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين.

(٢٣٤) ١٧ - فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال: لا بأس به ولم يبلغ به ذلك شيئاً. فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك إلى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال.

- ٢٣٣ - ٢٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٦ .

٥ - باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور:

(٢٣٥) ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبدالله ابن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: اخبرني عن القواد ما حده؟ قال: لا حد على القواد أليس انما يعطى الاجر على أن يقود؟ قلت: جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً قال: ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً؟ قلت: هو ذاك جعلت فداك قال: يضرب ثلاثة ارباع حد الزانى خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه، قلت: جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال: يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها، فان نبت اخذ منه مهر نساءها، وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة

- ٢٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤ وفيه صدر الحديث (*)

[٦٥]

آلاف درهم، قلت: فكيف مهر نساءها ان نبت شعرها؟ فقال: يابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً.

٦ - باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور:

(٢٣٦) ١ - علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعنى ثلاث وجوه: اذا رمى الرجل بالزنى، واذا قال ان امه زانية، واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون.

(٢٣٧) ٢ - يونس بن عبدالرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل اذا قذف قال: يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً.

(٢٣٨) ٣ - سهل بن زياد عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال: يجلد هو في كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، قال: وسألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال: لا يجلد الا أن تكون قد ادركت او قاربت.

(٢٣٩) ٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك

٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨ (*)

[٦٦]

ابن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال: تجلد ثمانين جلدة.

(٢٤٠) ٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى فقال: ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها، وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خيرا ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدة.

(٢٤١) ٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجلد القاذف للملاعنة.

(٢٤٢) ٧ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصرى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: اذا قذف الرجل الرجل فقال: إنك لتعمل عمل قوم لوط تتكح الرجال قال: يجلد حد القاذف ثمانين جلدة.

(٢٤٣) ٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل قال لرجل: إنك لتعمل عمل قوم لوط قال: يضرب حد القاذف ثمانين جلدة.

(٢٤٤) ٩ - ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال: ان قال له: ان الذي قلت لك حق، لم يجلد، وان قذفه بالزنى بعد ما جلد فعليه الحد، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد.

٢٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ٣٩ .

٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ واخرج الجميع عدا الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨ (*)

[٦٧]

(٢٤٥) ١٠ - ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: كان علي عليه السلام يقول: اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (١) ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف.

(٢٤٦) ١١ - عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة.

(٢٤٧) ١٢ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا سئلت الفاجرة من فجر بك؟ فقالت فلان فان عليها حدين حدا لفجورها وحدا لفريتها على الرجل المسلم.

(٢٤٨) ١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابن عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال: يضرب حدا لان المسلم حصنها،

(٢٤٩) ١٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال: أرى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عزوجل مما قال.

(٢٥٠) ١٥ - عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل ابن اسماعيل الهاشمي عن ابيه قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام و ابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند امام المسلمين بانها زنت وأن ولدها ذلك من

(١) هو من العفج وهو الجماع يقال عفج الرجل جاريتته اذا جامعها .

- ٢٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ .

- ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٦ .

- ٢٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٩ .

- ٢٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٠ (*)

[٦٨]

الزنى فأقيم عليها الحد وإن ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه؟ فقال: يجلد ولا يجلد، فقلت: كيف يجلد ولا يجلد؟ قال: قال: من قال له يا ولد الزنى لم يجلد إنما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يابن الزانية جلد الحد تماماً، فقلت: وكيف صار هذا هكذا؟ فقال: انه اذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره امه ثانية وقد أقيم عليها الحد، واذا قال يابن الزانية جلد الحد تماماً لفريته عليه بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد،

(٢٥١) ١٦ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: لا وذاك لو أن رجلاً قذف الغلام لم يجلد.

(٢٥٢) ١٧ - سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد؟ قال: لا حتى تبلغ،

(٢٥٣) ٢٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها له فقالت: جاريتي فلما خشيت أن يرحم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدتها الحد. (٢٥٤) ١٩ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال: سألت

- ٢٥١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٤ .

- ٢٥٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

- ٢٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ .

- ٢٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ (*)

[٦٩]

ابا عبدالله عليه السلام عن رجل افتري على قوم جماعة فقال: ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحداً، وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا.

(٢٥٥) ٢٠ - عنه عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن محمد ابن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(٢٥٦) ٢١ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل قذف

قوما جميعاً فقال: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم قال: يضرب حدا واحداً وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا.

(٢٥٧) ٢٢ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افتري على نفر جميعا فجلده حدا واحدا.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر هو انه إن كان قد قذفهم بكلمة واحده فوجب عليه حد واحد، ولو افتري عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا، وقد فصل ذلك ابو عبدالله عليه السلام في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٢٥٨) ٢٣ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن السائي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له: ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد، وان سمى فعليه لكل رجل حد؟.

(٢٥٩) ٢٤ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي

- ٢٥٥ - ٢٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

- ٢٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٧ .

- ٢٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ وفيه الشامي بدل - السائي - الفقيه ج ٤ ص ٣٨ (*)

[٧٠]

حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنى فلم يعدلوا قال: يضربون لحد.

(٢٦٠) ٢٥ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا: الآن نأتي بالرابع قال: فقال: يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم.

(٢٦١) ٢٦ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل.

(٢٦٢) ٢٧ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه؟ قال: جلد بين الجلدين.

(٢٦٣) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن المفتري قال: يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله.

(٢٦٤) ٢٩ - يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه.

(٢٦٥) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

- ٢٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ .

- ٢٦١ - الفقيه ج ٤ ص ٥٠ .

- ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ (*)

[٧١]

لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء.

(٢٦٦) ٣١ - الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدي عن عبيد ابن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنى لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا.

(٢٦٧) ٣٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنى قال: فقال: أرى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله، قلت: أرايت ان جعلته في حل وعفت عنه؟ فقال: لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل أن ترفعه قلت: فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها؟ قال: نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على ان كان يعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين سوطا، فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد، ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منها وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه.

(٢٦٨) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال: يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد.

(٢٦٩) ٣٤ - عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام.

- ٢٦٦ - ٢٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٧ (*)

[٧٢]

(٢٧٠) ٣٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال: هذا من حقوق الناس.

(٢٧١) ٣٦ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفترى على الحر قال: عليه ثمانون قلت: فاذا زنى؟ قال: يجلد خمسين.

(٢٧٢) ٣٧ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد افتري على حر فقال: يجلد ثمانين.

(٢٧٣) ٣٨ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال: يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها.

(٢٧٤) ٣٩ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما أعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا.

(٢٧٥) ٤٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين، فاما ما كان من حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف الحد، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال:

- ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

- ٢٧٤ - ٢٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ (*)

[٧٣]

اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.

(٢٧٦) ٤١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن ابيهما عليه السلام انه قال: من افتري على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا.

(٢٧٧) ٤٢ - عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال: سألت ابا عبد عليه

السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت: الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو؟ قال: اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد.

(٢٧٨) ٤٣ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد

عن القاسم بن سليمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن العبد اذا افتري على الحر كم يجلد؟ قال: اربعين، وقال: اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب.

فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله، فاما مخالفته لظاهر القرآن فلان الله تعالى قال: "والذين يرمون المحصنات" إلى قوله: "فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً" (١) وذلك عام في كل قاذف حراً كان أو عبداً، فاما قوله تعالى "فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" فذلك مخصوص مقصور على الزنى لما بيناه من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها.

(١) سورة النور الآية - ٤ .

- ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٩ (*)

[٧٤]

(٢٧٩) ٤٤ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال: يجلد حدا الا سوطاً او سوطين.

فهذا الخير يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملاً ويجب فيه التعزير، والذي يكشف عما ذكرناه أن محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقاً لما قدمناه من الأخبار.

(٢٨٠) ٤٥ - روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلا عن محمد عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن العبد يفتري على الحر قال: يجلد حدا.

(٢٨١) ٤٦ - واما ما رواه يونس عن سماعة قال: سألته عن المملوك يفتري على الحر قال: عليه خمسون جلدة، فالوجه فيه ايضاً ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه.

(٢٨٢) ٤٧ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المملوك اذا افتري على الحر كم يجلد؟ قال: اربعين.

فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته.

(٢٨٣) ٤٧ - يونس بن عبدالرحمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم.

(٢٨٤) ٤٩ - عنه عن يونس قال: سألته عن اليهودي والنصراني

- ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ واخرج الخامس الكليني في الكافي

ج ٢ ص ٣٠٥ .

- ٢٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ (*)

[٧٥]

يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال: يجلد الحد.

(٢٨٥) ٥٠ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له: يا زان فقال: يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا إلا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره.

(٢٨٦) ٥١ - يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال: ايسر ما يكون ان يكون قد كذب.

(٢٨٧) ٥٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا أن تكون اطلعت على ذلك منه،

(٢٨٨) ٥٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبدالله عليه السلام نظرا شديدا قال: فقلت: جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال: أو ليس ذلك في دينهم نكاحا؟.

(٢٨٩) ٥٤ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم؟ قال: لا ولكن يعزر.

(٢٩٠) ٥٥ - محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى

٢٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٥ .

٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ ٢٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ (*)

[٧٦]

ابن القاسم بن الحكم جميعا عن ابان عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان المسلم قد حصنها.

(٢٩١) ٥٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء ابن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال: عليه حد واحد لقذفه اياها، واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنى عند الامام.

(٢٩٢) ٥٧ - يونس بن عبدالرحمان عن محمد بن مضارب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته.

(٢٩٣) ٥٨ - يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما.

(٢٩٤) ٥٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل او قفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال: يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته.

(٢٩٥) ٦٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألته عن رجل يفترى على امرأته قال: يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٧

٢٩٥ - الاستبصار ج ٣ ص ٣٧٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ (*)

[٧٧]

(٢٩٦) ٦١ - سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبدالكريم عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال: يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن.

(٢٩٧) ٦٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرق ايضا بالزنى أعليه حد؟ قال: نعم عليه حد.

(٢٩٨) ٦٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال: لو قتله ما قتل به، وان قذفه لم يجلد له، قلت: فان قذف ابوه امه؟ فقال: ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له، قال: وان كان قال لابنه وامه حية يابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما. قال: وان كان قال لابنه يابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها، وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم.

(٢٩٩) ٦٤ - يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال: قال: ابو عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم اجدك عذراء قال: يضرب قلت: فان عاد؟ قال: يضرب فانه يوشك ان ينتهي.

- ٢٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٦ الفقيه ج ٣ ص ٢٤٨ .

- ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ واخرج الاخير الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ (*)

[٧٨]

(٣٠٠) ٦٥ - يونس عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء قال: ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع.

قال محمد بن الحسن: قوله عليه السلام ليس عليه شيء، معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول.

(٣٠١) ٦٦ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال: لا حد عليه.

(٣٠٢) ٦٧ - فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها.

فلا ينافى الخبر الاول الذي قال: لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما.

(٣٠٣) ٦٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقدفها قال: يجلد.

(٣٠٤) ٦٩ - عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرة قال: يتلاعنان، فقلت: أيمنزلة الحر سواء؟ قال: نعم.

(٣٠٥) ٧٠ - عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليه السلام قال:

- ٣٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ .

- ٣٠١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ - الفقيه ج ٤ ص ٣٤ .

- ٣٠٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣١ (*)

[٧٩]

سألته عن الحر يلاعن المملوكة، قال: نعم.

(٣٠٦) ٧١ - عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال: يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ايدا.

(٣٠٧) ٧٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه قال: فدرأ عنهما الحد وعزرهما.

(٣٠٨) ٧٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال: ليس ذلك له بعد العفو.

(٣٠٩) ٧٤ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنى فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يحد له قال: ليس عليه حد بعد العفو، قلت: رأيت ان هو قال يابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عزوجل؟ فقال: ان كانت امه حية فليس له ان يعفو، العفو إلى امه متى شاءت اخذت بحقها، وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفو.

(٣١٠) ٧٥ - احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال: يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له: ألك بينة؟ فقال: لا ولكن استحلته فقال

- ٣٠٦ - الفقيه ج ٤ ص ٣٧ .

- ٣٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ الفقيه ج ٤ ص ٣٩ .

- ٣٠٨ - ٣٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ ومن الثاني فيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

- ٣١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ (*)

[٨٠]

امير المؤمنين عليه السلام: لا يمين في حد ولا قصاص في عظم.

(٣١١) ٧٦ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال: هل

رأيت عليها زنى؟ فقالت: لا فقال: أما أنها سيقاد لها منك يوم القيامة فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطاً ثم قالت: اجلدني فأبى الأمة فاعتقتها ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال: عسى أن يكون به. (٣١٢) ٧٧ - يونس بن عبدالرحمان عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يقذف امرأته قال: يجلد قلت: رأيت أن عفت عنه؟ قال: لا ولا كرامة.

قال محمد بن الحسن. هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو لأن هذا محمول على أنه ليس لها العفو بعد رفعها إلى السلطان وعلمه به، وإنما كان لها العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله.

(٣١٣) ٧٨ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين ابن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إن هذا افتري علي قال: وما قال لك؟ قال: إنه احتلم بأم الآخر قال: إن في العدل أن شئت جلدت ظله، فإن اللحم إنما هو مثل الظل، ولكن سنوجهه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً.

(٣١٤) ٧٩ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبدالسلام عن أبي حنيفة قال:

- ٣١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٤ .

- ٣١٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٥١ بتفاوت فيهما .

- ٣١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ (*)

[٨١]

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال: لا حد عليه ويعزر.

(٣١٥) ٨٠ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: من قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك فليصدق بشئ ومن قال: لا وابي، فليقل أشهد أن لا إله إلا الله فإنها كفارة لقوله.

(٣١٦) ٨١ - يونس بن عبدالرحمان عن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين افتري كل واحد منهما على صاحبه فقال: يدرأ عنهما الحد ويعزران.

(٣١٧) ٨٢ - عنه عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سب رجلاً بغير قذف فعرض به هل يجلد؟ قال: عليه تعزير.

(٣١٨) ٨٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قال الرجل انت خنثى وانت خنزير فليس فيه حد، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة.

(٣١٩) ٨٤ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي مخد السراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر: انت ابن المجنون فأمر الاول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له: اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطوا المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما.

- ٣١٦ ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ وفيه في الثالث - خبيث - بدل - خنثى -
واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٥ (*)

[٨٢]

(٣٢٠) ٨٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير.

(٣٢١) ٨٦ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام.

(٣٢٢) ٨٧ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جنى الي اعفو عنه؟ أو ارفعه إلى السلطان؟ قال: هو حقه ان عفوت عنه فحسن، وان رفعته إلى الامام فانما طلبت حقه وكيف لك بالامام؟!.

(٣٢٣) ٨٨ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: لو ان رجلا قال لرجل يابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقدوف اخ لابييه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه إلى الوالي أو يجلده أكان له ذلك؟ فقال: أليس امه هي ام الذي عفا؟ ثم قال: ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما مينة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالام اليها العفو.

(٣٢٤) ٨٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا حد لمن لا حد عليه، وتفسير ذلك:

ج ٤ ص ٥٢ .
- ٣٢١ - ٣٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه

- ٣٢٣ - ٣٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ (*)

[٨٣]

لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه حد.

(٣٢٥) ٩٠ ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا، ولو قذفه رجل فقال له: يا زان لم يكن عليه حد.

(٣٢٦) ٩١ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الدم، واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه.

(٣٢٧) ٩٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار، ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له، وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا.

(٣٢٨) ٩٣ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الحد لا يورث.

(٣٢٩) ٩٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى

- ٣٢٥ - ٣٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٣٨ .

- ٣٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٣٢٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٣٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٣٨ (*)

[٨٤]

عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل ينتقي من ولده وقد اقر به فقال: ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك، وان كان من امة فلا شيء عليه.

(٣٣٠) ٩٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقام

الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها.

(٣٣١) ٩٦ - سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال: اخبرني اخي موسى عليه السلام قال: كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال: يقول لك الامير: انهض الي، فاعتل عليه بعله، فعاد اليه الرسول فقال له: قد أمرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك قال: فنهض أبي واعتمد علي فدخل علي الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فقال له الوالي: يا ابا عبدالله انظر في هذا الكتاب قال: حتى انظر ما قالوا قال: فالتفت اليهم فقال: ما قلتم؟ قالوا: قلنا: يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال: فقال لهم: ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه؟ قالوا: مثل هذا، قال: فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق !؟! قال: فقال الوالي: دع هؤلاء يا ابا عبدالله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك، قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال: فقال زياد بن عبيد الله: أخرجوا

- ٣٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .

- ٣٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣ (*)

[٨٥]

هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبدالله.

(٣٣٢) ٩٧ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول: شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به إلى عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبدالله عليه السلام وهو قريب العهد بالعله وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم: ما ترون؟ فقال له عبدالله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي واصحابه فقال: ما ترى؟ قال: يؤدب فقال له ابو عبدالله عليه السلام: سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق؟! .

(٣٣٣) ٩٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال: من لهذا؟ فقام رجلان من الانصار فقالا: نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة (١) فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يلصقا عليه فقال: من انتما وما اسمكما؟ فقالا له: انت فلان

بن فلان؟ فقال: نعم فنزلا فضربا عنقه، قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام رأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله أيقتل؟ فقال: ان لم تخف على نفسك فاقتله.

(٣٣٤) ٩٩ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس ابن يعقوب عن مطر بن ارقم قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: ان عبدالعزيز

(١) عرنة: موقع بعرفات وليس من الموقف. وفي الكافي - عربة - وهي ناحية بقرب المدينة.

- ٣٣٢ - ٣٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣ .

- ٣٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤ (*)

[٨٦]

ابن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فمرش وجهه فقال: ما تقول يا ابا عبدالله في هذين الرجلين؟ قلت: وما قالا؟ قال: قال احدهما: إن (١) لرسول الله صلى الله عليه وآله فضلا على بني امية في الحسب وقال الآخر: له الفضل على الناس كلهم في كل خير، وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء؟ فقلت له: اني لاظنك قد سألت من حولك واخبروك فقال: اقسمت عليك لما قلت؟ فقلت له: كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستحيى قال: فقال: أو ما الحسب بواحد؟ فقلت: ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاحباش ففراك فقلت له: ان هذا لحسيب قال: أو ما النسب بواحد؟ قلت: اذا اجتمعا إلى آدم فان النسب واحد، ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي، فامر به فقتل.

(٣٣٥) ١٠٠ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ربعي بن محمد عن عبدالله بن سليمان العامري

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا وتبرأ منه؟ فقال لي: هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم، دعه.

(٣٣٦) ١٠١ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في

رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ قال: فقال لي: حلال الدم والله، لولا ان يغمز بريئا، قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قال: فقال: فيماذا؟ قال: فقلت: فيك يذكرك قال: فقال:

(١) في الكافي ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على بني امية .

- ٣٣٥ - ٣٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤ (*)

[٨٧]

له في علي عليه السلام نصيب؟ قلت له: انه ليقول ذلك ويظهره قال: لا تعرض له.

(٣٣٧) ١٠٢ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: بعث امير المؤمنين عليه السلام إلى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وأمر به ان يضرب فقال له نعيم: والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له: قد عفونا عنك إن الله عزوجل يقول: " ادفع بالتي هي احسن السيئة " (١) اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها، واما قولك: ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه.

(٣٣٨) ١٠٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال: من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر هو الذي به افتي دون الخبر الذي رواه العلا بن فضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من أمة، لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا قد بينا أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين، ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي.

(٣٣٩) ١٠٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبدالرحمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت

(١) سورة المؤمنون الآية - ٩٦ .

- ٣٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤ .

- ٣٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٣ الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٤ ص ٣٦ .

- ٣٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٣٥ (*)

[٨٨]

جعلت فداك ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب؟ قال: يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣٤٠) ١٠٥ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول: يا زاني ويابن الزانية أو لست لابيك.

(٤١) ١٠٦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال: يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امرأته قال: وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيئاً اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما.

(٣٤٢) ١٠٧ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال: ارى ان يعرى جلده قال: وقال في رجل دعي لغير ابيه. اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال: ان امه كانت أمة قال: ليس عليك حد، سبه كما سبك واعف عنه ان شئت.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو أن امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر بذلك، بل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن

- ٣٤٠ - الفقيه ج ٤ ص ٣٥ .

- ٣٤١ - الفقيه ج ٤ ص ٣٦ .

- ٣٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٠ (*)

[٨٩]

وجب عليه ذلك أو يعزره ان لم يكن، فاما ان يأمره بالسباب فذلك ممالا يجوز على حال،

(٣٤٣) ١٠٨ - محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل بالغ من ذكر أو انثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو انثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبياً محمول على انه قذفه بنسبة الزنى إلى احد والديه كأن يقول: يا بن الزاني أو الزانية أو زنت بك امك أو ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال، فاما اذا قال له: قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار، فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا أو يهوديا أو نصرانيا فيحتمل أن يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة، فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه.

- ٣٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٤ الفقيه ج ٤ ص ٣٦ .

٧ - باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام:

(٣٤٤) ١ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل مسكر من الاشربة يجب

- ٣٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ (*)

[٩٠]

فيه كما يجب في الخمر من الحد.

(٣٤٥) ٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد ابن عثمان عن عمر بن يزيد قال: قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت: كم؟ قال: حدهما واحد.

(٣٤٦) ٣ - يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى، واذا هذى افتري فاجلدوه حد المفترى.

(٣٤٧) ٤ - احمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام: اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر، فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

(٣٤٨) ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن بريد بن معاوية قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.

(٣٤٩) ٦ - احمد ابن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة (١) مثنية فضربه بها اربعين.

(١) النسعة: القطعة من النسع بالكسر وهو سير ينسج عريضا يشد به الرجال.

- ٣٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ .

- ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٤٩٧ (*)

[٩١]

(٣٥٠) ٧ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال: يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام.

(٣٥١) ٨ - يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: فقال: كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها.

(٣٥٢) ٩ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ قال: كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب، ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر.

(٣٥٣) ١٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين، الحر والعبد واليهودي والنصراني قلت: وما شأن اليهودي والنصراني؟ قال: ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم.

(٣٥٤) ١١ - يونس عن سماعة عن ابي بصير قال: كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبذ ثمانين، فقلت: فما بال اليهودي والنصراني؟ فقال: اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم أن يظهروا شربها.

- ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٧ واخرج الاخير الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦.

- ٣٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ (*)

[٩٢]

(٣٥٥) ١٢ - يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال: حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء، وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال: وسألته عن السكران والزاني قال: يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين.

(٣٥٦) ١٣ - فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: التعزير كم هو؟ فقال: دون الحد، قال: قلت: دون

ثمانين؟ قال: لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك، قال: قلت: وكم ذاك؟ قال: قال علي عليه السلام: على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه.

فأول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شربه الخمر، واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز أن يكون ذلك حده فيما سواه، ولو كان صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة.

(٣٥٧) ١٤ - فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال: يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عزوجل فانه يضرب نصف الحد قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه

- ٣٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ .

- ٣٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ .

- ٣٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ وسبق برقم ٤٠ من الباب السابق(*)

[٩٣]

ثمانين جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار، وقد روينا ما يختص بتناول اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر، ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنى خاصة لانه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك، وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزانى منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وإن كانا جميعا من حقوق الله عزوجل، ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة.

(٣٥٨) ١٥ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان ابي يقول: حد المملوك نصف حد الحر.

فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنى وقد بينا ما يقتضي تخصيصه.

(٣٥٩) ١٦ - ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القمط عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وإن هم شربوه في كنائسهم وبيعتهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين.

(٣٦٠) ١٧ - يونس عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: الحد في الخمر أن يشرب منها قليلا او كثيرا قال: ثم قال: اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامر أن يضربه ثمانين فقال قدامة: يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه

- ٣٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ .

- ٣٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بسند آخر .

- ٣٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ (*)

[٩٤]

الآية " ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا " قال: فقال علي عليه السلام: لست من اهلها ان طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم، ثم قال علي عليه السلام: ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة.

(٣٦١) ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع إلى ابي بكر فقال له: أشربت خمرا؟ قال: نعم قال: ولم وهي

محرمة؟ قال: فقال له الرجل: اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراي قوم يشربون الخمر

ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها، فالتفت ابوبكر إلى عمر قال: فقال: ما تقول في امر هذا الرجل؟

قال عمر: معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال: ادع لنا عليا فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل

معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل

قصته قال: فقال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم

فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له: ان شربت بعدها

اقمنا عليك الحد.

(٣٦٢) ١٩ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد ابن النضر عن عمرو بن شمر عن

جابر رفعه عن ابي مريم قال: اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر

رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له: يا امير

المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ماهي؟ فقال: هذا لتجروك

- ٣٦١ - ٣٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٠ (*)

[٩٥]

على شرب الخمر في شهر رمضان.

(٣٦٣) ٢٠ - الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبع أو عن حبة العرنى قال: قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة: من شرب شربة خمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

(٣٦٤) ٢١ - عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه، فان عاد الثالثة فاقتلوه.

(٣٦٥) ٢٢ - عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك.

(٣٦٦) ٢٣ - يونس عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى بشارب الخمر ضربه ضربة، ثم ان أتى به ثانية ضربه، ثم اذا أتى به ثالثة ضرب عنقه.

(٣٦٧) ٢٤ - صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال: من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه، فان عاد فاقتلوه.

(٣٦٨) ٢٥ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في شارب الخمر اذا شرب ضرب، فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة.

(٣٦٩) ٢٦ - يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال: اصحاب

- ٣٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- ٣٦٦ - ٣٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٨ .

- ٣٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- ٣٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢١٢ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٥١ (*)

[٩٦]

الكبائر كلها اذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.

(٣٧٠) ٢٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أتى بشارب الخمر ضربه فان أتى به ثانية ضربه، فان أتى به ثالثة ضرب عنقه، قلت: النبيذ؟ قال: اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين، قلت: رأيت ان اخذ به ثانية؟ قال: اضربه، قلت: فان اخذ به ثالثة؟ قال: يقتل كما يقتل شارب الخمر، قلت: رأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أجد؟ قال: لا.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وأنه لا يجلد فيه إلا إذا سكر محمول على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب فقهاء بعض العامة، لانا قد بينا أنه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وأنه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه:

(٣٧١) ٢٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت: أرأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين؟ قال: لا، وكل مسكر حرام. فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه:

(٣٧٢) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الشارب فقال: أما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل الحرمان كلها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا. فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للاخبار كلها، مع انه ليس

- ٣٧٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ .

- ٣٧١ - ٣٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ (*)

[٩٧]

في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب ولم يبين له هل هو شارب خمر أو نبيذ أو شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا، والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه:

(٣٧٣) ٣٠ - يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر، ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر.

(٣٧٤) ٣١ - يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر.

(٣٧٥) ٣٢ - عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله؟ قال: فقال: لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها.

(٣٧٦) ٣٣ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ رداءه فألقاه مع اردية الناس وقال له: خلص رداءك فلم يخلصه فحده.

(٣٧٧) ٣٤ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان

- ٣٧٣ - ٣٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٥ .

- ٣٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ .

- ٣٧٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٣ .

- ٣٧٧ - الكافي ج ٢ ص ١٩٧ (*)

[٩٨]

عن الحسين القلانسي قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال: لا تقربه فإنه من الخمر.

(٣٧٨) ٣٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله عن منصور ابن العباس عن عمرو بن سعيد عن

ابن فضال وابن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قالاً: سألتناه عن الفقاع فقال: خمر وفيه حد شارب الخمر.

(٣٧٩) ٣٦ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل بن بزيع عن أبي

الحسن عليه السلام قال: سألته عن الفقاع فقال: خمر وفيه حد شارب الخمر.

(٣٨٠) ٣٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن أبي

جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن أبي بصير قال: قلت: أكل الربا بعد البينة؟ قال: يؤدب فان عاد أدب، فان عاد قتل.

(٣٨١) ٣٨ - وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: أكل الميتة والدم

ولحم الخنزير عليهم ادب، فان عاد أدب قلت: فان عاد يؤدب؟ قال: يؤدب وليس عليه حد.

(٣٨٢) ٣٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتى

امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وأدرجه بريحان قال: ما حملك

على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللحم فقال: اين انت عن لحم الماعز؟ ثم قال: لو انك اكلته

- ٣٧٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٩٥ الكافي ج ٢ ص ١٩٧ .

- ٣٧٩ - الكافي ج ٢ ص ١٩٨ بسند آخر .

- ٣٨٠ - ٣٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠ .

- ٣٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣ (*)

[٩٩]

لاقت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغل ببوله.

(٣٨٣) ٤٠ - محمد بن احمد بن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله المؤمن عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الزنى شر او شرب الخمر؟ وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنى مائة؟ فقال: يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به.

- ٣٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ الفقيه ج ٤ ص ٢٨ .

٨ - باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور...

والخنق والفساد في الارضين:

(٣٨٤) ١ - احمد بن محمد بن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال: قلت: لابي عبدالله عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فقال: في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال: فقلت له رأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال: كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق؟ وهو عند الله السارق، ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر، ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين.

(٣٨٥) ٢ - احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

- ٣٨٤ - ٣٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ (*)

[١٠٠]

عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد، قال علي: وقال ابوبصير: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار.

(٣٨٦) ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال: قلت: وما بيضة؟ فقال: بيضة قيمتها ربع دينار قال: قلت: هو ادنى حد السارق؟ فسكت.

(٣٨٧) ٤ - يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع السارق الا في شئ تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار.

(٣٨٨) ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار.

(٣٨٩) ٦ - عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق؟ فقال: في بيضة حديد، قلت: وكم ثمنها؟ قال: ربع دينار، وقال علي عن ابي عبدالله عليه السلام: لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقة ربع دينار، وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد.

(٣٩٠) ٧ - فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن ابي حمزة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق؟ فجمع كفيه ثم قال:

- ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ واخرج الاولين الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .
 - ٣٨٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٥ .
 - ٣٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ (*)

[١٠١]

في عددها من الدراهم. فلا ينافي ما قدمناه من أن حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لأنه لا يمتنع أن تكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار. وقد بين ابو عبدالله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عن سرق درهمين فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ.

(٣٩١) ٨ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سألته على كم يقطع السارق؟ قال: ادناه على ثلث دينار. فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام فليل للسائل ثلث دينار ولا يكون إخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال، والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبدالله عليه السلام قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٣٩٢) ٩ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت: وأي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث دينار، فقلت: هذا ادنى حد السارق؟ فسكت.

(٣٩٣) ١٠ - واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبدالرحمان عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار.

- ٢٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٩ .

- ٣٩٢ - ٣٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ والاول فيه بسند آخر(*)

[١٠٢]

(٣٩٤) ١١ - عنه عن احمد بن ابي عبدالله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

(٣٩٥) ١٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقطع السارق في كل شئ بلغ قيمته خمس دينار وإن سرق من سوق او زرع او غير ذلك، فالوجه في هذه الاخبار ان نعملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة، ويحتمل هذه الاخبار أن تكون مختصة بمن يرى الامام من حاله أن المصلحة تقضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو أو من يأمره هو به، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٣٩٦) ١٣ - يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ادنى ما تقطع فيه يد السارق خمس دينار، والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه، ويقطع فيه وفيما فوقه.

(٣٩٧) ١٤ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: من اين يجب القطع؟ فبسط اصابعه وقال: من هاهنا يعني من مفصل الكف.

(٣٩٨) ١٥ - عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القطع من وسط الكف ولا يقطع الا بهام، واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع.

(٣٩٩) ١٦ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

- ٣٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٥ .

- ٣٩٥ - ٣٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٠ .

- ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ (*)

[١٠٣]

عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال: تقطع يد السارق ويترك ابهامه و صدر راحته، وتقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها.

(٤٠٠) ١٧ - يونس عن سماعة قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل.

(٤٠١) ١٨ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال له: اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى؟ فقال: ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام، فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله؟! فقال: ان القطع ليس حيث رأيت يقطع، انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد ربه قلت له: من اين تقطع اليد، فقال: تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة فيغسل بها وجهه للصلاة، قلت: فهذا القطع (١) من اول من قطعه؟ فقال: قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية.

(٤٠٢) ١٩ - سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه فان سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى، ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى

(١) أى القطع من الزند.

- ٤٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ .

- ٤٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

- ٤٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ (*)

[١٠٤]

يأكل بها ويستنجي بها، وقال: اني لاستحي من الله عزوجل ان اتركه لا ينتفع بشئ ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله.

(٤٠٣) ٢٠ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول: اني لاستحي

من ربي أن ادعه ليس له ما يستتجي به أو يتطهر به قال: وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال: استودعه السجن ابدا واغني الناس شره.

(٤٠٤) ٢١ - صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: تقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد، فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين.

(٤٠٥) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقال: سمعت أبي عليه السلام يقول: اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده، ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلف، ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفة.

(٤٠٦) ٢٣ - سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعها وحسبها يمينه وقال: انما قطعنا شماله اتقطع يمينه؟ فقال: لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله، وقال في رجل

٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ .

٤٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ (*)

[١٠٥]

اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق إقطعه فقال: انى لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك.

(٤٠٧) ٢٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال: لا تقطعه فان له فيه نصيبا. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

(٤٠٨) ٢٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمان ابن ابي عبدالله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. لان الوجه في هذا الخبر أن يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر أن من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعله، ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال، على ان في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ما رواه:

(٤٠٩) ٢٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اربعة لا قطع عليهم: المختلس والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الاجير فانها

خيانة. على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب، لان من هذا حاله يجب عليه القطع، أو ان يكون له فيه حظ

٤٠٧ - ٤٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

٤٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ (*)

[١٠٦]

غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله ايضا يجب عليه القطع، يدل على هذا التفصيل ما رواه:

(٤١٠) ٢٧ - يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من المغنم اي شئ الذي يجب عليه أيقطع؟ قال: ينظر كم الذي يصيبه، فان كان الذي أخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله، وان كان أخذ مثل الذي له فلا شئ عليه، وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع.

(٤١١) ٢٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب ف جاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقه لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب.

(٤١٢) ٢٩ - يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ.

(٤١٣) ٣٠ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: السارق يتبع بسرقة وان قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم.

(٤١٤) ٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبدالله عن ابيه قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: السارق يسرق العام فيقدم إلى الوالي ليقطعه فيوهب، ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم إلى

٤١٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٥ .

٤١١ - ٤١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ (*)

[١٠٧]

السلطان فبأي السرقتين يقطع؟ قال: يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه،

(٤١٥) ٣٢ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع.

(٤١٦) ٣٣ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل إلى شي قال: يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع، قال: وسألته عن رجل اخذوه وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت: اعطانيها قال.

يدراً عنه القطع الا أن يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال: تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد، ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين.

(٤١٧) ٣٤ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال: ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار.

(٤١٨) ٣٥ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان ابن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة، فقيل كيف ذلك؟ فقال: لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة

٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٠ (*)

[١٠٨]

قبل أن يقطع بالسرقة الاولى ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى.

(٤١٩) ٣٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال: تقطع يده اليمنى على كل حال.

(٤٢٠) ٣٧ - يونس بن عبدالرحمان عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص.

(٤٢١) ٣٨ - عنه عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع؟ فقال: في كتاب علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد ورجل، وكان علي عليه السلام يقول: اني لاستحي من ربي ان لا ادع له يدا يستجني بها او رجلا يمشي عليها، قال: فقلت له: لو أن رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به؟ قال: فقال: لا يقطع ولا يترك بغير ساق، قال: قلت: فلو أن رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل أيقص منه؟ ام لا؟ فقال: انما يترك في حق الله عزوجل فأما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا.

(٤٢٢) ٣٩ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر

- ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٢ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .
- ٤٢٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤ بتفاوت فيهما(*)

[١٠٩]

عن ابيه عن علي عليه السلام قال: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية.

(٤٢٣) ٤٠ - وعنه بهذا الاسناد قال: لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا.

(٤٢٤) ٤١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ايوب الخزاز عن سليمان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن.

(٤٢٥) ٤٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال: سألته عن استأجر اجيرا فأخذ الاجير متاعه فسرقه قال: هذا مؤتمن ثم قال: الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهما حد السرقة.

(٤٢٦) ٤٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه

السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال: هو مؤتمن، وقال في رجل اتى رجلا فقال: ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطه وصدقه فلقي صاحبه فقال له: ان رسولك اتاني فبعثت

اليك معه بكذا وكذا فقال: ما ارسلته اليك وما اتاني بشئ وزعم الرسول انه قد أرسله ودفعه اليه فقال. ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده، وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الآخر من الرسول

المال، قلت: رأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لانه سرق مال الرجل.

(٤٢٧) ٤٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

- ٤٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ .
 - ٤٢٤ - ٤٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .
 - ٤٢٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٣ .
 - ٤٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ (*)

[١١٠]

عن علي بن سعيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اكرى حمارا ثم اقبل به إلى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال: يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة.

- (٤٢٨) ٤٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: الضيف اذا سرق لم يقطع، وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف.
 (٤٢٩) ٤٦ - عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفرهم رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال: هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقة وخيانتة قيل له: فان سرق من منزل ابيه؟ فقال: لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل ابيه، هذا خائن، وكذلك ان سرق من منزل لاخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول.
 (٤٣٠) ٤٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قطع في ثمر ولا كثر والكثير شحم النخل.
 (٤٣١) ٤٨ - وبهذا الاسناد قال: قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كفه فما اكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين.
 (٤٣٢) ٤٩ - وبهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا قطع في ريش يعني الطير كله.

- ٤٢٨ - ٤٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٧ بتفاوت .
 - ٤٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤ وفيه (الجمار) بدل (شحم النخل) (*)

[١١١]

(٤٣٣) ٥٠ - وبهذا الاسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك.

- (٤٣٤) ٥١ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبدالله بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال: لا أقطع في الطير.
- (٤٣٥) ٥٢ - عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة اخرى.
- (٤٣٦) ٥٣ - سهل بن زياد عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال: ليس عليه قطع.
- (٤٣٧) ٥٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: عدي اذا سرقني لم اقطعه وعدي اذا سرق غيري قطعتة وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه في.
- (٤٣٨) ٥٥ - يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع، واذا سرق من غير مواليه قطع.
- (٤٣٩) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال: اذا أخذ رقيق الامام لم

- ٤٣٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٣ .

- ٤٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٦ .

- ٤٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

- ٤٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ .

- ٤٣٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٤ (*)

[١١٢]

يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده، وقال: سمعته يقول: اذا سرق عبد أو اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.

(٤٤٠) ٥٧ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: اذا أقر العبد على نفسه بالسرقه لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع. ولا ينافى هذه الاخبار ما رواه.

(٤٤١) ٥٨ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي

جعفر عليه السلام قال: العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا أقرت على نفسها

عند الامام بالسرقة قطعها. لان الوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا انضاف إلى الاقرار البينة، فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول.

(٤٤٢) ٥٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة.

(٤٤٣) ٦٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع السارق في سنة المحق في شئ يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه.

(٤٤٤) ٦١ - سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد

- ٤٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٣ الفقيه ج ٤ ص ٥٠ .

- ٤٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٩ .

- ٤٤٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٣ .

- ٤٤٣ - ٤٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ وفيه - المحل - بدل - المحق - واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٥٢ (*)

[١١٣]

عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة.

(٤٤٥) ٦٢ - علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حرا فقطع يده.

(٤٤٦) ٦٣ - عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا وهذا وهذا وبفران من بلد إلى بلد فيبيعان انفسهما وبفران باموال الناس قال: تقطع ايديهما لانهما سرقا انفسهما واموال المسلمين.

(٤٤٧) ٦٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال: فقال: فيها اربعة حدود اما اولها: فسارق تقطع يده، الثانية.

ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شئ عليه وهي ان كان استكرهها فلا شئ عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد.

(٤٤٨) ٦٥ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبدالرحمان عن سنان بن طريف قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال: على الرجل أن تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا أن يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة.

- ٤٤٥ - ٤٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

- ٤٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٨ (*)

[١١٤]

(٤٤٩) ٦٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اربعة لا قطع عليهم: المختلس والغلول، ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجبر فانها خيانة.

(٤٥٠) ٦٧ - وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درة من أذن جارية فقال: هذه الزعارة (١) المعلنة فضربه وحبسه.

(٤٥١) ٦٨ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمان بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطر (٢) الدراهم من ثوب الرجل قطع.

(٤٥٢) ٦٩ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قال: من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا.

(٤٥٣) ٧٠ - سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: انى لا اقطع في الزعارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي.

(٤٥٤) ٧١ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال: سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الزعارة

(١) الزعارة: وهى: شراسة الخلق.

(٢) الطرار: وهو الذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من اهلها.

- ٤٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤١ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ .

٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الثاني الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ .

٤٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠١ الفقيه ج ٤ ص ٤٦ (*)

[١١٥]

المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره.

(٤٥٥) ٧٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال: ان كان طر من قميصه الاعلى لم أقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته،

(٤٥٦) ٧٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بطرار قد طر من رجل من رداءه دراهم فقال: ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه، وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه.

(٤٥٧) ٧٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: حد النباش حد السارق.

(٤٥٨) ٧٥ - محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء،

(٤٥٩) ٧٦ - حبيب بن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اخذ نباش في زمن معاوية فقال لاصحابه: ما ترون؟ فقالوا: نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل علي ابن ابي طالب عليه السلام قالوا: وما فعل؟ قال: فقال: يقطع النباش وقال: هو سارق وهتاك للموتى.

٤٥٥ - ٤٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٤ الكافي ج ٢ ص ٣٠١ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٦ مقطوعا .

٤٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

٤٥٨ - ٤٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ (*)

[١١٦]

(٤٦٠) ٧٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس.

(٤٦١) ٧٨ - علي عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن عبدالله بن محمد الجعفي قال: كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام: ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة.

(٤٦٢) ٧٩ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من أن الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل، فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابوسيار في روايتهما عن ابي عبدالله عليه السلام.

(٤٦٣) ٨٠ - احمد بن محمد عن الحكم عن عبدالرحمان العزرمي عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا.

(٤٦٤) ٨١ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن

- ٤٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٥ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

- ٤٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٢ .

- ٤٦٢ - ٤٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

- ٤٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ الفقيه ج ٤ ص ٤٧ (*)

[١١٧]

كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له: انقطع في الموتى؟ فقال: انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لحياتنا، فاما ما رواه:.

(٤٦٥) ٨٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر.

(٤٦٦) ٨٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: النبش اذا كان معروفا بذلك قطع،

(٤٦٧) ٨٤ - وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال: لا يقطع.

(٤٦٨) ٨٥ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في النباش اذا اخذ أول مرة عزر فان عاد قطع.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من أن النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على أنه اذا نبش ولم يأخذ شيئاً فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا أخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئاً فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا أخذ المال، والذي يدل على ذلك ما رواه:

- ٤٦٥ - ٤٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ .

- ٤٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ .

- ٤٦٨ = الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٦ (*)

[١١٨]

(٤٦٩) ٨٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي ابن سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اخذ وهو ينيش؟ قال: لا ارى عليه قطعاً الا أن يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه.

واما ما رواه عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال: سألته عن هؤلاء الثلاثة فقال: يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك، ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين الذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه:

(٤٧٠) ٨٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال: اتى امير المؤمنين برجل نباش فأخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤوه حتى مات.

(٤٧١) ٨٨ - احمد بن محمد عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتواطونه بأرجلهم حتى مات.

فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق، والامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال.

(٤٧٢) ٨٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٧ واخرج الثانی الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٠٢
والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٧ .

٤٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ وفيهما ذيل الحديث(*)

[١١٩]

حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سرق الصبي عفي عنه، فان عاد عزر، فان عاد قطع
اطراف الاصابع، فان عاد قطع اسفل من ذلك، وقال: اتى علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع
أطراف الاصابع.

(٤٧٣) ٩٠ - يونس عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبي يسرق قال: يعفى
عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة، فان عاد قطعت اطراف اصابعه، فان عاد قطع اسفل من ذلك،.

(٤٧٤) ٩١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الصبي يسرق قال: اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه، فان
عاد قطع بنانه، فان عاد قطع اسفل من بنانه، فان عاد قطع اسفل من ذلك.

(٤٧٥) ٩٢ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتى
بهم علمنا قطع اناملهم من اين تقطع؟ قال: من المفصل مفصل الانامل.

(٤٧٦) ٩٣ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبي
يسرق قال: يعفى عنه مرة، فان عاد قطعت انامله او حكمت حتى تدمى، فان عاد قطعت اصابعه، فان عاد
قطع اسفل من ذلك.

(٤٧٧) ٩٤ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان ابن عثمان عن زرارة قال: سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال: لئن عدت
لاقطعنها، ثم قال: اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا.

٤٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٢ .

٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣(*)

[١٢٠]

(٤٧٨) ٩٥ - ابان عن عبدالرحمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال: وقال: لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا.

(٤٧٩) ٩٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال: ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله.

(٤٨٠) ٩٧ - محمد بن احمد يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال: ان كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكمت حتى تدمى، فان عاد قطع منه اسفل من بنانه، فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عزوجل.

(٤٨١) ٩٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال: اذا تم الغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك.

(٤٨٢) ٩٩ - حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبدالله القسري قال: كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبدالله عليه السلام عنه فقال: سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة؟ فان قال نعم فقل له: أي شيء تلك

- ٤٧٨ - ٤٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ .

- ٤٨٠ - ٤٨١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤ .

- ٤٨٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٩ الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ (*)

[١٢١]

العقوبة؟ فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال: فأخذت الغلام فسألته وقلت له: اكنتم تعلم ان في السرقة عقوبة؟ فقال: نعم قلت: أي شيء؟ قال: الضرب فخلت عنه.

(٤٨٣) ١٠٠ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبدالله عليه السلام: اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال: ان عدت قطعت يدك.

(٤٨٤) ١٠١ - عنه عن القاسم بن محمد عن عبدالصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرتين، فان عاد الثالثة قطعت انامله، فان عاد قطع المفصل الثاني، فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وإبهامه.

(٤٨٥) ١٠٢ - عنه عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها.

(٤٨٦) ١٠٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رواه عن أبي عبيدة الحذاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأتته شئ من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحد إذا جهله إلا أن تقوم عليه البينة أنه قد أقر بذلك وعرفه.

(٤٨٧) ١٠٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن

- ٤٨٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٤٨ .

- ٤٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٣ .

- ٤٨٦ - ٤٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ (*)

[١٢٢]

زرعة عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقة وقلته لقتله.

(٤٨٨) ١٠٥ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال: يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد.

(٤٨٩) ١٠٦ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه.

(٤٩٠) ١٠٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليه السلام

في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح فقال: إذا صلح

وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان امراً قريباً لم يقم؟ قال: لو

كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحدود، روى ذلك عن بعض أصحابنا عن

أحدهما عليه السلام.

(٤٩١) ١٠٨ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه

السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود،

وقال: لا يرحم الزانى حتى يقر أربع مرات إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرحم.

- ٤٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ .

- ٤٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- ٤٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ .

- ٤٩١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ الفقيه ج ٤ ص ٤٣ وفيه صدر الحديث(*)

[١٢٣]

(٤٩٢) ١٠٩ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه، وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت: فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنتم راجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه الحد.

(٤٩٣) ١١٠ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة ابن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له، فاذا رفع إلى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع إلى الامام وذلك قول الله عزوجل " والحافظون لحدود الله (١) فاذا انتهى إلى الامام فليس لاحد ان يتركه.

(٤٩٤) ١١١ - علي بن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه؟ فقال: ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده فقال صفوان: تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم قال: فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل ترفعه الي: قلت: فالامام بمنزلته اذا رفع اليه؟ قال: نعم قال: وسألته عن العفوقل أن ينتهي إلى الامام؟ فقال: حسن.

(١) سورة التوبة الآية - ١١٢ .

- ٤٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- ٤٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ .

- ٤٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩(*)

[١٢٤]

(٤٩٥) ١١٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين ابن ابي العلا قال.

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يده افضل ام يرفعه؟ فقال: ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اقطعوا يده فقال صفوان: يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان كنته من العفو عن الحدود قبل ان ينتهي إلى الامام فقال: حسن.

(٤٩٦) ١١٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام، فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام.

(٤٩٧) ١١٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٤٩٨) ١١٥ - علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه، وإشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه

- ٤٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥١ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

- ٤٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٢ الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ الفقيه ج ٤ ص ٥٢ .

- ٤٩٧ - ٤٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ (*)

[١٢٥]

(٤٩٩) ١١٦ - علي بن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حد.

(٥٠٠) ١١٧ - علي بن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالوا: ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدًا قال: ولم؟ قال يخبره ربه اني برئ فيبرئني ببرائتي، قال: فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال: اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال: ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا ارسلوا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس

فجاء الذي شهدا عليه فقال: يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما، فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام: من يدلني على هذين انكلهما؟.

(٥٠١) ١١٨ - علي عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال. قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والاخر من عرض الناس فقال: اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء، مال الله اكل بعضه بعضا، واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده.

(٥٠٢) ١١٩ - سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون ابن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وأمرهم

- ٤٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ .

- ٥٠١ - ٥٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣ (*)

[١٢٦]

ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعا بهم وقال: يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت إلى النار فان تبتم وعلم الله عزوجل صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم إلى الجنة، وان انتم لم تتوبوا ولم تغفوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم إلى النار.

(٥٠٣) ١٢٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن فضيل عن الكناني وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بخمر أو فرية ثم جحد فاجلده، قلت: رأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكننت راجمه؟ قال: لا ولكني كنت ضاربه.

(٥٠٤) ١٢١ - عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اقر الحر على نفسه بالسرقه مرة واحدة عند الامام قطع.

قال محمد بن الحسن: الاقرار بالسرقه يحتاج إلى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى، والوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة، واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة، واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها، ويزيد ذلك بياننا ما رواه:

(٥٠٥) ١٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسائلني فقلت: ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق؟ قال: يقطع، قلت: فما تقولون في الزاني اذا اقر على نفسه اربع مرات؟ قال: نرجمه

- ٥٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ .

- ٥٠٤ - ٥٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ (*)

[١٢٧]

قلت: فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني؟! .!

(٥٠٦) ١٢٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال: حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فافر عنده بالسرقة قال: فقال له عليه السلام: اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم سورة البقرة فقال: فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال: وانما منعه ان يقطعه لانه لم تقم عليه بيعة.

(٥٠٧) ١٢٤ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: اشتريت انا والمعلى بن خنيس طعاما بالمدينة فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جواليقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا إلى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه إلى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبدالله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.

(٥٠٨) ١٢٥ - عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: ينفى الرجل اذا قطع.

(٥٠٩) ١٢٦ - عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البيعة وأقروا قال: فقطع ايديهم ثم قال: يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني، فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقامت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال: اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وانتني بهم قال: فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم في أحسن هيئة متردين

- ٥٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ (*)

[١٢٨]

مشمولين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فأقبل على الأرض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثم قال: ارفعوا إلى السماء فقولوا: (اللهم إن عليا قطعنا) ففعلوا فقال: (اللهم على كتابك وسنة نبيك) ثم قال لهم: يا هؤلاء ان تبتم استلتم أيديكم والا تتوبوا الحقتم بها ثم قال: يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلده.

(٥١٠) ١٢٧ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر و ابي عبدالله و ابي الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما أخذ حقه فاذا كان مع إمام عادل عليه القتل.

(٥١١) ١٢٨ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا قطع على أحد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا أن يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف.

(٥١٢) ١٢٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن الحسين عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة انرفعه يقطع وهو يقطع في غير حده؟ قال: نعم ارفعه.

(٥١٣) ١٣٠ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل سرق من

- ٥١٣ - الفقيه ج ٤ ص ٤٩ (*)

[١٢٩]

بستان عذقا قيمته درهمان قال: يقطع به.

(٥١٤) ١٣١ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبدالرحمان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل سرق من الفئ قال: بعدما قسم أو قبل؟ قلت: فاجبني فيهما قال: ان كان سرق بعدما أخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه منه، فان كان الذي أخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه الا أنه يعزر لجرأته، وان كان الذي أخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا، وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر مجن قطع وهو صاغر وثمان مجن ربع دينار.

(٥١٥) ١٣٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه قال: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود.

(٥١٦) ١٣٣ - عنه عن ابي عبدالله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليه السلام قال: جاء رجل إلى امير المؤمنين عليه السلام فاجر بالسرقه فقال له امير المؤمنين: اتقرأ شيئاً من كتاب الله؟ قال: نعم سورة البقرة قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، قال: فقال الاشعث. اتعطل حدا من حدود الله؟ فقال: وما يدريك ما هذا؟ اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك إلى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع.

(٥١٧) ١٣٤ - عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن

٥١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٠ الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ بزيادة في آخره فيهما الفقيه ج ٤ ص ٤٣ .

٥١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الفقيه ج ٤ ص ٤٤ .

٥١٧ - الفقيه ج ٤ ص ٤٤ (*)

[١٣٠]

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بغيرا فأكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروا جميعا لم يخلصوا أحدا دون احد فقضى أن تقطع ايمانهم.

(٥١٨) ١٣٥ - عنه عن ابي اسحاق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل سرق فقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرقه منه أو ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه؟ قال: يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه.

(٥١٩) ١٣٦ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد ابن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع.

(٥٢٠) ١٣٧ - عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقه من البيت.

(٥٢١) ١٣٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال: لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد.

(٥٢٢) ١٣٩ - عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة ابن حمران قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم ان السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه

[١٣١]

من الرجل فحملة اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألتني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: ان كان الرجل الميت توالى إلى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوالى إلى احد حتى مات فإن ميراثه لامام المسلمين، فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: اذا هو أوصل المال إلى امام المسلمين فقد سلم، وأما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة.

(٥٢٣) ١٤٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عزوجل " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض " (١) قال: فعقد بيده ثم قال: يا ابا عبدالله خذها اربعا باربع، ثم قال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل، وان قتل وأخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض، قال: قلت: وما حد نفيه، قال: سنة ينفي من الارض التي فعل فيها إلى غيرها ثم يكتب إلى ذلك المصر بانه منفي فلا توأكلوه ولا تشاربوه ولا تتأكوه حتى يخرج إلى غيره فيكتب اليهم ايضا بمتلذلك فلا يزال هذه حاله سنة، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر.

(١) سورة المائدة الآية - ٣٣ .

- ٥٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٧ بتفاوت فيه(*)

[١٣٢]

(٥٢٤) ١٤١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة، ومن شهر السلاح

في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله، قال: وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، قال: فقال له ابو عبيدة اصلحك الله أرأيت ان عفى عنه أولياء المقتول قال: فقال ابو جعفر عليه السلام.

ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق، قال: ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان ارادوا اولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك؟ قال: فقال: لا عليه القتل.

(٥٢٥) ١٤٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقتلت: ان الناس يقولون: الامام فيه مخير اي شئ صنع؟ قال: ليس اي شئ صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنائياتهم فقال: من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق وقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض.

(٥٢٦) ١٤٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قال: سئل عن قول الله عزوجل

- ٥٢٤ - ٥٢٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٧ الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

- ٥٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ (*)

[١٣٣]

" انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا " الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربعة فقال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به، وان قتل واخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض، فقلت كيف ينفي وما حد نفيه، قال: ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة، قلت: فان توجه إلى ارض الشرك ليدخلها قال: ان توجه إلى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها.

(٥٢٧) ١٤٤ - يونس عن محمد بن سليمان عن عبدالله بن اسحاق عن ابي الحسن عليه السلام مثله، وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال. قلت: فان ام ارض الشرك يدخلها قال: يقتل.

(٥٢٨) ١٤٥ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا او يصلبوا " إلى آخر الآية فقلت اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله؟ قال: ذلك إلى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل، قلت النفي إلى اين؟ قال ينفي من مصر إلى مصر آخر، وقال: ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة.

(٥٢٩) ١٤٦ - يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال:

- ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ وفي الاخيرة(نحو الجنائية) بدل(بحق الجنائية)(*)

[١٣٤]

سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " قال ذلك إلى الامام يفعل به ما يشاء قلت: فمفوض ذلك اليه؟ قال: لا ولكن بحق الجنائية.

(٥٣٠) ١٤٧ - سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من اهل الربيبة.

(٥٣١) ١٤٨ - علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " إلى آخر الآية قال: لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه.

(٥٣٢) ١٤٩ - علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستتقيه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال: أي شئ يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون: هذه زعارة معلنة، وانما المحارب في قرى مشركية فقال: ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك؟ قال: قلت: دار الاسلام فقال: هؤلاء من اهل هذه الآية " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " إلى آخر الآية.

(٥٣٣) ١٥٠ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان ابن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في

- ٥١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ الفقيه ج ٤ ص ٤٨ .

- ٥٣١ - ٥٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٨ .

- ٥٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٠٦ (*)

[١٣٥]

سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرين يخرجون منه قريب من ارض اليمن فأسروهم وجاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف "

(٥٣٤) ١٥١ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه.

(٥٣٥) ١٥٢ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال: ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله، فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب، واذا قتل ولم يأخذ قتل، واذا اخذ ولم يقتل قطع، وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع.

(٥٣٦) ١٥٢ - احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي.

(٥٣٧) ١٥٤ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: من

- ٥٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٧ .

- ٥٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٨ (*)

[١٣٦]

اشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب فيها قتل.

(٥٣٨) ١٥٥ - احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال: اللص محارب لله ورسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي.

١٥٦ (٥٣٩) - احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربيعي بن عبدالله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع، فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع،

٩ - باب حد المرتد والمرتدة:

(٥٤٠) ١ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده.

(٥٤١) ٢ - عنه وعن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل

- ٥٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٥٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٨٩ (*)

[١٣٧]

من سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبيه. فأما ما رواه:

(٥٤٢) ٣ - احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابي عليه فقبض على شعره ثم قال: طؤو عباد الله فوطئ حتى مات.

(٥٤٣) ٤ - الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في المرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة اذا ارتدت استتبيت فان تابت فرجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها.

(٥٤٤) ٥ - احمد بن محمد بن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليه السلام في رجل رجع عن الاسلام قال: يستتاب فان تاب والا قتل: قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الاسلام؟ قال: يستتاب فقيل: فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع؟ فقال: لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك.

٥٤٥) ٦ - ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من تغلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام: ما يقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا وانا ارجع إلى الاسلام فقال: اما انك لو كذبت

- ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٩١ .
- ٥٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ (*)

[١٣٨]

الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده،

٥٤٦) ٧ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبدالرحمان عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فإن تاب والا قتل يوم الرابع،
٥٤٧) ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتي قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا: السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة وأوقد فيها نارا وحفر حفرة أخرى إلى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب الان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا تقبل توبته ويقتل على كل حال، والاخبار الاخرية متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا قتل، وقد فصل ما ذكرناه ابو عبدالله عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه، ويؤكد ذلك ما(رواه).

٥٤٨) ٩ - محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي ابن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر قال: يقتل ولا

- ٥٤٦ - ٥٤٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٨٩ بزيادة في آخره .

- ٥٤٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣١٠ (*)

[١٣٩]

يستتاب، قلت: فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام؟ قال: يستتاب فان رجع والا قتل.

(٥٤٩) ١٠ الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى ابى الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على

الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل.

(٥٥٠) ١١ - عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال: كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت

قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه: اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة

ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه،

واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة.

(٥٥١) ١٢ - عنه عن حماد وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابيه عن ابى الطفيل ان بني ناجية قوما

كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام

فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل ابن قيس التميمي فخرجنا معه، فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه

امارة فقال: اذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح فأتاهم فقال: ما انتم عليه؟ فخرجت طائفة

فقالوا: نحن نصارى لا نعم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال: فعزلهم، قال: ثم قالت طائفة منهم: نحن كنا

نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون لا نعم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنا نصارى ثم

اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه، فدعاهم إلى الاسلام ثلاث

- ٥٤٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٤ بزيادة في آخره .

- ٥٥٠ - الفقيه ج ٣ ص ٩١ (*)

[١٤٠]

مرات فأبوا فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم، قال: فأتى بهم عليا عليه السلام

فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فأعتقهم وحمل إلى علي امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا

فأبى ان يقبلها قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية لعنه الله قال: فأخرب امير المؤمنين عليه

السلام داره واجاز عتقهم.

(٥٥٢) ١٣ - عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام ان

رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رأهما يصليان لصنم فقال

له: ويحك لعله بعض من تشبه عليك فأرسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتى بهما فقال لهما:

ارجعا فابيا فخذ(١) لهما في الارض خدا فاجج ناراً فطرحهما فيه.

(٥٥٣) ١٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال: لا يترك، وذاك اذا كان أحد ابويه نصرانيا.

(٥٥٤) ١٥ - الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال: لا يترك ولكن يضرب على الاسلام.

(٥٥٥) ١٦ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبدالرحمان الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزندق فضرب علاوته فقيل له: ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله؟ قال: لولده

(١) خذ الارض: شقها ومنه الاخدود وهو شق في الارض مستطيل.

- ٥٢٢ - الفقيه ج ٣ ص ٩١ .

- ٥٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٥٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ الفقيه ج ٣ ص ٩١ .

- ٥٥٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ وفيه صدر الحديث(*)

[١٤١]

ولورثته ولزوجته.

(٥٥٦) ١٧ - وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زندق اذا شهد عليه رجلان مرضيان ويشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وأبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم.

(٥٥٧) ١٨ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع إلى الامام يقتل في الثالثة.

(٥٥٨) ١٩ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من رمضان ثلاثة ايام فقال: يسئل هل عليك في افطارك اثم؟ فإن قال: لا فان على الامام أن يقتله، وان هو قال: نعم فإن على الامام ان ينهكه ضربا.

(٥٥٩) ٢٠ - احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان بزيعا يزعم انه نبي قال: ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال: فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك.

- (٥٦٠) ٢١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام ان سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع إلى الامام.
- (٥٦١) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبدالرحمان الابراري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رأيت

- ٥٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ .

- ٥٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ .

- ٥٥٨ - ٥٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٣ .

- ٥٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ .

- ٥٦١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٠ (*)

[١٤٢]

لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: والله ما أدري أنبي انت ام لا كان يقبل منه؟ قال: لا ولكن كان يقتله، انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا.

(٥٦٢) ٢٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الاسلام فان ابي ان يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقه ثم قتل، والمرتد اذا سرق بمنزلته.

(٥٦٣) ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانته منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فان رجع إلى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الاسلام.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية مختصة بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه إلى الاسلام بكونها في، العدة وبانقضائها، فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها، فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام في اول الباب.

(٥٦٤) ٢٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد

- ٥٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ الفقيه ج ٣ ص ٨٨ .
 - ٥٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٢ .
 - ٥٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ الفقيه ج ٣ ص ٩٠ (*)

[١٤٣]

ابن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا.

(٥٦٥) ٢٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال: لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات.

(٥٦٦) ٢٧ - عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي ابن فضال عن ابان عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال: ماله لولده المسلمين.

(٥٦٧) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا ففتصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال: قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبى، فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبيد لآخيم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها.

قال محمد بن الحسن: هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى إلى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها، ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل

- ٥٦٥ - الفقيه ج ٣ ص ٨٩ .
 - ٥٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٩ بسند آخر الفقيه ج ٣ ص ٩٢ .
 - ٥٦٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ (*)

[١٤٤]

لذلك، ولامتناعها من الرجوع إلى الاسلام، فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع إلى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة، ويزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٥٦٨) ٢٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز ابن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يخلد في السجن الا ثلاثة: الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

(٥٦٩) ٣٠ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المرتد يستتاب فان تاب والاقتل، قال: والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن وأضر بها.

- ٥٦٨ - ٥٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٢٠ .

١٠ - باب من الزيادات:

(٥٧٠) ١ - يونس عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين.

(٥٧١) ٢ - يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن شهود الزور قال: فقال: يجلدون حدا ليس له وقت وذلك إلى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس.

(٥٧٢) ٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا

- ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ بزيادة في آخر الثاني فيه (*)

[١٤٥]

عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة ولم يستأمرها قال: يفرق بينهما قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم اثنا عشر سوطا ونصف، ثم حد الزاني قال: قلت: فإن رضيت المرأة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال: لا يضرب ولا يفرق بينهما بيقين على النكاح الاول.

(٥٧٣) ٤ - محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال: قلت: أكل الربى بعد البينة قال: يؤدب فان عاد أدب فان عاد قتل.

(٥٧٤) ٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم ابن اسحاق الاحمر عن عبدالله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو

صائم قال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان، وان كانت طوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وإن كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد، وان كانت طوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا.

(٥٧٥) ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل ابن الفضل الهاشمي قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال: يستغفر الله تعالى ولا يعود، قلت: فعليه ادب؟ قال: نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا.

(٥٧٦) ٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي

- ٥٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٥ الفقيه ج ٤ ص ٥٠ .

- ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٦ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٢ ص ٧٣ (*)

[١٤٦]

حائض قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استنباره نصف دينار، قال: قلت: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال: نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا.

(٥٧٧) ٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل ابن بزيق عن حنان بن سدير عن ابيه قال: قال ابو جعفر عليه السلام: حد يقام في الارض ازكى فيها من قطر مطر اربعين ليلة وأيامها.

(٥٧٨) ٩ - محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبدالرحمان بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل " ويحيي الارض بعد موتها " قال: ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون بالعدل فتحيا الارض لاحياء العدل، ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا.

(٥٧٩) ١٠ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط و ببعضه في الحدود، وكان إذا أتى بسلام وجارية لم يدركا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل.

(٥٨٠) ١١ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام

- ٥٧٧ - ٥٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٥ .

- ٥٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٨٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٣ .

- ٥٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٢٩٩ (*)

[١٤٧]

قال: السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله ورد سرقة على صاحبها فلا قطع عليه.

(٥٨١) ١٢ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين

عليه السلام: لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه، واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له، ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه.

(٥٨٢) ١٣ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حد.

(٥٨٣) ١٤ - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا

يقتل، قيل يا رسول الله: ولم لا يقتل ساحر الكفار؟ فقال: لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان،

(٥٨٤) ١٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن

يسار عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه.

(٥٨٥) ١٦ - محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا عن الحسين ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد

بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال: اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه.

(٥٨٦) ١٧ - عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن

- ٥٨١ - ٥٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٠٩ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ١٩ .

- ٥٨٣ - ٥٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ (*)

[١٤٨]

كلوب بن فيهن البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول:

من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده بربه، وحده القتل الا ان يتوب، وكان يقول: لا تقام الحدود بارض

العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو.

١٨ (٥٨٧) - الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبراً ان يضرب رجلاً حداً فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط.

١٩ (٥٨٨) - علي بن ابي بصير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان ابغض الناس إلى الله عزوجل رجل جرد ظهره لمسلم بغير حق.

٢٠ (٥٨٩) - علي بن ابي بصير عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب.

٢١ (٥٩٠) - احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال: قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال: لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده أظهره الله عليه.

٢٢ (٥٩١) - احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا؟ فقال: لا يحل أن تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه.

٢٣ (٥٩٢) احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي

٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ واخرج الرابع الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٤٣ (*)

[١٤٩]

عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال: من اقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه.

٢٤ (٥٩٣) - علي بن ابي بصير عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم.

٢٥ (٥٩٤) - الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وآله فقال: يا رسول الله اني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال: سل بوجهك اللئيم.

٢٦ (٥٩٥) - علي بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدرّة فطرده.

(٥٩٦) ٢٧ - علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله (ع) قال: من أحدث في الكعبة حدثا قتل.

(٥٩٧) ٢٨ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في أدب الصبي والمملوك قال: خمسة أو ستة وأرفق.

(٥٩٨) ٢٩ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه.

(٥٩٩) ٣٠ - وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين عليه السلام القي صبيان

- ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٢ .

- ٥٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٣ .

- ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤ وأخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٥١

بتفاوت (*)

[١٥٠]

الكتاب الواهم بين يديه ليخير بينهم فقال: أما إنها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتص منه،

(٦٠٠) ٣١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن.

(٦٠١) ٣٢ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عبد بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا من حدود الله قال: إن كان العبد حين أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهذا عبد يضرب حد العبد.

(٦٠٢) ٣٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل " ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله " (١) قال: في إقامة الحدود وفي قوله تعالى " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (٢) قال: الطائفة واحد وقال: لا يستحلف صاحب الحد.

(٦٠٣) ٣٤ - محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحاق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقيم عليه الحد قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: فأقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام: يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال: رجل يقيم عليه الحد قال: فلما قربوا ونظر في وجوههم قال: لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال أمطهم عني يا قنبر،

(١) سورة النور الآية - ٢٤ .

(٢) سورة النور الآية - ٢٤ .

- ٦٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٤ .

- ٦٠١ - الفقيه ج ٤ ص ٣٣ (*)

[١٥١]

(٦٠٤) ٣٥ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا حرا قال: ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد.

(٦٠٥) ٣٦ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتى بأكل الربي فاستتابه فتاب، ثم خلى سبيله، ثم قال: يستتاب آكل الربي من الربي كما يستتاب من الشرك.

(٦٠٦) ٣٧ - عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال: كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه، وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال: فأرسلت الي بنت علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت لي: بلغني أن في بيت مال امير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ وهو في يدك وأنا أحب ان تعيرنيه أتجمل به في ايام عيد الاضحى، فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين؟ فقالت: نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه، فقال لها: من اين صار اليك هذا العقد؟ فقالت: استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم أردته، قال: فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لي: أتخون المسلمين يا ابن ابي رافع؟ فقلت له: معاذ الله ان أخون المسلمين فقال: كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم؟! فقلت: يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان اعيرها اياه تتزين

٦٠٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ (*)

[١٥٢]

به فأعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما إلى موضعه قال: فرده من يومك وإياك ان تعود لمثل هذا فتتالك عقوبتي، ثم قال: اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن اول هاشيمة قطعت يدها في سرقة، قال: فبلغ مقالته ابنته فقالت له: يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن أحق بلبسه مني؟ فقال لها امير المؤمنين عليه السلام: يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق أكل نساء المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا؟ قال: فقبضته منها ورددته إلى موضعه.

(٦٠٧) ٣٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها قال: فقال: ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه، وان كان ضربها فالقته حيا فمات بعد فان عليه عشر قيمة أمه.

(٦٠٨) ٣٩ - عنه عن ابي اسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة وإلا خلى سبيله.

(٦٠٩) ٤٠ - عنه عن ابي عبدالله عن علي بن الحسين عن حماد ابن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ.

(٦٠١) ٤١ - عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام:

٦٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٠ .

٦٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ (*)

[١٥٣]

هل يؤخذ الرجل بحميمه اذا جنى؟ قال: فقال لي: نعم الا أن يكون اخرجه إلى نادي قومه فتبرأ من جنايته وميراثه،

(٦١١) ٤٢ - عنه عن ابي عبدالله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سام قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: السراق ثلاثة: مانع الزكاة، ومستحل مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينو قضاءه.

(٦١٢) ٤٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن الانفاء من الارض كيف هو؟ قال: ينفي من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شئ من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك.

(٦١٣) ٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول.

(٦١٤) ٤٥ - عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوائلي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جنابة تحيط برقبتة فأقر العبد بها قال: لا يجوز اقرار العبد على سيده، إن اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه.

(٦١٥) ٤٦ - عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني

- ٦١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ (*)

[١٥٤]

عن عبدالله بن الحكم قال: سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال: يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين، وتقوم جراحتهما فتد علىهما مما اديا من الدية، فان ماتا فليس عليهما شئ وهدرت دماؤهم.

(٦١٦) ٤٧ - عنه عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قتل حراً بعد قتله عمداً.
قال محمد بن الحسن: قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات.

(٦١٧) ٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال.

(٦١٨) ٤٩ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال: ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة.

(٦١٩) ٥٠ - عنه عن اسماعيل بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الاجير يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا؟ فاجاب عليه السلام: لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه.

(٦٢٠) ٥١ - وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال: وما كان من حق الله عزوجل كان ذلك في بدنها، قال: ويقاص

- ٦١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ .

- ٦٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٢ (*)

[١٥٥]

منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد.

(٦٢١) ٥٢ - وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ قال: اقامة الحدود إلى من اليه الحكم. تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات والقصاص

- ٦٢١ - الفقيه ج ٤ ص ٥١ .

كتاب الديات (١١ - باب القضايا في الديات والقصاص:)

(٦٢٢) ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: ان العمد كل من اعتمد شيئاً فاصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فاصاب غيره.

(٦٢٣) ٢ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن

- ٦٢٢ - ٦٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٧ (*)

[١٥٦]

بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال: قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ أن يريد الشئ فيصيب غيره، وقال: اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة.

(٦٢٤) ٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ابن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو أن يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فاصاب انسانا قال: ذلك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة.

(٦٢٥) ٤ - يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل، والخطأ الذي لا يتعمده.

(٦٢٦) ٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة أو آجرة أو بعود فمات كان عمدا.

(٦٢٧) ٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: يخالف يحيى ابن سعيد وقضاتكم؟ قلت: نعم قال: هات شيئاً مما اختلفوا فيه، قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشجه فوكزه فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فاخذه، فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا: انما هذا خطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال: فقال: ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشئ فيصيب غيره.

- ٦٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣١٧ .

- ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٧ وفيه في الثالث - يخالف يحيى بن سعيد فضاتكم - (*)

[١٥٧]

(٦٢٨) ٧ - يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلم فهو شبيه العمد والدية على القاتل، وان علاه والح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد.

(٦٢٩) ٨ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى ابن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال: يدفع إلى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف.

(٦٣٠) ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألتناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقطع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه.

(٦٣١) ١٠ - احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان ابن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: ارمي الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله قال: هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت: رمى الشاة فاصاب رجلا قال: هذا الخطأ الذي لا شك فيه، والعمد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله.

(٦٣٢) ١١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن

٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٧ واخرج الثاني والخامس الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٧ بتفاوت فيهما في الفقيه والكافي (*)

[١٥٨]

سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع لى اولياء المقتول؟ قال: نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه.

(٦٣٣) ١٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال: دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد أفضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل، وسألته عن الدية فقال: دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة فانها على اسنانها ومن البقر مائتين.

(٦٣٤) ١٣ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في قتل الخطأ مائة من الابل، أو الف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو الف دينار، فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفه (١) كلها طروقة الفحل، وان كان الغنم فالف كبش، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول.

(٦٣٥) ١٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبدالله

(١) الخلفة: بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وجمعها مخاض من غير لفظها.

- ٦٣٣ - ٦٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

- ٦٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٧٧ (*)

[١٥٩]

ابن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال: سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد: أن يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من الابل، وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة.

(٦٣٦) ١٥ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الابل المسان، فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم،

(٦٣٧) ١٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم، ويؤخذ من اصحاب الحل الحل، ومن اصحاب الابل الابل، ومن اصحاب الغنم الغنم، ومن اصحاب البقر البقر.

(٦٣٨) ١٧ - عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبدالله ابن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل، وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار، وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل، وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا.

(٦٣٩) ١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم

- ٦٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٧ .

- ٦٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

- ٦٣٨ - ٦٣٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ (*)

[١٦٠]

ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الدية الف دينار أو إثنا عشر الف درهم أو مائة من الابل، وقال: اذا ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد.

(٦٤٠) ١٩ - عنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سمع ابن ابي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة، وفرض على اهل الشاة الف شاة، وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة، قال عبدالرحمن: فسألت ابا عبدالله عليه السلام عما روي عن ابن ابي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم لاهل الامصار، و لاهل البوادي الدية مائة من الابل و لاهل السواد مائتا بقرة أو الف شاة.

(٦٤١) ٢٠ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية، فان فعلوا ذلك بينهم جاز، وان لم يتراضوا قيد وقال: الدية عشرة آلاف درهم أو الف دينار او مائة من الابل.

(٦٤٢) ٢١ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال: سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال: فقال: مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم.

(٦٤٣) ٢٢ علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس

٦٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٩ الكافي ج ٢ ص ٣١٧ الفقيه ج ٤ ص ٧٨ .

٦٤١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

٦٤٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٧ بسند آخر فيهما وقد سبق برقم ١٥ من الباب (*)

[١٦١]

وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال. ان العمد أن يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ أن يتعمد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه، قال محمد بن الحسن رضى الله عنه: الذي نعتمه في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل أو مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة آلاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها. فاما ما روي من أن صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين من فحولة الغنم فتصير ألفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما. ان الابل انما تلزم اهل البوادي فمن امتنع من إعطاء الابل الزمهم الوالي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم

لان الامتاع من جهتهم، فاما اذا لم يكن معهم ابل أو كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه:

(٦٤٤) ٢٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: دية الرجل مائة من الابل، فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك، وان لم يكن فالف كبش، هذا في العمدة، وفي الخطأ مثل العمدة الف شاة مخطئة.

والوجه الثاني: ان يكون ذلك مخصوصا بالعبدة اذا قتل حرا عمدا فحينئذ يلزمه ذلك، وقد روى ذلك:

(٦٤٥) ٢٤ - احمد والحسن وابوشعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال: مائة من الابل المسان، فان

- ٦٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٠ (*)

[١٦٢]

لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم. واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة آلاف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات فاما ما رواه عبدالله بن سنان وعبيد بن زرارة للتين تضمنتا اثنا عشر ألف درهم، فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا أن ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع إلى عشرة آلاف ولا تنافي بين الاخبار،

(٦٤٦) ٢٥ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمدة في سنة.

(٦٤٧) ٢٦ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: جميع الحديد هو عمدة.

(٦٤٨) ٢٧ - ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود.

(٦٤٩) ٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمدا قال: عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال: افتى على بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك.

(٦٥٠) ٢٩ - احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلا قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب

- ٦٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٠ .

- ٦٥٠ - الكافي ج ٣ ص ٣١٦ بسند آخر (*)

[١٦٣]

على أن قتله هل له من توبة؟ وما توبته ان اراد أن يتوب؟ او لا توبة له؟ قال: يقاد منه، فان لم يعلم به انطلق إلى اوليائه فاعلمهم بقتله، فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا.

(٦٥١) ٣٠ - الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدين فإن توبته أن يقاد منه؟ فان لم يكن علم به احد إنطلق إلى اولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا.

(٦٥٢) ٣١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حسين ابن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته؟ قال: يمكن من نفسه، قلت: يخاف ان يقتلوه قال: فليعطهم الدية، قلت: يخاف ان يعلموا بذلك قال: فيتزوج منهم امرأة قلت: يخاف ان تطلعهم على ذلك قال: فلينظر الدية فيجعلها صررا ثم ينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم.

(٦٥٣) ٣٢ - على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال: كان على بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال: ما هذه الجماعة؟ فقالوا: هذا محمد بن شهاب الزهرى اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم، فلما قضى عليه السلام

- ٦٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ج ٤ ص ٦٩ بتفاوت فيه .

- ٦٥٢ - ٦٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ بتفاوت في الاول فيه واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٦٩ (*)

[١٦٤]

طوافه خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام: مالك؟ فقال: وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام: لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له عليه السلام اعطهم الدية قال: قد فعلت فأبوا فقال: اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فالحقها في دارهم.

(٦٥٤) ٣٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي، ورواه ابن ابي عمير عن ابي المعز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال: عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا، قال: فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

(٦٥٥) ٣٤ - الحسن بن زرعة عن سماعة قال.

سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة؟ فقال. لا حتى يؤدي دينه إلى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو أن يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت: فان لم يكن له ما يؤدي دينه قال: يسأل المسلمين حتى يؤدي دينه إلى اهله.

(٦٥٦) ٣٥ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل " ومن يقتل مؤمنا متعمدا " (١) قال: من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل في كتابه: " واعد له عذابا عظيما " قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال:

(١) سورة النساء الآية - ٩٣ .

- ٦٥٥ - الفقيه ج ٤ ص ٧٠ .

- ٦٥٦ - الفقيه ج ٤ ص ٧١ الكافي ج ٢ ص ٣١٦ (*)

[١٦٥]

ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عزوجل.

(٦٥٧) ٣٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال: يقال له: مت اي ميثة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا.

(٦٥٨) ٣٧ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم " (١) قال: جزاؤه جهنم ان جازاه.

(٦٥٩) ٣٨ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان وابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه فلا توبة له، وان كان قتله لغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد سنة، فان لم يكن علم به انطلق إلى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة إلى الله.

(٦٦٠) ٣٩ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال: لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدأ.

(١) سورة النساء الآية - ٩٣ .

- ٦٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ الفقيه ج ٤ ص ٦٩ .

- ٦٥٨ - الفقيه ج ٤ ص ٧١ .

- ٦٥٩ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ج ٤ ص ٦٩ .

- ٦٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٥ الفقيه ج ٢ ص ٦٧ (*)

[١٦٦]

١٢ - باب البيئات على القتل:

(٦٦١) ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن اذينة عن يزيد بن معاوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة فقال: الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمطالبين: أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمته، فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا أقده برمته، فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنما لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون.

(٦٦٢) ٢ - ابن اذينة عن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القسامة فقال: هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا: يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم، قالوا: يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره؟! قال: فيقسم اليهود

- ٦٦١ - ٦٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ (*)

[١٦٧]

قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم؟! فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال زرارة: قال ابو عبدالله عليه السلام: انما جعلت القسامة احتياطاً لدم المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل.

(٦٦٣) ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً. فجاءت الانصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على انهم قتلوه قالوا: يا رسول الله نقسم على ما لم نره؟ قال: ليقسم اليهود قالوا: يا رسول الله ومن يصدق اليهود؟ فقال: انا اذا آدى صاحبكم، فقلت له: كيف الحكم فيها؟ فقال: إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شئ من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه، فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجئ بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه، فان شأوا عفوا وان شأوا قبلوا الدية، وان لم يقسموا كان على الذين ادعى عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم، وان كان بأرض فلاة أدبت ديته من بيت مال المسلمين، فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم،

- ٦٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ الفقيه ج ٤ ص ٧٣ بتفاوت فيهما (*)

[١٦٨]

(٦٦٤) ٤ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان ابن سدير قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام: سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم؟ فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال: رأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف كان القول فيه؟ قال: قلت له: اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به.

(٦٦٥) ٥ - يونس بن عبدالرحمان عن عبدالله بن سنان قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرى فيها سنة؟ قال: فقال: نعم خرج رجالان من الانصار يصيبان من بني النجار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلاً فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله: انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله:

يحلف اليهود؟ فقالوا: يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا وهم قوم كفار ! قال: فاحلفوا انتم قالوا: وكيف نحلف على مالم نعم ولم نشهد؟ قال: فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال: اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس.

(٦٦٦) ٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن ابن علي بن فضال من مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول؟ قال: على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله الا هو لقتل فلان فلانا.

(٦٦٧) ٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله ابن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ

- ٦٦٤ - ٦٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ بتفاوت في الثاني فيه .

- ٦٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ (*)

[١٦٩]

خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله.

(٦٦٨) ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام، وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبدالله بن ايوب عن ابي عمرو المتطيب قال: عرضت على ابي عبدالله عليه السلام ما اتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات، فما افتى به في الجسد وجعله ستة فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الضوء من العين والبح والشلل في اليدين والرجلين، ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته، والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا، وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر، فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والضوء من العين والبح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل، تفسير ذلك: اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة قيس ذلك، فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر، وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر، وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وان كان الثلث حلف عليه مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان كله حلف ستة مرات ثم يعطى،

٦٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٤ (*)

[١٧٠]

(٦٦٩) ٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام: ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال: ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية.

(٦٧٠) ١٠ - عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا.

(٦٧١) ١١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال: ان كان له مال أخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب لانه لا يبطل دم امرئ مسلم.

(٦٧٢) ١٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال: ان كان له مال أخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب.

(٦٧٣) ١٣ - النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال: العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا.

(٦٧٤) ١٤ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من

٦٧٠ - ٦٧١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ .

٦٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ بتفاوت فيهما في السند والمتن .

٦٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦١ .

٦٧٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٦ (*)

[١٧١]

أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده، قال: وهم ممالك للامام فمن أسلم منهم فهو حر.

(٦٧٥) ١٥ - ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة ابن كهيل قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من عشيرتك وقرابتك؟ قال: مالي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال: من أي البلدان أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت؟ قال: فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة قال: فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من المسلمين خطأ فذكر أنه رجل من أهل الموصل وإن له بها قرابة وأهل بيت وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا، فإذا ورد عليك إن شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممن ولد بها وأصبحت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية وخذه بها نجومًا في ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأمه في النسب سواء ففرض الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففرض الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه ففرض الدية على أهل الموصل

- ٦٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ (*)

[١٧٢]

ممن ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من أهل البلد، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه إن شاء الله، وإن لم يكن لفلان ابن فلان قرابة من أهل الموصل ولا يكون من أهلها وكان مبطلاً فردته الي مع رسولي فلان، فإنا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم.

(٦٧٦) ١٦ - يونس بن عبد الرحمن عن رواد عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية: إن الدية على وراثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال.

(٦٧٧) ١٧ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجالان إلى وليه فقال أحدهما: أنا قتلته عمدا وقال الآخر: أنا قتلته خطأ

فقال: ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل، وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل.

(٦٧٨) ١٨ - عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل إلى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فأقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال: فقال ابو جعفر عليه السلام: ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، فان ارادوا ان يقتلوا الذي

- ٦٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٨ .

- ٦٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ (*)

[١٧٣]

شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي أقر، ثم ليؤدي الذي أقر على نفسه إلى الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: أرأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعا؟ قال: ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا إلى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به، قلت: فان ارادوا أن يأخذوا الدية قال: فقال: الدية بينهما نصفان لان حدهما أقر والآخر شهد عليه، قلت: فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقر به نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي أقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه، والآخر أقر وأبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابراً صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه.

(٦٧٩) ١٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه قال: اخبرني بعض اصحابنا رفعه إلى ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذ رجل مذبح متشطح في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام: ما تقول؟ فقال يا امير المؤمنين انا قتلته قال: اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال: لا تعجلوا وردوه إلى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال: والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته، فقال امير المؤمنين عليه السلام للال ما حملك على الاقرار على نفسك؟ فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشطح في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل

- ٦٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٣ ص ١٤ بتفاوت في اللفظ(*)

[١٧٤]

ينتشط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما؟ قال: فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام: قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله تعالى: " ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا " (١) فخلى عنهما وأخرج دية المذبوح من بيت المال.

(٦٨٠) ٢٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه

السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال: اقسام الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال.

(٦٨١) ٢١ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد ابن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر

عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد،

العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال: ثم قال: يا حكم اذا

كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجرح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من

البدويين، قال: واذا كان القاتل أو الجرح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على اوليائه من القرويين.

(٦٨٢) ٢٢ - ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال: اذا مات ولي

المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية.

(٦٨٣) ٢٣ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله

عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فان جاء

(١) سورة النساء الآية - ٩٣ .

- ٦٨١ - الفقيه ج ٤ ص ٨٠ .

- ٦٨٢ - ٦٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيه كما في

الكافي - بالدم - بدل في الدم(*)

[١٧٥]

اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله.

(٦٨٤) ٢٤ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال: لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البيعة، قال: وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً.

(٦٨٥) ٢٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد ابن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته؟

- ٦٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ .

١٣ - باب القضاء في اختلاف الاولياء:

(٦٨٦) ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن: انا اريد ان اقتل قاتل ابي، وقال الاب: انا اعفو، وقالت الام: انا آخذ الدية قال: فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا عنه وليقتله.

(٦٨٧) ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل ابن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا

- ٦٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ .

- ٦٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ (*)

[١٧٦]

احد الوليين فقال: اذا عفا عنهما بعض الاولياء درى عنهما القتل، وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا واديا الباقي من اموالهما إلى الذي لم يعف، وقال: عفو كل ذي سهم جائز.

(٦٨٨) ٣ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرحمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابي الآخرون قال: فقال: يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا، قال عبدالرحمان: فقلت لابي عبدالله عليه السلام: رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال: فقال: اذا عفا بعض الاولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأديا الباقي من اموالهما إلى الذين لم يعفوا.

- (٦٨٩) ٤ - ابن محبوب عن ابي ولاد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرايت ان عفا اولاده الكبار قال: فقال: لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم، فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية.
- (٦٩٠) ٥ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال: انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا، فاذا بلغوا خيروا فان أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.
- (٦٩١) ٦ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو

٦٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٣ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

٦٨٩- الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ .

٦٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ .

٦٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢ (*)

[١٧٧]

ولم يهاجر أرايت ان عفا المهاجرى وأراد البدوى أن يقتل أله ذلك؟ قال: فقال: ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر، قال: فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت: للبدوى من الميراث شئ؟ قال: اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان أخذت.

(٦٩٢) ٧ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد ابن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس للنساء عفو ولا قود.

(٦٩٣) ٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا ادهم قال: يعطى بقينهم الدية ويدفع عنه بحصة الذي عفا.

(٦٩٤) ٩ - احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه إلى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وأبى الآخر أن يعفو قال: ان اراد الذى لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه.

(٦٩٥) ١٠ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: من عفا عن الدم من ذوى سهم له فيه فغفوه جائز وسقط الدم وتصير الدية ويرفع عنه حصة الذي عفا.

- ٦٩٢ - ٦٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٢ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

- ٦٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٥ .

- ٦٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٤ (*)

[١٧٨]

(٦٩٦) ١١ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام: انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين.

(٦٩٧) ١٢ - ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال: على الامام أن يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام، فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه، فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية، فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فإن شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين، لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته تكون لامام المسلمين قلت له: فان عفا عنه الامام؟ قال: فقال: انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو.

(٦٩٨) ١٣ - سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم " (١) فقال: الرجل يعفوا ويأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم.

(٦٩٩) ١٤ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: " فمن عفي له من اخيه شئ فأتباع

(١) سورة البقرة الآية - ١٧٨ .

- ٦٩٧ - ٦٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٩ .

- ٦٩٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤١ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ بسند آخر (*)

[١٧٩]

بالمعروف واداء اليه باحسان" (١) ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره، وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا أيسر، قلت: رأيت قوله تعالى: " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم " قال: هو الرجل يقبل الدية او يصلح ثم يجني بعد فيمئل او يقتل فوعده الله عذابا اليما.

(٧٠٠) ١٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل " فمن تصدق به فهو كفارة له " (٢) قال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جرح او غيره قال: وسألته عن قول الله عزوجل: " فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان " قال: هو الرجل يقبل الدية فينبغي للمطالب ان يرفق به ولا يعسره، وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر.

(٧٠١) ١٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل " فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان " قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان، قال: وسألته عن قول الله عزوجل: (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) فقال: هو الرجل يقبل الدية او يعفو أو يصلح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى.

(٧٠٢) ١٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

(١) سورة البقرة الآية - ١٧٨.

(٢) سورة المائدة الآية - ٤٥ .

- ٧٠٠ - ٧٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

- ٧٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ وفيهما - مقامه بالدم - (*)

[١٨٠]

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليه السلام قال: اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه.

(٧٠٣) ١٨ - يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال: ان اصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا البيدية للغرماء والا فلا:

- ٧٠٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٩٩ .

١٤ - باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار:

(٧٠٤) ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال: ذلك لهم ان ادوا إلى اهل نصف الدية، وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل. وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها، وقال: جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل، وموضحة المرأة بموضحة الرجل، واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية، فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة،

(٧٠٥) ٢ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله ابن

- ٧٠٤ - الاستبصار ج ٤ في ص ١٦٥ صدر الحديث وفي ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ٧٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ (*)

[١٨١]

مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به، واذا قتل الرجل المرأة، فان ارادوا القود أدوا فضل دية الرجل واقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة، ودية المرأة نصف دية الرجل.

(٧٠٦) ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال: جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فاذا بلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة، وسن المرأة وسن الرجل سواء، وقال: لو قتل الرجل امرأته عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردوا إلى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال: وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال: تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا.

(٧٠٧) ٤ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال: ان شاء اهلها ان يقتلوه يردوا إلى اهل نصف الدية، وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال: ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه.

(٧٠٨) ٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم اولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه.

٧٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ وفيه ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

٧٠٧ - الاستبصار ج ٤ في ص ٢٦٥ صدر الحديث وفي ص ٢٦٧ ذيل الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ وفيه ذيل الحديث .

٧٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ (*)

[١٨٢]

(٧٠٩) ٦ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن ابي بصير عن احدهما عليه السلام قال: قلت: رجل قتل امرأة فقال: ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه، والا قبلوا نصف الدية،

(٧١٠) ٧ - الحسين بن سعيد عن احمد بن عبدالله عن ابان عن ابي مريم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال: فقال: على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها، قلت: فامرأة قتلت رجلا قال: يقتلونها قلت: فرجل قتل امرأة قال: ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية.

(٧١١) ٨ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان قتل رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته، وان شاؤا أن يأخذوا نصف الدية.

(٧١٢) ٩ - عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجني الجاني على على اكثر من نفسه.

(٧١٣) ١٠ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال: ان شاء اولياءها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول، وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.

(٧١٤) ١١ - احمد بن محمد عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل امرأة متعمدا قال: إن شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية.

- ٧٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ .

- ٧١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ .

- ٧١٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٥ (*)

[١٨٣]

(٧١٥) ١٢ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها متعمدا، وقتل امرأة قتلت رجلا عمدا.

(٧١٦) ١٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال: تقتلان به ما يختلف في هذا احد. فاما ما رواه:

(٧١٧) ١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى ابن بكر عن أبي مريم، ومحمد بن احمد بن يحيى ومعاوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصارى عن ابي جعفر عليه السلام قال: في امرأة قتلت رجلا قال: تقتل ويؤدي وليها بقية المال، وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية.

قال محمد بن الحسن: هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصارى وان تكررت في الكتب في مواضع، وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين " الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شئ آخر، والروايات كلها صرحت بانه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شئ اذا قتلوها، فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها. وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وإن تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التوراة فحكمها سار فينا يدل على ذلك ما رواه:

(٧١٨) ١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن

- ٧١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٧ (*)

[١٨٤]

احدهما عليه السلام في قول الله عزوجل (النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف) (١) الآية قال هي: محكمة.

(٧١٩) ١٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبدالرحمان ابن الحجاج عن ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع اصبعاً من اصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الابل قلت: قطع اثنتين؟ قال: عشرون من الابل قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون من الابل قال: قلت: اربعا؟ قال: عشرون من الابل، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ! إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول: الذي جاء به شيطان فقال: مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقب الرجل إلى ثلث الدية، فاذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا ابان انك اخذتني بالقياس، والسنة اذا قيست انمحق الدين.

(٧٢٠) ١٧ - عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة.

(٧٢١) ١٨ - عنه عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن ابي عبدالله عليه السلام مثل ذلك.

(٧٢٢) ١٩ - عنه عن الحسن بن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن جراحة النساء فقال: الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث، فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل.

(١) سورة المائدة الآية - ٤٥ .

- ٧١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٨ .

- ٧٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ (*)

[١٨٥]

(٧٢٣) ٢٠ - عنه فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء.

(٧٢٤) ٢١ - عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال: تقطع اصبعه حتى ينتهي إلى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل.

(٧٢٥) ٢٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

سئل عن رجل قتل امرأته خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال: عليه الدية خمسة آلاف درهم، وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون ديناراً.

(٧٢٦) ٢٣ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن جراحات

الرجال والنساء في القصاص والديات سواء؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة

بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية، فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية.

(٧٢٧) ٢٤ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال: ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية، وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل: انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه.

- ٧٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ٧٢٥ - ٧٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ واخرج الاول الشيخ في الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١

- ٧٢٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ (*)

[١٨٦]

(٧٢٨) ٢٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم،

(٧٢٩) ٢٦ - ابو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ابراهيم (١) يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم قال الحق.

(٧٣٠) ٢٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال: ديتهم سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.

(٧٣١) ٢٨ - ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى النبي صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم، واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فقال: فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله: ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال: انهم اهل الكتاب.

(٧٣٢) ٢٩ - اسماعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال: هم سواء ثمانمائة درهم، قال: فقلت: جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد؟ قال: نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين.

(١) هو ابراهيم الكرخي من فقهاء العامة .

- ٧٢٨ - ٧٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .
- ٧٣٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .
- ٧٣١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٨ الفقيه ج ٤ ص ٩٠ .
- ٧٣٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ بدون الذيل الفقيه ج ٤ ص ٩٠ (*)

[١٨٧]

(٧٣٣) ٣٠ - عثمان بن عيسى عن سماعة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: كم دية الذمي قال: ثمانمائة درهم.

(٧٣٤) ٣١ - صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبدالاعلى ابن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم. فاما ما رواه:

(٧٣٥) ٣٢ - اسماعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان ابن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم.

(٧٣٦) ٣٣ - وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال ابو عبدالله عليه السلام: وهؤلاء من اعطاهم ذمة.

(٧٣٧) ٣٤ - وما رواه محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال ايضا: ان للمجوس كتابا يقال له جاماس، قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الخبر ان تحملها على من يتعود قتل اهل الذمة، فان من كان كذلك فلامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة، وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح في الحال واردع لكي ينكل عن قتلهم غيره، فاما

- ٧٣٣ - ٧٣٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ .

- ٧٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١ .

- ٧٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٢ .

- ٧٣٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ الفقيه ج ٤ ص ٩١ (*)

[١٨٨]

من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولاً، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

(٧٣٨) ٣٥ - ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال: فقال: هذا شئ شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال: لو أن مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدى إلى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين، ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداهها ولم يجدها. فاما رواية ابي بصير خاصة فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار، وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء، وروى غيره ايضا ذلك، وقد قدمنا في ذلك الاخبار، ويزيد ذلك بيانا ما رواه.

(٧٣٩) ٣٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألته عن المجوس ما حدهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات.

(٧٤٠) ٣٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم.

قال محمد بن الحسن: ولا ينافي هذا الخبر ما رواه:

٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٠ واخرج الثالث الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٠ (*)

[١٨٩]

(٧٤١) ٣٨ - يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه.

(٧٤٢) ٣٩ - عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال: هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم.

(٧٤٣) ٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل المسلم النصراني واراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الدينين. لان الوجه في هذه الروايات أن نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة، فان من كان كذلك فللامام حينئذ أن يقتله ويؤدى اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته، وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة، والذي يدل على ذلك ما رواه.

٧٤٤ (٤١) - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل ابن الفضل والحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل ابن الفضل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم.

وعلى من قتلهم شئ اذا غشوا المسلمين واطهروا العداوة لهم والغش؟ قال: لا الا ان يكون متعودا لقتلهم، قال: وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا الا أن يكون معتادا لذلك لا يدع

٧٤١ - ٧٤٢ - الاستبصار ج؟ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

٧٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٢ .

٧٤٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٤ ص ٢٧١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٤ ص ٩٢ (*)

[١٩٠]

قتلهم فيقتل وهو صاغر.

٧٤٥ (٤٢) - جعفر بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال: لا يقتل به الا أن يكون متعودا للقتل.

٧٤٦ (٤٣) - يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

٧٤٧ (٤٤) - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال: ان دية عين الذمي اربعمائة درهم.

٧٤٨ (٤٥) - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه.

٧٤٩ (٤٦) - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا.

٧٥٠ (٤٧) - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ أسلم قال: أقتله به، قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع إلى

٧٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

٧٤٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

- ٧٤٧ - ٧٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣ .
- ٧٤٩ - ٧٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩١ (*)

[١٩١]

اولياء المقتول فإن شأوا قتلوا وان شأوا عفوا وان شأوا استرقوا، وان كان معه عين مال قال: دفع إلى اولياء المقتول هو وماله.

(٧٥١) ٤٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل الحر بالعبد، واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا.

(٧٥٢) ٤٩ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا، ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا، وقال: دية المملوك ثمنه.

(٧٥٣) ٥٠ - احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال: يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود.

(٧٥٤) ٥١ - صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قلت: قول الله تعالى: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) (١) قال: قال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد.

(٧٥٥) ٥٢ - جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا يقتل حر بعبد، فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا، ومن قتله القصاص أو الحد لم يكن له دية.

(١) سورة البقرة الآية - ١٧٨ .

- ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣ .

- ٧٥٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٢ (*)

[١٩٢]

(٧٥٦) ٥٣ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لا قصاص بين الحر والعبد. فاما ما رواه:

(٧٥٧) ٥٤ - احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لأن من تكون كذلك جاز للإمام أن يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك، فاما إذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتأديب والذي يدل على ذلك ما رواه:

(٧٥٨) ٥٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار ابن محمد بن المختار، ومحمد بن الحسن عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح ابن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال: إن كان المملوك له ادب وحبس الا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به.

(٧٥٩) ٥٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين، وان كان متعوداً للقتل قتل به.

(٧٦٠) ٥٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

- ٧٥٦ - ٧٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ .

- ٧٥٨ - ٧٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٢٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

- ٧٦٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ (*)

[١٩٣]

ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دية العبد قيمته وإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر؟

(٧٦١) ٥٨ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الحر العبد غرم

قيمه وادب، قيل: وان كانت قيمته عشرين الف درهم؟ قال: لا يتجاوز قيمة العبد دية الاحرار.

(٧٦٢) ٥٩ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

قتل عبداً خطأ قال: عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت: ومن يقومه وهو ميت؟ قال: ان

كان لمولاه شهود أن قيمته كان يوم قتل كذا وكذا أخذ بها قاتله، وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة

على من قتله مع يمينه يشهد بالله ماله قيمة أكثر مما قومته، فان ابي ان يحلف ورد اليمين على المولى، فان

حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قال: وان كان العبد مؤمناً فقتله

عمداً اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب إلى الله عزوجل.

(٧٦٣) ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه

عن علي عليه السلام قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن.

(٧٦٤) ٦١ - الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه السلام: عليه نصف عشر قيمته.

- ٧٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥ .

- ٧٦٦ - الفقيه ج ٤ ص ٩٦ .

- ٧٦٣ - الفقيه ج ٤ ص ٩٥ .

- ٧٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٤ (*)

[١٩٤]

(٧٦٥) ٦٢ - علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شئ يحيط بقيمته انه يؤدي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد.

(٧٦٦) ٦٣ - يونس عن ابان بن تغلب عن رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل العبد الحر دفع إلى اولياء المقتول فإن شأوا قتلوه وان شأوا حبسوه يكون عبدا لهم وان شأوا استرقوه.

(٧٦٧) ٦٤ - علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام في العبد اذا قتل الحر دفع إلى اولياء المقتول، فان شأوا قتلوه وان شأوا استرقوه(١).

(٧٦٨) ٦٥ - احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اقوام ادعوا على عبد جنانية تحيط برقبته فأقر العبد بها قال: لا يجوز اقرار العبد على سيده، فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذوا العبد بها أو يفنديه مولاه.

(٧٦٩) ٦٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شأوا قتلوا وان شأوا استعبدوا.

(٧٧٠) ٦٧ - ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

(١) ليس في نسخة الكافي المطبوعة قوله: (وان شأوا استرقوه) وقد حكي عن بعض نسخ الكافي (وان شأوا استرقوه يكون عبدا لهم) والظاهر انه الصواب.

- ٧٦٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

- ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٥ .

- ٧٦٩ - الفقيه ج ٤ ص ٩٤ (*)

[١٩٥]

قال: العبد اذا قتل الحر دفع إلى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا استعبدوا.

(٧٧١) ٦٨ - وعنه عن ابي عبدالله عليه السلام في حر قتل عبدا قال: لا يقتل به.

(٧٧٢) ٦٩ - وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل العبد الحر فدفع إلى اولياء

الحر فلا شئ على مواليه.

(٧٧٣) ٧٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن عبيدة عن ابراهيم قال: قال: على

المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك.

(٧٧٤) ٧١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي

بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال: فقال: هو لاهل الاخير من القتلى إن شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه، لانه اذا قتل الاول

استحق اولياؤه، فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني، فاذا قتل الثالث استحق من

اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاءوا

قتلوه وان شاءوا استرقوه.

(٧٧٥) ٧٢ - ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين

قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر

النهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول، قال: فان جنى بعد ذلك جناية؟ قال: جنايته

على الاخير.

- ٧٧٤ - ٧٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٤ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٤ (*)

[١٩٦]

(٧٧٦) ٧٣ - الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال

في عبد جرح حرا قال: ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته، وان كانت

لا تحيط برقبته افتداه مولاه، قال: فان ابي مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية

جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى.

(٧٧٧) ٧٤ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد

رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت قال: ان كان قيمة العبد

أكثر من دية الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل رد الذي قطعت يده على ولي العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وإن شاء أخذ قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل، قلت: كم قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع؟ قال: قيمة الأصبعين الصحيحتين مع الكف ألف درهم وقيمة الثلاث أصابع الشلل مع الكف ألف درهم، لأنها على الثلث من دية الصحاح، قال: وإن كانت قيمة العبد أقل من قيمة الأصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد. (٧٧٨) ٧٥ - يونس عن روه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته. (٧٧٩) ٧٦ - الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن

- ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ وأخرج الأول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٤ .
- ٧٧٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٣٢

[١٩٧]

عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال: ويقاص منها للمماليك، ولا قصاص بين الحر والعبد. (٧٨٠) ٧٧ - النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال: يقتل به، ثم قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك.

(٧٨١) ٧٨ - علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين: إن على العبد حد للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء.

(٧٨٢) ٧٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال: فقال: يقتل به، قال: قلت: فإن قتله خطأ؟ قال: فقال يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم فإن شأوا استرقوه وليس لهم أن يقتلوه قال: ثم قال: يا أبا محمد إن المدبر مملوك.

(٧٨٣) ٨٠ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل ابن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه؟ قال: يصلح عن مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه.

(٧٨٤) ٨١ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال: ان شاء مولاه ان يؤدى اليهم الدية وإلا دفعه اليهم

- ٧٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

- ٧٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٤ ص ٩٥ .

- ٧٨٣ - ٧٨٤ - ج ٤ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٥

[١٩٨]

يخدمهم، فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا، وفي رواية يونس لا شئ عليه.

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا، وليس فيها انه يستسعى في الدية، والاولى ان يشترط ذلك فيها فيقال: اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم، وذلك لا ينافي هذه الاخبار، فاما قوله في رواية يونس لا شئ عليه نحمله على انه لا شئ عليه من العقوبة أو انه لا شئ عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى على مر الاوقات، والذي قلناه من التفصيل رواه:

(٧٨٥) ٨٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة، ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال: اي شئ رويتم في هذا الباب؟ قال: قلت: روينا عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: يتل برمته إلى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال: سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم؟! قلت: هكذا روينا قال: غلطتم على ابي، يتل برمته إلى اولياء المقتول، فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته.

(٧٨٦) ٨٣ - صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك؟ قال: هو ماله يفعل فيه ما يشاء ان شاء قتل وان شاء عفا.

(٧٨٧) ٨٤ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

- ٧٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

- ٧٨٦ - ٧٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ واخرج الثانی الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٥

[١٩٩]

قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال: فقال: ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع إلى اولياء المقتول فان شأوا قتلوه وان شأوا باعوه، وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئاً فإن عليا عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وإن على الامام ان يؤدي إلى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم، وارى ان يكون ما بقى على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه.

(٧٨٨) ٨٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في مكاتب قتل رجل خطأ قال: عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين.

(٧٨٩) ٨٦ - الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى إلى رجل جنابة فقال: ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرم من جنابته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجنابة شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه، قلت: فان كانت الجنابة بعد؟ قال: فقال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه المكاتب، ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب ان كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً، فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص للعبد منه، ويغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده مالم يؤد من مكاتبته شيئاً.

- ٧٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ .

- ٧٨٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٤ ص ٩٦ بتفاوت فيه

[٢٠٠]

(٧٩٠) ٨٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدي به دية الحر وما رق منه دية العبد.

(٧٩١) ٨٨ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة ابن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية.

(٧٩٢) ٨٩ - وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه كان يقول: اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وإن قتلته عمدا قتلت به. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه:

(٧٩٣) ٩٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن الحسن ابن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: اذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها.

لان هذا الخبر نحملة على انها اذا قتلت خطأ شبيه العمدة، لان من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حراً في ماله خاصة، وان كان معتقاً لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمن الخبر، واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه.

(٧٩٤) ٩١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميثمي الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال:

٧٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ الفقيه ج ٤ ص ٩٤ بزيادة في آخره .

٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٦ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٠

[٢٠١]

قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال: فاجاز عتقه وضمنه الدية.

(٧٩٥) ٩٢ - عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مكاتب فقاً عين مكاتب او كسر سنه ما عليه؟ قال: ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق، وكذا اذا فقاً عين حر، وسألته عن حر فقاً عين مكاتب او كسر سنه قال: اذا ادى نصف مكاتبته فقاً عين الحر او ديته إن كان خطأ، هو بمنزلة الحر، وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه.

قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره، وسألته عن مكاتب فقاً عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال: يقوم المملوك ويؤدي المكاتب إلى مولى المملوك نصف ثمنه.

٧٩٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ بدون السؤال الاخير .

١٥ - باب القضاء في قتل الزحام:

ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية:

(٧٩٦) ١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال: من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

- ٧٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ بتفاوت

[٢٠٢]

(٧٩٧) ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: من مات في زحام جمعة او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال.

(٧٩٨) ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته إلى اهله من بيت مال المسلمين.

(٧٩٩) ٤ - ابن محبوب عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال: ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام، ويصلون عليه ويدفنونه، قال: وقضى في رجل زحمة الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أن ديته من بيت مال المسلمين.

(٨٠٠) ٥ - الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال: ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات الله عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها قالوا له: انها كانت حاملة ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال: فسألهم ايها مات قبل صاحبه؟ فقالوا: ان ابنها مات قبلها قال: فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية، ثم،

- ٧٩٧ - الفقيه ٤ ص ١٢٢ بزيادة (العید والبئر) .

- ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٢٢٦

[٢٠٣]

ورث الزوج من امرأته الميئة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميئة الباقي، قال: ثم ورث الزوج أيضا من دية المرأة الميئة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم، وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت قال: وادى ذلك كله من بيت مال البصرة.

(٨٠١) ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن أبي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين.

(٨٠٢) ٧ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ليس في الهايشات عقل ولا قصاص؟ والهايشات: الفرعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدري من قتله وشجه:

(٨٠٣) ٨ - احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد ابن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبدالله قالوا: سألتنا الرضا عليه السلام عن رجل استعاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل يغيث القوم الذين استعاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استعاثوا به فلما انصرف إلى اهله قالوا له: ما صنعت؟

٨٠١ - ٨٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٣ ص ٥ بسند آخر.

٨٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥

[٢٠٤]

قال: قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له: شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟ قال: انا والله طرحته، قيل: وكيف ذلك؟ فقال: انا خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف القوت على القوم الذين استعاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فرحمته فلم ارد ذلك فسقط فمات، فعلى من دية هذا؟ فقال: ديته على القوم الذين استنجدوا بالرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم، اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم، وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت: يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاقدني من الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام الريح فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟ فقالت: صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني إلى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد

كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتني إلى ما امرني الله عزوجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرث بها ولم أردھا فسقطت فانكسرت يدها قال: فقال سليمان بن داود عليه السلام: يا رب بما أحكم على الريح؟ فاوحى الله عزوجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين.

(٨٠٤) ٩ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان وجد قتيل بارض فلاة أديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم.

(٨٠٥) ١٠ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

- ٨٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ .

- ٨٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٤

[٢٠٥]

ابن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلًا في القرية أو بين قريتين فقال: يقياس ما بينهما فايهما كان اقرب ضمننت.

(٨٠٦) ١١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

(٨٠٧) ١٢ - الحسين بن سعيد عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية: أن يغرم اهل تلك القرية إن لم توجد بينة على اهل تلك القرية أنهم ما قتلوه.

(٨٠٨) ١٣ - عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال: ليس عليهم شيء ولا يطل دمه.

(٨٠٩) ١٤ - عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه قال: لا يطل دمه ولكن يعقل.

(٨١٠) ١٥ - حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى، فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا إلى القسامة فلا دية عليهم، ويؤدى دية القتل من بين المال حسب ما

- ٨٠٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٧ الكافي ج ٢ ص ٣٤١ .

- ٨٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٧٧٨ .

- ٨٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٢ بتفاوت

[٢٠٦]

قدمناه في باب القسامة، والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه:

(٨١١) ١٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد العباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن

الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا

يعلمون له قاتلا، فان أبوا أن يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين.

(٨١٢) ١٧ - عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال: كان ابي رضي الله

عنه اذا لم يقسم القوم المدعون البينة على قتل قتيلاهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل

خمسین يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية إلى اولياء القتل وذلك اذا قتل في حي واحد، فاما اذا قتل في عسكر أو سوق مدينة فديته تدفع إلى اوليائه من بيت المال.

(٨١٣) ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: ايما رجل قتلته الحد والقصاص فلا دية له.

وقال: ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه إلى نفسه فجرحه أو قتلته فلا شئ عليه، وقال: ايما رجل

اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه وفقوا عينه او جرحوه فلا دية له، وقال: من بدأ

فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له.

(٨١٤) ١٩ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل

راود امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر

- ٧١١ - ٧١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ .

٨١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٨ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٤ وص ٧٥ في احاديث متفرقة .

٨١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٥

[٢٠٧]

فأصابت منه مقتلاً قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزوجل وان قدمت إلى امام عادل اهدر دمه، (٨١٥) ٢٠ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص من احد، ومن قتله الحد فلا دية له.

(٨١٦) ٢١ - يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال: لا شيء عليه.

(٨١٧) ٢٢ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: اذا أراد الرجل ان يضرب رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه.

(٨١٨) ٢٣ - عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقوا عينه فليس عليهم غرم، وقال: ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص (١) ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أي خبيث أما والله لو ثبت لي لفقأت عينك.

(٨١٩) ٢٤ - احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخره فدق رباعية صاحبه

(١) المشقص؟ وهو كمنبر نصل السهم اذا كان طويلاً غير عريض .

٨١٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ .

٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٤ وهو بتفاوت فيهما .

٨١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل

[٢٠٨]

فرفع ذلك إلى امير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البينة بأنه قال حذار فادراً امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال: قد أعذر من حذر قال: وسألته عن رجل قتلته القصاص له دية؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتص احد من احد، ومن قتله الحد فلا دية له.

(٨٢٠) ٢٥ - صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله: لو اعلم انك تثبت لقمتم اليك بالمشقص حتى افقاً عينك قال: فقلت: أذاك لنا؟ فقال: ويحك او ويلك أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول اذاك لنا !.

(٨٢١) ٢٦ - الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان ابن خالد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له.

(٨٢٢) ٢٧ - الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا. ومن ضربناه حدا في شئ من حقوق الناس فمات فان ديته علينا.

(٨٢٣) ٢٨ - علي بن ابي محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس

- ٨٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ - ٨٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ ذيل حديث الفقيه ج ٤ ص ٧٤ .

- ٨٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الكافي ج ٢ ص ٣٢١ الفقيه ج ٤ ص ٥١ .

- ٨٢٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٢١

[٢٠٩]

كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبدالله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، إنه زان، وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها اياه شئ لأنه سارق.

(٨٢٤) ٢٩ - وعنه قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال: تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج.

(٨٢٥) ٣٠ - علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص أو للفقور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا؟ فقال: اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء.

(٨٢٦) ٣١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال: لا دية له ولا قود، (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود)(١).

(٨٢٧) ٣٢ - علي بن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض

(١) ما بين القوسين اورده في الكافي في ذيل الحديث(٢٨) السابق والظاهر صحة ما في الكافي فانه انسب بالمقام فليلاحظ.

- ٨٢٤ - الكافي ج ٦ ص ٣٢١ بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١٢٢ .

- ٨٢٥ - ٨٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ وفيه صدر الحديث واخرج الثانى الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٨ .

- ٨٢٥ - ٨٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ وفيه صدر الحديث واخرج الثانى الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٨ بتفاوت .

- ٨٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣٢٢

[٢١٠]

اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام فقال: سألته عن رجل أعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال: لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان إتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدوا القتل. فأما ما رواه:

(٨٢٨) ٣٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال: الدية كاملة ولا يقتل الرجل.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود، ولم ينف ان تكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بأن يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية.

(٨٢٩) ٣٤ - احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد ابن الفضل عن عبدالله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال: اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي.

(٨٣٠) ٣٥ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد، فقلت له: أفنقاتل افضل؟ فقال: ان لم تقا تل فلا بأس، أما لو كنت لتركته ولم اقاتل.

- ٨٢٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ .

- ٨٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ بزيادة في آخره .

- ٨٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ الفقيه ج ٤ ص ٦٨ بتفاوت وبدون الذيل

[٢١١]

(٨٣١) ٣٦ - وكتب احمد بن اسحاق إلى ابي محمد عليه السلام يسأل عن الصعاليك فكتب اليه: اقتلهم.

(٨٣٢) ٣٧ احمد بن ابي عبدالله او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب: لا تنبهوهم الا بحد السيف.

(٨٣٣) ٣٨ - احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في دمه.

(٨٣٤) ٣٩ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال: ليس عليه شيء.

(٨٣٥) ٤٠ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان

عن عبيد بن زرارة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال: ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء.

(٨٣٦) ٤١ - الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلا على

رجل فقتله قال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا.

- ٨٣١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ .

- ٨٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ٨٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ .

٨٣٤ - ٨٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٦ بسند آخر وتفاوت .

٨٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٩

[٢١٢]

قال محمد بن الحسن: لا تتفاي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تناولوا من زلق فوق على غيره فلم يلزمه شئ من الدية، والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطأ وانما كان عن عمد فيلزم الدافع على ما رتب في الخبر.

(٨٣٧) ٤٢ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المعز عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال: هو ضامن لما كان من شئ. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه.

(٨٣٨) ٤٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال: لا شئ عليه، وقال: من قتله القصاص فلا دية له.

(٨٣٩) ٤٤ - عنه عن الحسين بن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشى رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال: ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه.

(٨٤٠) ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن وهيب ابن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم هل يضمنون؟ قال: ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا.

٨٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ ذيل الحديث .

٨٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠ الفقيه ج ٤ ص ٧٥ بدون الذيل فيهما .

٨٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦ بسند آخر وزيادة في آخره .

٨٤٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ بتفاوت في السند والمتن

[٢١٣]

(٨٤١) ٤٦ - عنه عن احمد بن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقر فقال: لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا.

٨٤٢) ٤٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضل بن عثمان الاعور عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدرة في قبيلة والباقي في قبيلة قال: ديته على من وجد في قبيلة صدره وبدنه والصلاة عليه.

٨٤٣) ٤٨ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله ولرسوله أقتل به؟ قال: أما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا ولكن إذا كان له ورثة كان على الامام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضبا لله عزوجل وللامام ولدين المسلمين.

٨٤٤) ٤٩ - علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام اظنه ابو عاصم السجستاني قال: زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب إلى عبدالله بن الحسن وذهبت إلى ابي عبدالله عليه السلام فلما انصرف رأيت مغتما، فلما اصبح قال: استأذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام وقلت له: ان عبدالله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب إلى عبدالله بن الحسن وقد سألتني ان استأذن له عليك فقال: ائذن له فدخل عليه فسلم فقال: يا بن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول:

- ٨٤٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٣ .

- ٨٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ .

- ٨٤٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ .

[٢١٤]

إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي: انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة، فقلت: على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام؟! فقال ابو عبدالله عليه السلام: وكيف قتلتهم يا ابا بجير؟ فقال: منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله، ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلته بغير اذن الامام، ولو انك قتلتهم بإذن الامام لم يكن عليك شيء.

٨٤٥) ٥٠ - الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إن لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبدالله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه؟ قال: فقال: يا ابا الصباح أو كنت فاعلا؟ فقلت: إي والله لئن اذنت لي

فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخطبته حتى اقتله قال: فقال: يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح إن الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك، قال ابو الصباح: فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبته فاذا رجل يحركني برجله قال: يا ابا الصباح البشري فقلت: بشرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: ان الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعه في نطع فاذا (تحتة) اسود فدفنوه.

- ٨٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ (*)

[٢١٥]

(٨٤٦) ٥١ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبدالله بن سليمان العامري قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اي شئ تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه؟ قال: فقال لي: هذا والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم، دعه.

(٨٤٧) ٥٢ - عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام؟ قال: فقال لي حلال الدم والله لولا أن تغمز به بريئاً قال: قلت: فما تقول في رجل مؤذ لنا؟ قال: فقال: فيماذا؟ قال: قلت: فيك يذكرك قال: فقال لي: أله في علي نصيب؟ قلت: انه ليقول ذلك ويظهره قال: لا تعرض له.

- ٨٤٦ - ٨٤٧ - الكافي ج ص ٣١٤ .

١٦ - باب القاتل في الشهر الحرام والحرم:

(٨٤٨) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من قتل في شهر حرام فعلية دية وتلث.

(٨٤٩) ٢ - عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم.

(٨٥٠) ٣ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال:

- ٨٤٨ - ٨٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ٧٩ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٢١٨ وهو فيهما بتفاوت

- ٨٥٠ - الفقيه ج ٤ ص ٨١(*)

[٢١٦]

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم؟ قلت: ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق؟ فقال: يصومه فانه حق لزم.

(٨٥١) ٤ - ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل في الحرم قال: عليه دية وتلت ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فانه حق لزمه.

(٨٥٢) ٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت: ما ذلك الحدث؟ فقال: القتل.

(٨٥٣) ٦ - ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال: لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فانه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وان جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة.

- ٨٥١ - الفقيه ج ٤ ص ٨١ .

- ٨٥٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٦ الفقيه ج ٤ ص ٦٧ .

- ٨٥٣ - الفقيه ج ٤ ص ٨٥(*)

[٢١٧]

١٧ باب الاثنيين اذا قتلوا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل...

بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنيين:

(٨٥٤) ١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال: ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات، وان شأوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدت التسعة الباقيون إلى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال: ثم ان الوالي يلي اديهم وحبسهم.

- (٨٥٥) ٢ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلا قال: ان اراد اولياء المقتول قتلها أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين، وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية إلى اهل المقتول، وان لم يؤدوا دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما، وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما.
- (٨٥٦) ٣ - يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية، وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم.

- ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ الكافي ص ٣١٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٨٥ (*)

[٢١٨]

- (٨٥٧) ٤ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: تخير اهل المقتول فايهم شأوا قتلوا ورجع اولياؤه على الباقيين بتسعة اعشار الدية. فاما ما رواه:
- (٨٥٨) ٥ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم ابن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شأوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عزوجل يقول: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل " واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول.
- فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنيين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي، وهذا الخبر انما يتناول من اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقيين وليس لهم ذلك، وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقيين لم يجز له أن يقتلهم به، واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة، والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه:
- (٨٥٩) ٦ - الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلوا رجلا قال: يقتلان ان شاء اهل المقتول وترد على أهلها دية واحدة.

- ٨٥٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨١ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ الفقيه ج ٤ ص ٨٦ .

- ٨٥٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

- ٨٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ (*)

[٢١٩]

(٨٦٠) ٧ - علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله: بتقل الرجل الذي قتله، وقضى على الآخر الذي امسكه عليه: ان يطرح في السجن ابدأ حتى يموت فيه لانه امسك على الموت.

(٨٦١) ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

(٨٦٢) ٩ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك احدهما وقتل الآخر قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبس عليه حتى مات غما.

(٨٦٣) ١٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا إلى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم ففضى في الربيبة ان تسمل عيناه وفي الذي أمسك ان يسجن حتى يموت كما امسك، وقضى في الذي قتل: أن يقتل.

(٨٦٤) ١١ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال: يقتل به الذي قتله ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت.

- ٨٦٠ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

- ٨٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٦ .

- ٨٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٨٨ .

- ٨٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨١ (*)

[٢٢٠]

فاما ما رواه:

(٨٦٥) ١٢ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلاً فقتله قال: يقتل السيد به.

(٨٦٦) ١٣ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل الا كسيفه؟ يقتل السيد ويستودع العبد في السجن.

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والابخار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس، وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة، والابخار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامسك والقتل تؤيد ذلك ايضا، لان القصاص فيها إنما اوجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر، وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الأمر، واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والابخار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما، وعلى انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من تكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام أن يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض،

(٨٦٧) ١٤ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قتل الرجل رجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم.

- ٨٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٣ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

- ٨٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٣٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٨ .

- ٨٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ (*)

[٢٢١]

١٨ - باب ضمان النفوس وغيرها:

(٨٦٨) ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدم قال: كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادى بابي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول: يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر: وما صنعتما به؟ فقالا: يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما: وافياي غدا صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به فقال لجعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم فقال: يا امير المؤمنين اقض بينهم انت، فقال له: بحقي عليك الا قضيت بينهم قال: فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال: ما تقول: فقال: يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجعت الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال:

ما تقولان: فقالا: يا بن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال: جعفر عليه السلام يا غلام اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا أن يقيم البينة انه قد رده إلى منزله، يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال: يا بن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته فجاء هذا فوجأه فقتله

- ٨٦٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٠ الفقيه ج ٤ ص ٨٦ (*)

[٢٢٢]

فقال: انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال: والله يا بن رسول الله والله ما عذبتك ولكني قتلتك بضربة واحدة فامر اخاه فاضرب عنقه ثم أمر بالآخر فاضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة.

(٨٦٩) ٢ - جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا دعا الرجل اخاه ليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته.

(٨٧٠) ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها أنهم لا يعرفونه قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة.

(٨٧١) ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدري ما صنعت به قال: الدية كاملة.

(٨٧٢) ٥ - احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم عن هارون ابن الجهم عن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظئرت طلبا للعز والفخر، وان كانت انما ظئرت من الفقر فان الدية على عاقلتها.

(٨٧٣) ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن

- ٨٧٠ - الكافي ج ٢ ص ٩٣ والاول بسند آخر الفقيه ج ٤ ص ١١٩ .

- ٨٧٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ .

- ٨٧٣ - الفقيه ج ٤ ص ١١٩ (*)

[٢٢٣]

علي عن عبدالرحمان بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

(٨٧٤) ٧ - الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

(٨٧٥) ٨ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال: ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل، قيل: فان مات القاتل وهم في السجن؟ فقال: ان مات فعليهم الدية.

(٨٧٦) ٩ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره باجرة وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديبته؟ قال: على صاحب الفرس قلت: أرأيت لو أن الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء.

(٨٧٧) ١٠ - الحسن ابن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال: ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار (١).

(٨٧٨) ١١ - احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المعز عن الحلبي

(١) الجبار: بالضم والتخفيف الهدر اي لا غرم فيه.

- ٨٧٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٠ .

- ٨٧٧ - الفقيه ج ٤ ص ٧٦ .

- ٨٧٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ وفيه ذيل الحديث (*)

[٢٢٤]

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ينفرد برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال: هو ضامن لما كان من شيء، وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتتفر بصاحبها فتعقره فقال: كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه.

(٨٧٩) ١٢ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله ابن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

(٨٨٠) ١٣ - عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها، وما بعجت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان، وقال: ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني.

(٨٨١) ١٤ - عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام وعن ابي بصير قالاً: سألتناه عن الجسور أبيضن اهلها شيئاً؟ قال: لا.

(٨٨٢) ١٥ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن إلى ان تبلغ الموضع.

(٨٨٣) ١٦ - احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هارون المكفوف عن ذكره قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لابي هارون المكفوف: ما تقول

- ٨٨٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ وفي الجميع بدون الذيل .

- ٨٨١ - الفقيه ج ٤ ص ١١٤ بسند آخر (*)

[٢٢٥]

يا ابا هارون في مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف ييرح فتعلق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: انى كنت اجول المصر ولم احتج إلى قائد قال عليه السلام: عليه القائد لما صوت به، ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال: يا ابا هارون اشتر بهذا قائداً.

(٨٨٤) ١٧ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار.

(٨٨٥) ١٨ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً.

(٨٨٦) ١٩ - يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه ما اصابت برجلها وعلية ما اصابت بيدها، واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها، وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً.

(٨٨٧) ٢٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال: ما اصابت الرجل فعلى السائق، وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد.

(٨٨٨) ٢١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

- ٨٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ .
- ٨٨٥ - ٨٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ بزيادة في الاول فيه واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٦ .
- ٨٨٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ .
- ٨٨٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ بدون الذيل الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ و ص ١٢٠ في حديثين بدون الذيل (*)

[٢٢٦]

عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابته برجلها ولكن عليه ما اصابته بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال: وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال: صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه، وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء.

(٨٨٩) ٢٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم، وعلي ابن النعمان عن ابن مسكان جيمعا عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابته برجلها ولكن عليه ما اصابته بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب، وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء.

(٨٩٠) ٢٣ - الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيديها ورجلها الا أن يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطأه الدابة بيديها ورجليها اذا كان واقفا، على ما قدمناه في خبر العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام فاما اذا كان سائرا فليس عليه مما تطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها.

(٨٩١) ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي

٨٨٩ - ٨٩٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٤ (*)

[٢٢٧]

عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بختي اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه؟ قال: عليه الدية.

(٨٩٢) ٢٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه.

(٨٩٣) ٢٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال: الغرم على مولاه.

(٨٩٤) ٢٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس ابن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان.

(٨٩٥) ٢٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: أي رجل أفرع رجلا على الجدار او نقر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته، فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه.

(٨٩٦) ٢٩ - يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزومة فدفعها بعير فخرم انفها فأنت امير المؤمنين عليه السلام

- ٨٩٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ .

- ٨٩٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ .

- ٨٩٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٥ الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ وقد سبق برقم ١٣ من الباب بزيادة فيه.

- ٨٩٥ - ٨٩٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ (*)

[٢٢٨]

تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال: انما نذرت ليس عليك ذلك.

(٨٩٧) ٣٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال: لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا.

(٨٩٨) ٣١ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا

يضمنه اذا عقر بالليل، واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون، واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم.

(٨٩٩) ٣٢ - علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال: ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش، وان لم يدع فلا شئ عليهم.

(٩٠٠) ٣٣ - يونس عن عبدالله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول إلى الرجل فاخذوه ودفعوه إلى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فاطل عليه السلام دم صاحبهم قال: فجاء اولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله ان عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا

- ٨٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٠ .

- ٨٩٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ .

- ٨٩٩ - ٩٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ (*)

[٢٢٩]

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم لان الولاية لعلي من بعدى والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا: يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: وهو توبتكم مما قلتم.

(٩٠١) ٣٤ - احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب ابن سلام التميمي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابوبكر وعمر فقال: يا ابا بكر اقض بينهم فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شئ فقال: يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال: يا علي اقض بينهم فقال: نعم يا رسول الله فان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام.

(٩٠٢) ٣٥ - عنه عن عبدالرحمان بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف

الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلاف بعض الفاظه.

(٩٠٣) ٣٦ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال: اما ما حفر في ملكه

- ٩٠١ - ٩٠٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

- ٩٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٤ (*)

[٢٣٠]

فليس عليه ضمان، واما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه.

(٩٠٤) ٣٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

(٩٠٥) ٣٨ - احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن،

(٩٠٦) ٣٩ - سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام

قال: لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شئ ولا ضمان ولكن ليغطيها.

(٩٠٧) ٤٠ - ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوق فيها فقال: عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان.

(٩٠٨) ٤١ - علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: من اخرج ميزابا او كنيفا أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن.

(٩٠٩) ٤٢ - سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل

حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال: هو ضامن.

- ٩٠٤ - الكافي ج ص ٣٣٨ .

- ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ .

- ٩٠٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٤ .

- ٩٠٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ٨٢ (*)

[٢٣١]

- (٩١٠) ٤٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بغير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله: اغرم لنا بغيرنا قال: فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه.
- (٩١١) ٤٤ - عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من اضر بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن.
- (٩١٢) ٤٥ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال: يغرّم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل.
- (٩١٣) ٤٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي بصير قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال: ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطى وراثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه، وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه.
- (٩١٤) ٤٧ - الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال: قلت لابي

٩١٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ .

٩١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٥ وقد سبق برقم ٣٨ من الباب .

٩١٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٠ .

٩١٣ - ٩١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٧٥ (*)

[٢٣٢]

عبدالله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال: ارى ان لا يقتل به ولا يغرّم ديته وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه.

(٩١٥) ٤٨ - الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال: سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقر عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله، ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعدما خولط انه قتله فقال: ان شهدوا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة

من فساد عقل قتل به، وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له ما يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل، وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم.

(٩١٦) ٤٩ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان محمد ابن ابي بكر رحمه الله كتب إلى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء.

(٩١٧) ٥٠ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال: فقال: يا ابا عبيدة ان عمدا اعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال فإن دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم.

(٩١٨) ٥١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن العلا عن محمد الحلبي قال: سألت ابا عبدالله ابا عبدالله عليه السلام عن رجل

٩١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٢ ج ٤ ص ٧٨ .

٩١٦ - الفقيه ج ٤ ص ٨٥ واخرج الثاني الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ .

٩١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ (*)

[٢٣٣]

ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال: فقال ابو عبدالله عليه السلام: هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما، فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه.

(٩١٩) ٥٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا،.

(٩٢٠) ٥٣ - محمد ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: عمد الصبي وخطأه واحد.

(٩٢١) ٥٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة.

(٩٢٢) ٥٥ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل و غلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه، واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية.

(٩٢٣) ٥٦ - الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال: عليه الدية.

- ٩١٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ .

- ٩٢٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤ .

- ٩٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ١١١ (*)

[٢٣٤]

(٩٢٤) ٥٧ الصفار عن الحسين بن موسى عن غياث عن اسحاق ابن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن.

(٩٢٥) ٥٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن.

(٩٢٦) ٥٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها دريفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحت فقضى الغرامة بين الرديفين بالسوية.

(٩٢٧) ٦٠ - عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسله.

(٩٢٨) ٦١ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام.

- ٩٢٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٣ .

- ٩٢٦ - الفقيه ج ٤ ص ١١٦ .

- ٩٢٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ وقد سبق برقم ١٨ من الباب بلا زيادة قوله - ما دامت مرسله .

١٩ - باب قتل السيد عبده والوالد ولده:

(٩٢٩) ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المعز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين.

- ٩٢٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ (*)

[٢٣٥]

(٩٣٠) ٢ - احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزوجل.

(٩٣١) ٣ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل مملوكا قال: يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عزوجل.

(٩٣٢) ٤ - علي بن ابي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال: يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك،

(٩٣٣) ٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه.

(٩٣٤) ٦ - احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شئ عليه من الكفارة؟ قال: عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا،

(٩٣٥) ٧ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال: عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا، فان لم يقدر على

- ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٣ .

- ٩٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ١١٤ .

- ٩٣٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٧٣ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ (*)

[٢٣٦]

الرقبة كان عليه الصيام، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة.

- (٩٣٦) ٨ - علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال: سئل عن رجل قتل مملوكه قال: ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا وأخذ منه قيمة العبد وتدفع إلى بيت مال المسلمين، فان كان متعودا للقتل قتل.
- (٩٣٧) ٩ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها. انها حرة ولا سبيل لمولاتها عليها، وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه له سابعة يذهب فيتوالى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه.
- (٩٣٨) ١٠ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال: يعتق رقبة.
- (٩٣٩) ١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه وعبده قال: لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه.
- (٩٤٠) ١٢ - يونس عن بعض من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال.
- (٩٤١) ١٣ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا:

٩٣٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٥ الفقيه ج ٣ ص ٨٥ .

٩٣٧ - الفقيه ج ٤ ص ٩٤ .

٩٣٨ - الفقيه ج ٤ ص ٩٠ .

٩٤١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ (*)

[٢٣٧]

- (٩٤٢) ١٤ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه.
- (٩٤٣) ١٥ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا.
- (٩٤٤) ١٦ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال: يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها.

- (٩٤٥) ١٧ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال: اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا.
- (٩٤٦) ١٨ - يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: لا يقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ.
- قال محمد بن الحسن: قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته.
- (٩٤٧) ١٩ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد

- ٩٢٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ .

- ٩٤٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٠ .

- ٩٤٥ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٣ الفقيه ج ٤ ص ٨٩ .

- ٩٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ .

- ٩٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ بسند آخر فيهما وبدون الذيل في الثاني(*)

[٢٣٨]

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدي زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة: ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال: يجوز لابيها ما جعلت له من حظها، قال: ويؤدي ابوها إلى زوجها ثلثي دية السقط.

(٩٤٨) ٢٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به، قال: لا ولا يرث أحدهما الآخر اذا قتله.

(٩٤٩) ٢١ - الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن ابي عبيدة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالفقت ولدها فقال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليه ديته تسلمها إلى ابيه، وان كان جنينا علقة أو مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها إلى ابيه. قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه؟ قال: لا لانها قتلتها فلا ترثه.

(٩٥٠) ٢٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله، ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه، ويحد الولد للوالد اذا قذفه.

- ٩٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٦ .

- ٩٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٢٧٥ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ (*)

[٢٣٩]

٢٠ باب الاشتراك في الجنايات:

(٩٥١) ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر ادهم فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة.

(٩٥٢) ٢ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد، ومنهم من اخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام: هلموا أقضي بينكم فقضى: ان لاول ربع الدية، والثاني: ثلث الدية، والثالث: نصف الدية والرابع: الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء علي امير المؤمنين عليه السلام فاجازه.

(٩٥٣) ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة

- ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ واخرج الاول والثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص

٨٦ (*)

[٢٤٠]

انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة.

(٩٥٤) ٤ - الحسين بن سعيد ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله.

(٩٥٥) ٥ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال

اهل المقتولين: يا امير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم: ما ترون؟ قالوا نرى أن تقيدهما قال علي عليه السلام: فلعن ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندرى فقال علي عليه السلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين، وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبدالله بن ابي الجعد قال: كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا.

(٩٥٦) ٦ - احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء.

(٩٥٧) ٧ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم

٩٥٥ - الفقيه ج ٤ ص ٨٧ بدون ما ذكره اسماعيل .

٩٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣١٨ .

٩٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٦ (*)

[٢٤١]

الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتماعا على قطع يد رجل قال: ان احب أن يقطعها ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعها، وان احب أخذ منهما دية، قال: وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية.

(٩٥٨) ٨ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبدالله بن طلحة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوق على واحد منهم فمات الباقيين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه.

(٩٥٩) ٩ - محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال: ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جني العبد.

(٩٦٠) ١٠ - وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن محمد بن عبدالله بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصمغ بن نباتة قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخسها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة.

٩٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣١٩ الفقيه ج ٤ ص ١١٨ .

٩٥٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ .

٩٦٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ (*)

[٢٤٢]

٢١ - باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان...

والمجانين في القتل:

(٩٦١) ١ - محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال: ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد.

(٩٦٢) ٢ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال: ان خطأ المرأة والعبد مثل العمد، فان احب اولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال: وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، فان احبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا الا أن تكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده، وان كان قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد.

(٩٦٣) ٣ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال: ان

٩٦١ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٢ الكافي ج ٢ ص ٣١٩ وقد سبق برقم ٩ من الباب السابق .

٩٦٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤ .

٩٦٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٣ بزيادة في الاخيرين (*)

[٢٤٣]

خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المتقول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان أحبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال: وإن احب اولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية.

قال محمد بن الحسن: قد اوردت هاتين الروايتين لما تتضمنان من احكام قتل العمدة، فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد، وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى، لان الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء، وايضا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم إلى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله، وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ وتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمدا، على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما عمد على ما يعتقد بعض مخالفينا أنه خطأ، لان منهم من يقول: ان كل من يقتل بغير حديدة فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك، وان القتل بأي شئ كان اذا قصد كان عمدا، ويكون القول في قوله عليه السلام غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال، لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه،

(٩٦٤) ٤ - روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن

٩٦٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٧ الكافي الكافي ج ٢ ص ٣٢٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٤ وقد سبق برقم ٥٥ من الباب ١٨ (*)

[٢٤٤]

السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام: اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية.

(٩٦٥) ٥ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله عن العلا عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال: تقتلان به ما يختلف فيه أحد.

(٩٦٦) ٦ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم؟ فقال: يقتلون به، وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم؟ فقال: يؤدون قيمته.

٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا، مملوك وحر وحررة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال: عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحررة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء أدى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع، وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه.

- ٩٦٧ - الفقيه ج ٤ ص ١١٣ (*)

[٢٤٥]

٢٢ باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها:

١ - سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحج الف دينار، والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار، وشلل الرجلين الف دينار، والشفتين اذا استؤصلتا الف دينار، والظهر اذا حذب ألف دينار، والذكر إذا استؤصل ألف دينار، والبيضتين الف دينار، وفي صدغ الرجل اذا اصاب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمس مائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه.

٢ - علي بن ابي بصير عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله.

٣ - علي بن ابي بصير عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال: فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية، وفي الاذنين الدية، وفي احدهما نصف الدية، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية، وفي الانف اذا قطع المارن الدية، وفي البيضتين الدية.

٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعا الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك

- ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - الكافي ٢ ص ٣٢٧ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩ (*)

[٢٤٦]

وفي الانف اذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي احدهما نصف الدية.

(٩٧٢) ٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الانف اذا استوصل جذعه الدية، وفي العين اذا فقأت نصف الدية، وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية، وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية.

(٩٧٣) ٦ - احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال.

سألته عن اليد فقال: نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها.

(٩٧٤) ٧ - الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء. فاما ما رواه:

(٩٧٥) ٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن اليد فقال: نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها، واذا قطع طرفا منها قيمة عدل، والعين الواحدة نصف الدية، وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة، وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة، والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية. فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث يجب لكل واحدة

- ٩٧٢ - ٩٧٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ .

- ٩٧٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٩ .

- ٩٧٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ ووفيه ذيل الحديث(*)

[٢٤٧]

منهما الدية وانى تفاضلتا في مقدار ما يستحق بكل واحدة منهما.

(٩٧٦) ٩ - يونس بن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها، واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل، وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة.

(٩٧٧) ١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن

ابي عبدالله عليه السلام قال: في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة، وذكر الرجل الدية تامة،

ولسانه الدية تامة، واذنيه الدية تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية

تامة، والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية، والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر، والموضحة

خمسة من الابل، والسحاق اربعة من الابل، والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا

وإذا كان خطأ كان الدية، والمنقلة خمسة عشر، والجائفة ثلث الدية، والمأمومة ثلث الدية، وجراحة المرأة والرجل سواء إلى ان تبلغ الثلث الدية، فإذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو الف دينار، وان كانت الابل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفه طروقة الفحل، وان كانت من الغنم فالف كبش، والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول.

٩٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ بزيادة في آخره .

٩٧٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٥٨ الكافي ج ٢ ص ٣١٨ وفيه ذيل الحديث (*)

[٢٤٨]

(٩٧٨) ١١ - الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية.

(٩٧٩) ١٢ - علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار قلت: تزوج جار لي امرأة فلما اراد موافقتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر (١) فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له، فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام: في كل فتق ثلث الدية.

(٩٨٠) ١٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه (٢) فلم يملك استه فما فيه من الدية؟ فقال: الدية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال: الدية كاملة.

(٩٨١) ١٤ - ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قضى امير

المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه (٣) فلا يستمسك غائطه ولا بوله: ان في ذلك الدية كاملة.

(٩٨٢) ١٥ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال: في ذكر الغلام الدية كاملة.

(١) الادرة: وزان غرفة وهي انتفاخ الخصية.

(٢) العصوص: كعصفور عظم الورك وعظم دقيق حول الدبر وهو العصعص.

(٣) العجان: ككتاب ما بين الخصية وحلقة الدبر .

- ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠١ .
- ٩٨١ - ٩٨٢ - الفقيه ج ٤ ص ٩٨ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ (*)

[٢٤٩]

(٩٨٣) ١٦ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية.

(٩٨٤) ١٧ - الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين، قال: فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امك وان شاء طلق.

(٩٨٥) ١٨ - ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال: عليه الاجراء عليها ما دامت حية.

(٩٨٦) ١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امسакها.

(٩٨٧) ٢٠ - وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احدهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلاها.

(٩٨٨) ٢١ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن

- ٩٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ٩٧ .

- ٩٨٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

- ٩٨٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٤ الفقيه ج ٤ ص ١٠١ .

- ٩٨٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ الفقيه ج ٤ ص ١١١ بتفاوت في الثاني .

- ٩٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ (*)

[٢٥٠]

عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في القلب اذا رعد فطار الدية، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في الصعر الدية، والصعر: ان يثنى عنقه فيصير في ناحية.

(٩٨٩) ٢٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قلت: فرجل فقئت عينه قال: نصف الدية قلت: رجل قطعت يده قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال: ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية !! قال: لان الولد من البيضة اليسرى.

(٩٩٠) ٢٣ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقها فلم تنبت الدية كاملة، فاذا نبتت فتلت الدية.

(٩٩١) ٢٤ - سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمتع شعر رأسه فلا ينبت فقال: عليه الدية كاملة.

(٩٩٢) ٢٥ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر ابن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال: عليه الدية.

٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٢ .

٩٩٢ - الفقيه ج ٤ ص ١١١ (*)

[٢٥١]

(٩٩٣) ٢٦ - علي بن ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان تداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث أو يغرم ثلث الدية.

(٩٩٤) ٢٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له: ان كان البول يمر إلى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة، وان كان إلى آخر النهار فعليه الدية، وان كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وان كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية.

(٩٩٥) ٢٩ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة.

(٩٩٦) ٢٩ - الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمتها لها ديتها، فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك.

(٩٩٧) ٣٠ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وكان طمثها

- ٩٩٣ - الكافي ج ٢ ض ٣٤٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٠ .

- ٩٩٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١٠٧ .

- ٩٩٥ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ .

- ٩٩٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٢ .

- ٩٩٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٢ (*)

[٢٥٢]

مستقيما قال: ينظر بها سنة فان رجع طمثها إلى ما كان والا استحلقت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها.

(٩٩٨) ٣١ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امرأته قال: اذا أغرمه لها نصف الدية.

(٩٩٩) ٣٢ - علي بن ابراهيم عن محمد بن خالد البرقي عن حماد ابن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي: بست ديات.

(١٠٠٠) ٣٣ - علي بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليه السلام في رجل فقا عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال: ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه.

(١٠٠١) ٣٤ - الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال: عليه الدية، قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله أله ان يأخذ الدية؟ قال: لا قد مضت الدية بما فيها، قلت: فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد أن نقتل الرجل الضارب

- ٩٩٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

- ٩٩٩ - ١٠٠٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ واخرج الثانی الصدوق في الفقيه ٤ ص ٩٧ (*)

[٢٥٣]

قال: ان ارادوا ان يقتلوه يردوا الدية ما بينهم وبين سنة، فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها.

(١٠٠٢) ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال: ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل، وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه.

(١٠٠٣) ٣٦ - الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ وذهب عقله فقال: ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه وبين سنة اعيد به ضاربه وان لم يمته فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنائتين فالزمته اغلظ الجنائتين وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنائتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت الا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى، قال: وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنائيات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنت ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال: وقال: وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك العشر ضربات

- ١٠٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ الفقيه ج ٤ ص ٩٨ (*)

[٢٥٤]

كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت،

(١٠٠٤) ٣٧ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرايت ما زاد فيها على عشرة اصابع ونقص عن عشرة اصابع فيها دية؟ قال: فقال لي: يا حكم: الخلفة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له، في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم، وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم، وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح.

(١٠٠٥) ٣٨ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان؟ فقال: الخلفة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشرة في مقادير الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان، فدية كل سن من المقادير اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا ستة آلاف درهم، وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم، وانما وضعت الدية على هذا، فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال: فقال الحكم بن عتيبة: فقلت: ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال: فقال: انما كان ذلك في البوادي قبل

- ١٠٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ .

- ١٠٠٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٤ (*)

[٢٥٥]

الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم: فقلت له: أرايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق؟ قال: فقال: الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية، انهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف، قلت له: فما اسنان المائة بعير؟ قال: فقال: ما حال عليها الحول ذكران كلها. فاما ما رواه:

(١٠٠٦) ٣٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم.

(١٠٠٧) ٤٠ - وما رواه: احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن الاسنان فقال: هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل أن

نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها، لأنها هي المتساوية في الدية، ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه، وانما جعلنا ذلك للخبر الذي روينا مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان تتضاد الاخبار.

٤١ (١٠٠٨) - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقع اغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها.

- ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ .

- ١٠٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ١٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ (*)

[٢٥٦]

٤٢ (١٠٠٩) - احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: اذا اسودت الثنية جعل فيه الدية.

٤٣ (١٠١٠) - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بغيرا بغيرا في كل سن.

٤٤ (١٠١١) - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة.

٤٥ (١٠١٢) - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت أو خرج اسود فاسدا عشر دنانير، فان خرج ابيض فخمسة دنانير.

٤٦ (١٠١٣) - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن.

٤٧ (١٠١٤) - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن عبدالله بن عبدالرحمان عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف.

- ١٠٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ .

- ١٠١٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ .

- ١٠١١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٥ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣ .

- ١٠١٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ .

- ١٠٢٣ - ١٠١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ (*)

[٢٥٧]

(١٠١٥) ٤٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال: وسألته عن الاصابع أسواء هن في الدية؟ قال: نعم، قال: وسألته عن الاسنان فقال: ديتهن سواء.

(١٠١٦) ٤٩ - احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير.

(١٠١٧) ٥٠ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال: سألت ابا

عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال: فقال: اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم، قال محمد بن الحسن: هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت أو قطعت لان رواية الحلبي تحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.

(١٠١٨) ٥١ - وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين

- ١٠١٥ - ١٠١٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الكافي ج ٢ ص ٢٣٢ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ وفيه صدر الحديث .

- ١٠١٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣ .

- ١٠١٨ - الفقيه ج ٤ ص ١١٣ (*)

[٢٥٨]

عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلاث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين.

(١٠١٩) ٥٢ - سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف ابن ناصح قال: حدثني رجل يقال له

عبدالله بن ايوب قال: حدثني ابو عمرو المتطبب قال: عرضت هذه الرواية على ابي عبدالله عليه السلام

فقال: افتي امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به إلى امرائه

ورؤوس اجناده فما كان فيه: ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك.

(١٠٢٠) ٥٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال: كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية، وما كان واحدا ففيه الدية.

(١٠٢١) ٥٤ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في اليد نصف الدية، وفي اليدين جميعا الدية، وفي الرجلين كذلك، وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية، وفي الانف اذا قطع المارن الدية، وفي الشفتين الدية، وفي العينين الدية، وفي احدهما نصف الدية.

- ١٠١٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٧ وفيه بعض الحديث .

- ١٠٢٠ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ .

- ١٠٢١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٧ الفقيه ج ٤ ص ٩٩ (*)

[٢٥٩]

(١٠٢٢) ٥٥ - عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال: يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول، قال: فقلت: ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟! قال: فقال: انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله، فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له: انما توجب عليه الدية وتترك رجله؟! فقال: انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها.

(١٠٢٣) ٥٦ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ فقال: هن سواء في الدية.

(١٠٢٤) ٥٧ - عنه عن القاسم بن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء، وفي الاصبع عشرة من الابل.

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبدالله ابن سنان المقدم ذكرهما هو ان نحمل الاصابع المراد بها على ما عدا الابهام فان للابهام

- ١٠٢٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ٩٩ .

- ١٠٢٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩١ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ .

- ١٠٢٤ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ وفيه ذيل الحديث (*)

[٢٦٠]

حكما مفردا على ما نورده فيما بعد، وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية، والمواخير ايضا متساوية، وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه.

(١٠٢٥) ٥٨ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه قصاص وعليه الارش.

(١٠٢٦) ٥٩ - وبهذا الاسناد في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال: لا يقتص منه ولكن يعطى الارض، قال علي: وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد؟ قال: شئ يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما.

(١٠٢٧) ٦٠ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية.

(١٠٢٨) ٦١ - عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء: الدية كاملة.

(١٠٢٩) ٦٢ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: للانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة أبعرة وخمس بغير.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار،

- ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ .

- ١٠٢٧ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١ .

- ١٠٢٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ (*)

[٢٦١]

(١٠٣٠) ٦٣ - الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا على الدية مائتا بقرة، وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل.

(١٠٣١) ٦٤ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن درست قال: حدثني عجلان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في دية السن الاسود ربع دية السن.

(١٠٣٢) ٦٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: اذا قطع انف العبد وذكره أو شئ يحيط بقيمته أدى إلى مولاه قيمة العبد واخذ العبد.

(١٠٣٣) ٦٦ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببيعير.

(١٠٣٤) ٦٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلاث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلاث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلاث دية الانف،

- ١٠٣٠ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٩ وفيه صدر الحديث .

- ١٠٣٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٦ بتفاوت .

- ١٠٣٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ بتفاوت .

- ١٠٣٤ - الكافي ج ٢ في ص ٣٣٣ صدر الحديث وفي ص ٣٣٥ ذيله في حديثين مستقلين(*)

[٢٦٢]

(١٠٣٥) ٦٨ - عنه عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال: اهرق رجل قدرا فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة ف جاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية.

(١٠٣٦) ٦٩ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن سليمان المنقري عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك ما علي رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال: يضرب

ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها، وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها؟ فقال: يا بن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال، فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا.

(١٠٣٧) ٧٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد ابن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن ايوب عن الحسين ابن عثمان عن ابي عمرو الطيب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبغه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها.

(١٠٣٨) ٧١ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك.

- ١٠٣٥ - الفقيه ج ٤ ص ١١٢ .

- ١٠٣٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ (*)

[٢٦٣]

(١٠٣٩) ٧٢ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه.

(١٠٤٠) ٧٣ - عنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدي بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا.

(١٠٤١) ٧٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في رجل ضرب رجلا في رأسه فتقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها.

(١٠٤٢) ٧٥ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك.

فاما ما رواه:

٧٦ (١٠٤٣) - محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن

- ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٢ واخرج الثانى الكليني في الكافى ج ٢ ص ٣٢٩ .
- ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٣ واخرج الاول الكليني في الكافى ج ص
٣٢٩ (*)

[٢٦٤]

عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال: يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل: الف ديته واحد، والباء ديته اثنان، والجيم ثلاثة، والداد اربعة والهاء خمسة، والواو ستة، والزاي سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعة، والياء عشرة، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم اربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائة والراء مائتان، والشين ثلاثمائة، والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت له مائة درهم.

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال: يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الرواة، ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف الدية وكل ذلك فاسد، فإذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار.

٧٧ (١٠٤٤) - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه

١٠٤٤ - الكافى ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠١ بتفاوت .

- ١٠٤٥ - الكافى ج ٢ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ (*)

[٢٦٥]

لا يسمع قال: يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية، قيل: يا امير المؤمنين (١) فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع؟ قال: ان كان الله عزوجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئاً.

(١٠٤٥) ٧٨ - الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وجيء في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئاً قال: تسد التي ضربت سدا شديدا وتفتح الصحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء اعلم انه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء اعلم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى عن الصوت ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء اعلم انه قد صدق، قال: ثم تفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك.

(١٠٤٦) ٧٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شئ يعطى؟ قال: يربط احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى إلى موضع ان جازه قال: لا ابصر

(١) قال في الوافي: الظاهر انه سقط لفظه امير المؤمنين (ع) عن السند او كان القائل جاهلا باختصاص اللقب فخاطب ابا عبدالله (ع) بذلك.

- ١٠٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ .

- ١٠٤٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ (*)

[٢٦٦]

قربها حتى ينظر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك من خلفه وعن يمينه وشماله فان جاء سواءا والا قيل له: كذبت حتى يصدق، قال: قلت: اليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة، ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

(١٠٤٧) ٨٠ - عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال: اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلا بحذاء بيده بيضة يقول: هل تراها؟ فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان، قال: وعصبت عينه المصابة قال:

فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة إلى البيضة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك.

(١٠٤٨) ٨١ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال: يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية، قال: قلت: فان هو أبصر بعده؟ قال: هو شئ اعطاه الله اياه.

(١٠٤٩) ٨٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصببت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهي بصر عينه التي اصببت ومنتهي عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك.

- ١٠٤٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ .

- ١٠٤٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١ .

- ١٠٤٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٠٠ (*)

[٢٦٧]

(١٠٥٠) ٨٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: هو صحيح، وقال ابن فضال: قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصاب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة وتربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فتعطي ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصاب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجرح، فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة، وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب، وانما القسامة على مبلغ منتهي بصره، وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشئ حتى يعلم منتهي سمعه ثم يقاس من ذلك، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استنقل نوما صيح به، فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه، وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك، يقاس بخيط

رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده، فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

(١٠٥١) ٨٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي

- ١٠٥٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ الفقيه ج ٤ ص ٥٦ وفيه بعض الحديث بتفاوت فيهما .

- ١٠٥١ - الفقيه ج ٤ ص ١٠١ (*)

[٢٦٨]

زياد عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال: لا تقاس عين في يوم غيم.

(١٠٥٢) ٨٥ - عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال: لا تقاس عين في يوم غيم.

(١٠٥٣) ٨٦ - علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبع بن نباتة قال: سئل

امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات، فقييل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق؟ فقال: اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق، فان كان كما يقول والانحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس، فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه، وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين، واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب، وان خرج اسود فقد صدق.

(١٠٥٤) ٨٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن

رفاعة بن موسى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه بأي

شيء يعرف؟ قال: بالساعات فقلت: فكيف بالساعات؟ قال: ان النفس يطلع الفجر وهو بالشق الايمن من

الانف فاذا مضت الساعة صار إلى الشق الايسر فتتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه.

(١٠٥٥) ٨٨ - وجعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبدالله القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتي امير

المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى

- ١٠٥٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٠ .

- ١٠٥٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ .

- ١٠٥٥ - الفقيه ج ٤ ص ٩٧ (*)

[٢٦٩]

نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئاً فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره.

٢٣ - باب ديه عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء...

والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه:

(١٠٥٦) ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في عين الاعور الدية.

(١٠٥٧) ٢ - احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال ابو جعفر عليه السلام: قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصببت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وان شاء أخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه.

(١٠٥٨) ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبدالله بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال: عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل، لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص.

(١٠٥٩) ٤ - علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

١٠٥٦ - ١٠٥٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

١٠٩٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ (*)

[٢٧٠]

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في عين الاعور دية كاملة.

(١٠٦٠) ٥ - محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبدالله بن سليمان عن عبدالله بن ابي جعفر عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في العين العوراء تكون قائمة تخسف قال: قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة.

(١٠٦١) ٦ - علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبدالله بن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال: عليه ربع دية العين.

٧ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام إنه قال: في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية.

٨ - ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال: فقال: ان كان ولدته أمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

٩ - الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية.

١٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن

- ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ واخرج الاخير الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ٩٨ .

- ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ واخرج الثاني الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١١ .

- ١٠٦٥ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ (*).

[٢٧١]

الصباح عن بعض اصحابنا قال: اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال: يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال: فاستشاط وغضب قال: فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء: ما تقولون في هذا؟ فكل قال: ما عندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردد المسألة ويقول: اقتله ام لا؟ فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل السعي فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا، قال: فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغته الرسالة، فقال ابو عبدالله عليه السلام: قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم، قال: فقال له: قد سألتهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال: فرده اليه فقال: أسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء، فقال له ابو عبدالله عليه السلام: حتى افرغ مما انا فيه، قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب فقل له عليه مائة دينار، قال:

فأبلغه ذلك، فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين، قال: فرجع اليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك، وقالوا: ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي؟ لورثته اولا؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: ليس

لورثته فيها شيء إنما هذا شيء صار إليه في بدنه بعد موته حج بها عنه أو يتصدق بها عنه أو يصير في سبيل من سبل الخير قال: فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبدالله

[٢٧٢]

عليه السلام بسنة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب،

(١٠٦٦) ١١ - فاما ما رواه: محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي.

(١٠٦٧) ١٢ - ابن ابي عمير وصفوان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ابي الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء.

(١٠٦٨) ١٣ - محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال: فقال: حرمة ميتا اعظم من حرمة وهو حي.

قال محمد بن الحسن: لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار، لانه ليس في شيء من هذه الاخبار أن حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي، واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع أن يكون المراد بها ان حرمة كحرمة الحي في ان من كسر شيئاً من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئاً من الدية وان لم تكن تامة، وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمة كحرمة الحي.

(١٠٦٩) ١٤ - فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي

- ١٠٦٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٦ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٧ .

- ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ .

- ١٠٦٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٨ (*)

[٢٧٣]

عبدالله عليه السلام قال: قلت: ميت قطع رأسه قال: عليه الدية قلت: فمن يأخذ ديته؟ قال: الامام هذا الله، وان قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الارش للامام.

(١٠٧٠) ١٥ - وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد ابن سنان عن عبدالله بن سنان عن

ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لان حرمة ميتا كحرمة وهو حي.

(١٠٧١) ١٦ - وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال: عليه الدية فان حرّمته ميتا كحرّمته وهو حي.

(١٠٧٢) ١٧ - وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال: عليه الدية لان حرّمته ميتا كحرّمته وهو حي. قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار ايضا لا تتافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام عليه الدية ليس في ظاهر شئ منها كمية تلك الدية، وهل هي دية النفس؟ أو دية الجنين؟ واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية، والذي يدل على ذلك ما رواه:

(١٠٧٣) ١٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اشيم

- ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٧ واخرج الثالث الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٧.

- ١٠٧٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٨ الكافي ج ٢ ص ٣٣٨ بتفاوت الفقيه الفقيه ج ٤ ص ١١٧ (*)

[٢٧٤]

عن الحسين بن خالد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت: انا روينا عن ابي عبدالله عليه السلام حديثا أحب أن اسمعه منك فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال: صدق ابو عبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا قال: صدقت فقلت: وما دية هذه اذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار، قال: فسكت وسرني ما اجابني فيه قال: لم لا تستوفي مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها اكثر مما جبنتي فيه الا أن يكون شئ لا اعرفه، قال: دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته، وان دية هذا اذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعتة، فلما مثل به بعد موته صارت دية بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه يفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها، قلت: فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر (١) الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه؟ قال: اذا كان هكذا فهو خطأ

وكفارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله.

(١) السدر: بفتحين تحير البصر أو هو الدوار.

(*)

[٢٧٥]

(١٠٧٤) ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبدالرحمان العزرمي عن أبيه عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها، وفي شحمة الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية.

٢٤ - باب القصاص:

(١٠٧٥) ١ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطأها.

(١٠٧٦) ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال: ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش.

(١٠٧٧) ٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمدا ألهما أرش أو قود؟ فقال: قود قال: قلت: فإن اضعفوا الدية؟ فقال: إن ارضوه بما شاء فهو له.

- ١٠٧٥ الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ .

- ١٠٧٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٢٦ .

- ١٠٧٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ (*)

[٢٧٦]

(١٠٧٨) ٤ - علي بن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور فقاً عين صحيح فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماه.

(١٠٧٩) ٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال: تفقأ عينه قلت: فيكون اعمى؟ قال: فقال: الحق اعماه.

(١٠٨٠) ٦ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص.

(١٠٨١) ٧ - علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال:

ان عمر اناه رجل من قيس بمولى قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة لم يبصر بها شيئا فقال له:

اعطيك الدية فابي، قال: فارسل بهما إلى علي عليه السلام وقال: احكم بين هذين فاعطاه الدية فابي قال: فلم

يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال: فقال: ليس اريد الا القصاص قال: فدعا علي عليه السلام بمرأة

فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه على حوالها ثم استقبل بعينيه عين الشمس قال:

وجاء بالمرأة فقال: انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة فذهب البصر،.

(١٠٨٢) ٨ - سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال

ابوجعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس: يا ابن

١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ وفيه في الرابع ان عثمان اناط الخ

واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٢ (*).

١٠٨٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ (*).

[٢٧٧]

عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا قال: فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف

حتى سقطت فذهبت فأتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع؟ قال: اقول

لهذا القاطع: اعطه دية كف وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت أو ابعت لهما ذوي عدل قال: فقال

له: جاء اختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابي الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره

في الارض، اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عزوجل.

(١٠٨٣) ٩ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبدالله

عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال: ان كانت قطعت يده

في جنابة جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا إلى

اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه، وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي، قال: وان كانت يده

قطعت من غير جنابة جناها على نفسه ولا أخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة

هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

(١٠٨٤) ١٠ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، وان لم يسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير، وان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف، فقال: واما ما كان من جراحات الجسد

- ١٠٨٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ .

- ١٠٨٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ج ٤ ص ١٧٨ بدون الذيل فيهما(*)

[٢٧٨]

فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاهما.

(١٠٨٥) ١١ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة أسواط فأقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط.

(١٠٨٦) ١٢ - احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اقيم عليه الحد فمات ايقاد منه أو يؤدي ديته؟ قال: لا الا ان يزداد على القود.

(١٠٨٧) ١٣ - علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبدالله عن ابان ان عثمان عن اخيره عن أحدهما عليه السلام قال: اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال: انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له: قد قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول: يا ايها الناس قد والله قتلتني فمروا به إلى امير المؤمنين عليه السلام فأخبر خبره فقال: لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا فقال: ما هو يا ابا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه، فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتركاه.

(١٠٨٨) ١٤ - علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال: ليس في هذا

- ١٠٨٥ - الكافي ج ٢ ص ٣١١ .

- ١٠٨٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٢ .

- ١٠٨٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٩ الفقيه ج ٤ ص ١٠٢(*)

[٢٧٩]

قصاص ولكن يعطى الارش.

(١٠٨٩) ١٥ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: رفع إلى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه ففضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية.
(١٠٩٠) ١٦ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اقتص منه فمات فهو قتيل القرآن.

(١٠٩١) ١٧ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة.

(١٠٩٢) ١٨ - عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس، وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمداً، وليس بين الصبيان قصاص في شئ الا في النفس.

(١٠٩٣) ١٩ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلاً قطع من بعض اذن رجل شيئاً فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر إلى علي عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وقال عليه السلام: انما يكون القصاص من اجل الشين.

(١٠٩٤) ٢٠ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن

- ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٨ واخرج الاول الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١١٠ .

- ١٠٩٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه صدر الحديث (*)

[٢٨٠]

النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس، وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس.

(١٠٩٥) ٢١ - وبهذا الاسناد في عبد فقاً عين حر وعلى العبد دين فقال: لتفقاً عينه ويبطل دين الغرماء:

(١٠٩٦) ٢٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مشكان عن ابي

بصير قال: سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال: تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الدينيتين، وإن

قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فإن شأوا اخذوا دية يده وإن شأوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك.

(١٠٩٧) ٢٣ - الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام: ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا وألزمه الدية.

(١٠٩٨) ٢٤ - الحسن بن محبوب عن عبدالرحمان بن سيابة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال: ان في كتاب علي عليه السلام: لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمتها لها ديتها فان لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك.

١٠٩٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ وفيه ذيل الحديث .

١٠٩٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٦ الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ الفقيه ج ٤ ص ١١٢ وقد سبق بتسلسل ٩٩٦ (*)

[٢٨١]

٢٥ - باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام:

(١٠٩٩) ١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبدالله بن مسكان عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دية الجنين خمسة اجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان اربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً، فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار، فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكراً، وان كان انثى فخمسمائة دينار، وان قتلت المرأة وهي حبلية فلم يدر ذكراً كان ولدها ام انثى فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة.

(١١٠٠) ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسي اللحم مائة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل قال: فاذا استهل فالدية كاملة.

(١١٠١) ٣ - علي بن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن

- ١٠٩٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ .
 - ١١٠٠ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ .
 - ١١٠١ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ (*)

[٢٨٢]

غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرح ما في بطنها ميتا فقال: ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا، قلت: فما حد النطفة؟ قال: هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال: وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين دينارا، قلت: فما حد العلقة، قال: هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال: وان طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا، قلت: فما حد المضغة؟ فقال: هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما، قال: فان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة، قلت له: أرأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال أبروح كان ذلك ام بغير روح؟ قال: بروح غذاء الحياة القديم المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء، فلولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان إذن على من قتله دية وهو في تلك الحال.

(١١٠٢) ٤ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبدالرحمان عن ابي جرير القمي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية؟ وما في العلقة؟ وما في المضغة المخلفة وما يقر في الارحام؟ قال: انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما، ثم يكون علقة اربعين يوما، ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا، وفي العلقة ستون دينارا، وفي المضغة ثمانون دينارا، فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عزوجل: " ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين " (١) فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى

(١) سورة المؤمنون الآية - ١٤ (*)

[٢٨٣]

ففيها ديتها.

(١١٠٣) ٥ احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ قال: اربعون دينارا، قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: عليه ستون دينارا؟ قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام، قلت: وما صفة النطفة التي تعرف بها؟ قال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث

في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير إلى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها؟ قال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة خلقة المضغة وخلقها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير إلى عظم قلت: فما صفة خلقه اذا كان عظما؟ قال: اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة.

(١١٠٤) ٦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت.

(١١٠٥) ٧ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبدالله ابن المغيرة، وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد

- ١١٠٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ .

- ١١٠٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

- ١١٠٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨ (*)

[٢٨٤]

ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: فان خرجت في النطفة قطرة دم؟ قال: القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال: قلت: فان قطرت قطرتين؟ قال: اربعة وعشرون دينارا، قال: قلت: فان قطرت ثلاث؟ قال: ستة وعشرون دينارا؟ قلت: فاربعة؟ قال: ثمان وعشرون دينارا وفي خمسة ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابوشبل واخبرنا ابوشبل قال: حضرت يونس وابوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات قال: قلت: فان النطفة خرجت متخضضة بالدم؟ قال: فقال لي: فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير، لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابوشبل: فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم؟ قال: اثنان واربعين دينارا العشر قال: قلت: فان عشر اربعين اربعة؟ فقال: لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها، فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال: قلت: فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال: فذلك عظم كذلك اول ما يبندئ العظم فيبندئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين، قال قلت: وكذلك اذا كسي العظم لحما؟ قال: كذلك، قال: قلت: فاذا وكزها فسقط الصبي ولا

يدرى أحي كان أو لا؟ قال: هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الدية.

(١١٠٦) ٨ صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال: حضرت انا وابوشبل عند ابي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابوشبل

- ١١٠٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ (*)

[٢٨٥]

وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنظف.

(١١٠٧) ٩ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالوا: عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل إلى ان يكون جنينا خمسة اجزاء، فاذا كان جنينا قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار، وذلك ان الله عزوجل خلق " الانسان من سلالة " (١) وهي النطفة فهذا جزء، ثم علقه فهو جزءان، ثم مضغة ثلاثة اجزاء، ثم عظم فهي أربعة اجزاء، ثم يكسى لحما حينئذ ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة اربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين ديناراً، فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكراً وان كان انثى فخمسمائة دينار، وان قتلت امرأة وهي حبلى فثم فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين، وافتي عليه السلام في مني الرجل يفرع عن عرسه فعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وان افرغ فيها عشرين ديناراً وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار.

(١) سورة المؤمنون الآية - ١٢ .

- ١١٠٧ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ وفيه صدر الحديث الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ الفقيه ج ٤ ص ٥٤
ضمن حديث طويل (*)

[٢٨٦]

فاما ما رواه:

(١١٠٨) ١٠ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او أمة يدفعها اليها.

(١١٠٩) ١١ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا أو أمة.

(١١١٠) ١٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود ابن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله: اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او أمة.

(١١١١) ١٣ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام ان رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله: انه انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة.

(١١١٢) ١٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلي عن عبدالله عليه السلام قال: سئل

- ١١٠٨ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ .

- ١١٠٩ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ .

- ١١١٠ - ١١١١ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٠ واخرج الاول الكليني في الكافي ج ٢ ص ٣٣٦ والصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ .

- ١١١٢ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٢٣ (*)

[٢٨٧]

عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال: خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا.

قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح، وهذه محمولة على امرأة تطرح علقه او مضغة فتكون ديته غرة عبد او أمة ولا تنافي بينهما على حال، والذي يدل على ما قلناه ما رواه:

(١١١٣) ١٥ - الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها ديته تسلمها إلى ابيه، قال: وان كان جنينا علقه او مضغة فان عليها اربعين دينارا أو غرة تسلمها إلى ابيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لانها قتلتة. ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من أن المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال.

(١١١٤) ١٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنائير فقال: بخمسين،
(١١١٥) ١٧ - عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

١١١٣ - الاستبصار ج ٤ ص ٣٠١ الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ .

١١١٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١٠٩ .

١١١٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٢٨ (*)

[٢٨٨]

أبي عبدالله عليه السلام قال: ان الغرة تزيد وتتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا.

(١١١٦) ١٨ - ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال: ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة، وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة أمه.

(١١١٧) ١٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبل فأسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال: يجوز لابيها ما وهبته له.

(١١١٨) ٢٠ - الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال: يؤدي ابوها إلى زوجها ثلثي دية السقط.

(١١١٩) ٢١ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم.

(١١٢٠) ٢٢ - وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة فألفت عشر ثمنها.

(١١٢١) ٢٣ - وعنه عن ابي عبدالله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها.

(١١٢٢) ٢٤ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه.

- ١١١٦ - الكافي ٢ ص ٣٣٧ الفقيه ج ٤ ص ١١٠ .

- ١١١٧ - الفقيه ج ٤ ص ١١٠ .

- ١١٢٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ (*)

[٢٨٩]

٢٦ - باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه...

والرؤوس والاعضاء:

قال الاصمعي: اول الشجاج الحارصة: وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه، ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة: وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم، ثم السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم، ثم الموضحة: وهي التي تبدي وضح العظم، والهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة، وهي التي يخرج منها فراش العظام وفراش العظام: قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة: ويتبعها منهم فراش الحواجب (١) ثم الأمة: وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة تكون على الدماغ. (١١٢٣) ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل

(١) عجز البيت من قصيدة للنايغة الذبياني قالها في مدح عمرو بن الحارث المعروف بالاعرج وذلك عندما هرب إلى الشام لما بلغه ان مرة بن قريع وشى به إلى النعمان في أمر المتجرده وهى قصيدة تقرب من ثلاثين بيتا والشاهد هو:

تطير فضاضا بينها كل قونس * ويتبعها منهم فراش الحواجب.

- ١١٢٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٤ (*)

[٢٩٠]

وفي الجائفة ثلث الدية ثلاث وثلثون من الابل، وفي المأمومة ثلث الدية.

(١١٢٤) ٢ - عنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في

الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق اربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل، وفي المأمومة ثلاث وثلثون من الابل، وفي الجائفة ثلاث وثلثون من الابل، والمنقلة خمس عشرة من الابل.

(١١٢٥) ٣ - عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: في

الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق اربع من الابل، وفي الباضعة ثلاث من الابل والمأمومة ثلاث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل.

(١١٢٦) ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبدالرحمان عن مسمع بن

عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة: ثلث الدية، وفي المنقلة: خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة: خمس من الابل، وفي الدامية: بعيرا، وفي الباضعة: بعيرين، وقضى في المتلاحمة: ثلاثة ابعرة، وقضى في السمحاق: اربعة من الابل.

(١١٢٧) ٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة ابعرة، وفي السمحاق اربعة ابعرة.

(١١٢٨) ٦ - علي بن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن

- ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ والاول فيه بتفاوت واخرج

الخامس الصدوق في الفقيه ج ٤ ص ١٠٣ (*)

[٢٩١]

ابي عبد عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص.

(١١٢٩) ٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال: فيها ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي الموضحة خمس من الابل.

(١١٣٠) ٨ - عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال: ثلث الدية، والشجة الجائفة ثلث الدية، وسألته عن الموضحة فقال: خمس من الابل.

(١١٣١) ٩ - عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال: قال لي ابو عبدالله عليه السلام يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذ منه فأتني به حتى انظر اليه، قال: فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات، واذا فيه في العين خمسون، وفي الجائفة الثلث، وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل.

(١١٣٢) ١٠ - الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحة والشجاج في الرأس والوجه سواء في الدية، لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

- ١١٢٩ - ١١٣٠ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ والثاني فيه بتفاوت .

- ١١٣٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ الكافي ج ٢ ص ٣٣١ (*)

[٢٩٢]

(١١٣٣) ١١ - وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة، وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال: عليهما الدية في امالهما نصفين.

(١١٣٤) ١٢ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال: هو ضامن الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس.

(١١٣٥) ١٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعن ابيه عن ابن فضال قال: عرضت كتاب علي عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال: هو صحيح، قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر

والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والثاقبة يكون في شئ من ذلك، فما كان من عظم كسر فحجر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة، فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته، ونقل عظامه نصف دية كسره، ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع، وفي دية الابتر ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه، وافتي في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شئ من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

- ١١٣٣ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ .

- ١١٣٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ .

- ١١٣٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣١ الفقيه ج ٤ ص ٥٥ ضمن حديث طويل(*)

[٢٩٣]

(١١٣٦) ١٤ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل ابن يسار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر من الزند قال: فقال: اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم.

(١١٣٧) ١٥ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو.

(١١٣٨) ١٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن ابن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير، وفي الدامية بعيران، وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل، وفي الموضحة خمس من الابل.

(١١٣٩) ١٧ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل.

(١١٤٠) ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد ابن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب.

(١١٤١) ١٩ - الحسين بن محمد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال: عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز

- ١١٣٦ - الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ١٠٣ .
 - ١١٣٧ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ وفيه (الناقلة) .
 - ١١٣٩ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ (*)

[٢٩٤]

بثمن العبد دية الحر .

(١١٤٢) ٢٠ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال: هو بينهما.

(١١٤٣) ٢١ - الحسن بن علي بن فضال عن طريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل، وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل، وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر، وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة، والمنقلة ينقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس لها من الحكومة، ان المأمومة تقع ضربة في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شئ وتقطع العظم فتؤم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس.

(١١٤٤) ٢٢ - النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله: ان الموضحة في الوجه والرأس سواء.

(١١٤٥) ٢٣ - الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، فان لم تسود واخضرت فإن ارشها ثلاثة دنانير فان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف، قال: فاما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاه.

(١١٤٦) ٢٤ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب

- ١١٤٢ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٥ .

- ١١٤٥ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٣ الفقيه ج ٤ ص ١١٨ بدون الذيل فيهما وقد سبق برقم ١٠ من الباب ٢٤ (*)

[٢٩٥]

عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا يقضى في شئ من الجراحات حتى تبرأ.

(١١٤٧) ٢٥ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن.

(١١٤٨) ٢٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح، وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف

عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف ابن ناصح، وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف

بن ناصح، وسهل ابن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح، ورواه محمد بن الحسن بن

الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن

ناصر قال: حدثني رجل يقال له عبدالله بن ايوب قال: حدثني ابو عمرو المتطبب قال: عرضت هذه الرواية

على ابي عبدالله عليه السلام، وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى عن يونس

جميعا عن الرضا عليه السلام قالوا: عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين عليه

السلام يأمر عماله بذلك، قال: افتي عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجير على غير

عظم ولا عيب، فجعل فريضة الدية ستة اجزاء، وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء

والابهام لكل جزء ستة فرائض، جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل إلى ان يكون جنينا خمسة

اجزاء، فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار، فجعل للنطفة عشرين دينارا، وهو

- ١١٤٧ - الفقيه ج ٤ ص ٩٥ .

- ١١٤٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٣٢ الفقيه ج ٤ ص ٥٤ (*)

[٢٩٦]

الرجل يفرع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا

الخمس، وللعقبة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه، ثم المضغة ستين

دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك، ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة، ثم الجنين ايضا مائة

دينار اذا طرقتهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فاذا ولد

المولود واستهل وهو البكاء فبيوتهم فقتلوا الصبيان فبيهم الف دينار للذكر، وللانثى على مثل هذا الحساب

على خمسمائة دينار، واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم ان ذكر هو ام انثى ولم

يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك، وافتي

في مني الرجل يفرع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة

دنانير وان افرغ فيها عشرون ديناراً، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائة دينار، وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة، وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل مع كل شئ من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية، والقسامة في النفس جعل على العمدة خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر، والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل، فالدية في النفس الف دينار، والانف الف دينار، والضوء كله من العينين الف دينار، والبحح

[٢٩٧]

الف دينار، وشلل اليدين الف دينار، والرجلين الف دينار، وذهاب السمع كله الف دينار، والشفنتين اذا استوصلتا الف دينار، والظهر اذا حذب الف دينار والذكر الف دينار، واللسان اذا استوصل الف دينار، والانتئين الف دينار، وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شئ من ذلك، فما كان من عظم كسر فحرف على غير عظم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فدية نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع، وفي قرحة لا تبرأ تلت دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس بببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطي عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان اربعة اخصاص بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العينين قال: وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين، ان كان سدس بصره حلف واحدة، وان كان الثلث

[٢٩٨]

حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات، وان كان الثلث حلف اربع مرات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات، وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، وان ابى ان يحلف لم يعط الا

ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والفود، وان اصاب سمعه شئ فعلى نحو ذلك يضرب له شئ لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به، فان سمع عاوده الخصوم إلى الحاكم، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ، وان كان النقص في الفخذ أو في العضد فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله، وان اصاب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذ، وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصاب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه، وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصاب فشر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وان اصاب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا، فان اصاب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصاب منه فعلى حساب ذلك، فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلاثمائة وثلاث وثلثون دينارا وثلث، وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذلك، فان كانت النافذة في احد المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف

[٢٩٩]

والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا، وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار، واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيها خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلثون دينار وثلث دينار، وان أصيبت فشينت شيئا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينار وثلث دينار وذلك ثلث ديتها.

قال: وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته.

وفي الخد اذا كانت فيه نافذة وبدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى فبرئ والتأم وبه أثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي بدا منها الفم، فان كانت رميت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل

منها خمسون ديناراً لموضحتها، وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار، فان كانت موضحة في شئ من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير، وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جدوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً،

[٣٠٠]

ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون ديناراً اذا كانت في الجسد، وفي موضع الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين ديناراً، وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً، وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً، فاذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقط خمسون ديناراً وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين، وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف، وما انكسر منها من شئ فبحسابه من الخمسة وعشرين ديناراً.

وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً

[٣٠١]

فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً.

وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً.

وفي المرفق اذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا، فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا، فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا، فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي الساعد اذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا، وفي كليهما مائة دينار، فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد، وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقبها نصف دية

[٣٠٢]

موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نافذتها خمسون دينارا، فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وذلك ثلث دية التي هي فيه. ودية الرسغ اذا رض فجير على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجيرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار، فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا.

ودية الاصابع والقصب الذي في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار، ودية قصبه الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية عظامها، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية فكها عشرة دنانير، ودية المفصل الثاني من أعلى الابهام ان كسر فجير على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار، ودية

الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار، ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وتلث دينار، ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه

[٣٠٣]

على منزلته، وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وتلث دينار، ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبه عشرون دينارا وتلثا دينار، ودية كل موضحة في كل قصبه من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقل كل قصبه منهن ثمانية دنانير وتلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وتلثا دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر دينارا وتلثا دينار.

فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وتلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وتلث دينار، وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس، وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير، ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وتلث دينار، وفي كسره أحد عشر دينارا وتلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وتلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وتلث دينار، وفي نقبه ديناران وتلثا دينار، وفي فكه ثلاثة دنانير وتلثا دينار، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، وفي نقبه دينار وتلث، وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير.

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا، ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا، ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير، ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وتلث دينار.

[٣٠٤]

وفي الصدر اذا رض فتني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار، ودية احدى شقيه اذا إنتنى مائتان وخمسون دينارا فان إنتنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، فان إنتنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية والموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا، فان اعترى الرجل من ذلك صعر (١) لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار.

وان كسر الصلب فجب على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار، فان عثم فديته الف دينار.

وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع دية كسره، ودية نقبه مثل ذلك.

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر، ودية صدعه سبعة دنانير، ودية نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار، وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الصفاق (٢) فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفي الورك اذا كسر فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار

(١) الصعر: هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحية.

(٢) الصفاق: ككتاب الجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله(*)

[٣٠٥]

فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون ديناراً اربعة اخماس دية كسره، فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية فكها ثلثا ديتها فإن رضت وعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي الفخذ اذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس، ودية موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.

وفي الركبة اذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار، فان تصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي الساق اذا كسرت فجب على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين

[٣٠٦]

مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون ديناراً، وفي موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً وفي نقيبها نصف دية موضعها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلثون دينار وثلث دينار.

وفي الكعب اذا رض فجير على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلثون دينار وثلث دينار. وفي القدم اذا كسر فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلية مائتا دينار ودية موضعها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، ودية كسر الابهام القصبية التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون ديناراً وثلث دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار وفي موضعها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار، وفي نقيبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشرة دنانير.

ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي موضعها اربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، وفي فكه خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية

[٣٠٧]

الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبه الاصابع الاربعة سوى الابهام دية كسر كل قصبه منها ستة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبه منها اربعة دنانير وسدس، ودية نقل كل عظم قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقب كل قصبه منهن اربعة دنانير وسدس، ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية موضحة كل قصبه اربعة دنانير وسدس دينار، ودية نقيبها اربعة دنانير وسدس دينار، ودية فكها خمسة دنانير، وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة اذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، ودية كسره احد عشر ديناراً وثلث دينار، ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار، ودية موضعها ديناران، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلث دينار، ودية نقبه ديناران وثلث دينار، وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربعة التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً واربعة اخماس دينار، ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار، ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضعها دينار وثلث

دينار، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار، ودية نقبه دينار وثلاث دينار، ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير.

وافتى عليه السلام في حمة ثدى الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً وفي خصية الرجل خمسمائة دينار.

قال: وان اصيب رجل فادر خصيته كلتاهما فديته اربعمائة دينار، فان

[٣٠٨]

فحج (١) فلم يقدر على المشي الا مشياً لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار، فان احذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار، والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته. وافتى عليه السلام في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرقت السفاق فصارت أدرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية، وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

وقضى عليه السلام انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد، ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه. وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها (٢) ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً. وقضى عليه السلام في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق ثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلاثي دينار، وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها، وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام لها الدية،

(١) الفحج: تباعد ما بين الرجلين في الاعقاب مع تفاوت صدور القدمين.

(٢) العفل: بالتحريك هو شيء ينبت في قبل المرأة يمنع من وطئها.

(*)

[٣٠٩]

٢٧ باب الجنائيات على الحيوان:

(١١٤٩) ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن ابي العباس قال: قال ابو عبدالله عليه السلام: من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها.

(١١٥٠) ٢ - وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال: كتبت إلى ابي عبدالله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال: صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك.

(١١٥١) ٣ - عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين.

(١١٥٢) ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله ابن عبدالرحمان عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن.

(١١٥٣) ٥ - وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه، ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله (١).

(١١٥٤) ٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم

(١) البربط شئ من ملاهى العجم يشبه صدر البط.

- ١١٤٩ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

- ١١٥١ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ .

- ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ (*)

[٣١٠]

ابن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي اربعون درهما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك أن (يد؟ ية) لبني جذيمة.

(١١٥٥) ٧ - عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما صلى الله عليه وآله قال: دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله.

(١١٥٦) ٨ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط.

(١١٥٧) ٩ - عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها،

(١١٥٨) ١٠ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم ابن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البرزوفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت.

(١١٥٩) ١١ - احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا.

١١٥٥ - ١١٥٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

١١٥٧ - ١١٥٨ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ وقد سبقا في الباب ٢٥ برقم ٢٢ ورقم ٦ (*)

[٣١١]

٢٨ - باب من الزيادات:

(١١٦٠) ١ - الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنى فلما قتل رجعا احدهما عن شهادته قال: فقال: يقتل الرجوع ويؤدي الثلاثة إلى اهله ثلاثة ارباع الدية.

(١١٦١) ٢ - علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية، فان قالوا تعمدنا قتل أي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية إلى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة، وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم ود ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام، وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجعا احدهما فقال: وهمت في هذا ولكن كان غيره: يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر، فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر، فان قالوا انا تعمدنا، قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع فان قال المقطوع الاول لا ارضى أو تقطع ايديهما معا رد دية يد تنقسم بينهما ويقطع ايديهما.

(١١٦٢) ٣ - ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثم رجعا واحد منهم بعدما قتل قال: ان

- ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ (*)

[٣١٢]

قال الراجع: أوهمت ضرب الحد وغرم الدية، وإن قال: تعدت قتل،

(١١٦٣) ٤ - سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي، فان رجع اثنان وقالوا شبه علينا غرما نصف الدية، وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جيميعة.

(١١٦٤) ٥ - علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فان جاء اولياء المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيلهم.

(١١٦٥) ٦ - احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما ساءه فقال له بعض جلسائه: يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شئ وقال بعضهم: وما هذا؟! قال: اسألوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم، وان كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال: عليك دية الصبي.

(١١٦٦) ٧ - الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن

- ١١٦٣ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٤ .

- ١١٦٤ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٥ .

- ١١٦٥ - ١١٦٦ - الكافي ج ٢ ص ٣٤٧ (*)

[٣١٣]

مسكان عن ابي خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي: ما تقول قتل هذا الرجل؟ قال: نعم انا قتلته قال: فقال له داود: ولم قتلته، قال: فقال: انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاية الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال: فالتفت داود إلي فقال: يا ابا عبدالله ما تقول في هذا؟ قال: فقلت له: ارى انه قد اقر

بقتل رجل مسلم فاقتله قال: فأمر به فقتل ثم قال ابو عبدالله عليه السلام: ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد ابن عبادة فقالوا: يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به؟ قال: فقال سعد: كنت والله اضرب رقبتة بالسيف قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال: يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف؟ قال: فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك: يا سعد فأين الشهود الاربعة الذين قال الله عزوجل؟ قال: فقال سعد: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل؟ ! قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل، ان الله تعالى قد جعل لكل شي حدا، وجعل على من تعدى حدود الله حدا، وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين، (١١٦٧) ٨ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال: ثلث ديبته داخل في وصيته.

- ١١٦٧ - الكافي ج ٢ ص ٢٣٧ (*)

[٣١٤]

(١١٦٨) ٩ - عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية لعنه الله كتب إلى ابي موسى الأشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى: فلقيت عليا قال: فقال علي: والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا؟ قلت: كتب الي معاوية لعنه الله ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيتك في هذا فقال: انا ابوالحسن ان جاء بأربعة يشهدون علي ما شهد والا دفع برمته.

(١١٦٩) ١٠ - محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال: اذا قام قائمنا عليه السلام قال: يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق، يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس أخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية، وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له.

(١١٧٠) ١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسلم الجبلي عن يونس بن عبدالرحمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ قال: فقال: ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب اوليائه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغماء والا فلا،

- ١١٦٨ - الفقيه ج ٤ ص ١٢٧ .

- ١١٧٠ - الفقيه ج ٤ ص ١١٩ (*)

[٣١٥]

(١١٧١) ١٢ - عنه عن عبدالرحمان بن حماد عن عبدالرحمان بن عبدالحميد عن بعض مواليه قال: قال لي ابوالحسن عليه السلام: دية ولد الزنى دية اليهودي ثمانمائة درهم.

(١١٧٢) ١٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزنى فقال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي.

(١١٧٣) ١٤ - محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمان بن حماد عن ابراهيم بن عبدالحميد عن جعفر عليه السلام قال: قال: دية ولد الزنى دية الذمي ثمانمائة درهم.

(١١٧٤) ١٥ - عنه عن ابراهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شهر سيفاً فدمه هدر.

(١١٧٥) ١٦ - عنه عن ابراهيم بن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلاً شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمه وقال: انما اراد الاصلاح.

(١١٧٦) ١٧ - وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالستر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم.

(١١٧٧) ١٨ - وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن

- ١١٧٢ - الفقيه ج ٤ ص ١١٤ .

- ١١٧٦ - الفقيه ج ٤ ص ٧٣ .

- ١١٧٧ - الفقيه ج ٤ ص ١١٠ (*)

[٣١٦]

ابي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال: يعنق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عزوجل: (وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة).

تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله اولاً وآخراً